ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق إطار للتعاون في ميداني الطاقة والمعادن بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد.

ظهير شريف رقم 1.22.04 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 12.21 الموافق بموجبه على الاتفاق - الإطار للتعاون في ميداني الطاقة والمعادن بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 26 أكتوبر 2020. 887

بروتوكول متعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل.

ظهير شريف رقم 1.22.05 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 21.21 الموافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل، لعام 1966، المعتمد بلندن في 11 نوفمبر 1988. 887

صفحة

النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.

ظهير شريف رقم 1.22.07 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 25.21 الموافق بموجبه على النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي الذي اعتمده مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الأربعين المنعقدة بكوناكري (غينيا) من 9 إلى 12 ديسمبر 2013. 888

اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

ظهير شريف رقم 1.22.08 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 42.21 الموافق بموجبه على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية. 888

اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا.

ظهير شريف رقم 1.22.09 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 45.21 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا، الموقع بالرباط في 5 ماي 2021. 889

صفحة

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.

ظهير شريف رقم 1.22.10 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 47.21 الموافق بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، المعتمدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2018. 889

ميثاق الشباب الأفريقي.

ظهير شريف رقم 1.22.11 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 49.21 الموافق بموجبه على ميثاق الشباب الأفريقي، المعتمد ببانجول (غامبيا) في 2 يوليو 2006. 890

اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

ظهير شريف رقم 1.22.12 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 52.21 الموافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المعتمدة بمالابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014..... 890

اتفاقية وبروتوكولات التعاون في مجال حماية وتدبير وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للساحل الأطلسي بمنطقة إفريقيا الغربية والوسطى والجنوبية.

ظهير شريف رقم 1.22.13 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 62.20 الموافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال حماية وتدبير وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للساحل الأطلسي بمنطقة إفريقيا الغربية والوسطى والجنوبية (اتفاقية أبيدجان)، المعتمدة بأبيدجان في 23 مارس 1981 وعلى البروتوكول الملحق بها المتعلق بالتعاون في ميدان الوقاية من التلوث في الحالات الصعبة، المعتمد بأبيدجان في 23 مارس 1981، كما تم تعديله في 2011 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالتلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية، المعتمد بغران باسام (الكوت ديفوار) في 12 يونيو 2012 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالقواعد والمعايير البيئية المطبقة في مجال التنقيب واستغلال النفط والغاز في البحر، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019. 891

بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

ظهير شريف رقم 1.22.14 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 53.21 الموافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018. 892

اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا.

ظهير شريف رقم 1.22.15 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 56.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021..... 892

صفحة

اتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر.

ظهير شريف رقم 1.22.16 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 57.21 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقع بالرباط في 9 يونيو 2021. 893

اتفاق منشئ لمؤسسة التمويل الإفريقية.

ظهير شريف رقم 1.22.17 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 73.21 الموافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الإفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007. 893

ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية.

ظهير شريف رقم 1.22.18 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 77.21 الموافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006..... 894

التعاونيات. - كيفيات منح الترخيص الاستثنائي بالتعامل مع الأغيار.

مرسوم رقم 2.21.216 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) المتعلق بتحديد كيفيات منح التعاونيات الترخيص الاستثنائي بالتعامل مع الأغيار 894

قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة.

مرسوم رقم 2.22.034 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة 898

الفحوصات البيولوجية لكشف وتشخيص العدوى بفيروس SARS-CoV-2 (كوفيد - 19). - تمديد العمل بالتدابير المؤقتة المتخذة ضد ارتفاع الأسعار.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 731.22 صادر في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) بتمديد العمل بالتدابير المؤقتة المتخذة ضد ارتفاع أسعار الفحوصات البيولوجية لكشف وتشخيص العدوى بفيروس SARS-CoV-2 (كوفيد - 19) 898

نصوص خاصة

إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.22.050 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ظهر الخطاطبة بجماعة قصبة الطرش وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة..... 899

مرسوم رقم 2.22.051 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ورغوص بجماعة البراكسة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة..... 899

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 142.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 900

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 143.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 901

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 144.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 901

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 145.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 902

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 148.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 902

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 149.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 903

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 150.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 903

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 151.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 904

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 152.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 904

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 153.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 905

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 154.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 905

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 155.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 906

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 156.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 906

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 157.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 907

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 158.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 907

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 159.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 908

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 160.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 908

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 161.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 909

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 162.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 909

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 163.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 910

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 164.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 910

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 165.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 911

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 166.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 911

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 167.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 912

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 168.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 912

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 169.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 913

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 170.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 913

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 171.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 914

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 172.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 914

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 173.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 915

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 174.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 915

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 175.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 916

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 176.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 916

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 341.22 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتفويض الإمضاء..... 917

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 338.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 917

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 339.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 918

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 340.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتفويض الإمضاء..... 919

جماعة تازة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 3897.21 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 15 مترا والمكونة من جزء من طريق التهيئة رقم 407 بجنان البردعي بجماعة تازة..... 919

المحكمة الدستورية

قرار رقم 161.22 م.إ صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) 921

قرار رقم 162.22 م.إ صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022) 922

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 3266.21 صادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بتحديد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها 925

إعلانات وبلاغات

تقرير هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي برسم سنة 2020..... 930

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول :

• نحو تحوّل رقميّ مسؤول ومُدمج 1017

• التنقّلُ المُستَدامُ، نحو وسائل نقل مُستدامة ومُتاحَة 1028

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.22.04 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 12.21 الموافق بموجبه على الاتفاق - الإطار للتعاون في ميداني الطاقة والمعادن بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 26 أكتوبر 2020.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.21 الموافق بموجبه على الاتفاق - الإطار للتعاون في ميداني الطاقة والمعادن بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 26 أكتوبر 2020، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 12.21

يوافق بموجبه على الاتفاق - الإطار للتعاون في ميداني الطاقة والمعادن بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 26 أكتوبر 2020

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق - الإطار للتعاون في ميداني الطاقة والمعادن بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية التشاد، الموقع بالرباط في 26 أكتوبر 2020.

ظهير شريف رقم 1.22.05 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 21.21 الموافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل، لعام 1966، المعتمد بلندن في 11 نوفمبر 1988.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.21 الموافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل، لعام 1966، المعتمد بلندن في 11 نوفمبر 1988، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 21.21

يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل، لعام 1966، المعتمد بلندن في 11 نوفمبر 1988

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل، لعام 1966، المعتمد بلندن في 11 نوفمبر 1988.

ظهير شريف رقم 1.22.07 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 25.21 الموافق بموجبه على النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي الذي اعتمده مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الأربعين المنعقدة بكوناكري (غينيا) من 9 إلى 12 ديسمبر 2013.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42، 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.21 الموافق بموجبه على النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي الذي اعتمده مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الأربعين المنعقدة بكوناكري (غينيا) من 9 إلى 12 ديسمبر 2013، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 25.21

يوافق بموجبه على النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي الذي اعتمده مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الأربعين المنعقدة بكوناكري (غينيا) من 9 إلى 12 ديسمبر 2013

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي الذي اعتمده مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الأربعين المنعقدة بكوناكري (غينيا) من 9 إلى 12 ديسمبر 2013.

ظهير شريف رقم 1.22.08 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 42.21 الموافق بموجبه على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.21 الموافق بموجبه على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 42.21

يوافق بموجبه على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

ظهير شريف رقم 1.22.09 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 45.21 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا، الموقع بالرباط في 5 ماي 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.21 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا، الموقع بالرباط في 5 ماي 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 45.21

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا، الموقع بالرباط في 5 ماي 2021

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا، الموقع بالرباط في 5 ماي 2021.

ظهير شريف رقم 1.22.10 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 47.21 الموافق بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، المعتمدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2018.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.21 الموافق بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، المعتمدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2018، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 47.21

يوافق بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، المعتمدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2018

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، المعتمدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2018.

ظهير شريف رقم 1.22.11 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 49.21 الموافق بموجبه على ميثاق الشباب الأفريقي، المعتمد ببانجول (غامبيا) في 2 يوليو 2006.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42، 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.21 الموافق بموجبه على ميثاق الشباب الأفريقي، المعتمد ببانجول (غامبيا) في 2 يوليو 2006، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 49.21

يوافق بموجبه على ميثاق الشباب الأفريقي، المعتمد ببانجول (غامبيا) في 2 يوليو 2006

مادة فريدة

يوافق على ميثاق الشباب الأفريقي، المعتمد ببانجول (غامبيا) في 2 يوليو 2006، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنه.

ظهير شريف رقم 1.22.12 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 52.21 الموافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المعتمدة بمالابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.21 الموافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المعتمدة بمالابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 52.21

يوافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المعتمدة بمالابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المعتمدة بمالابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنها.

ظهير شريف رقم 1.22.13 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 62.20 الموافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال حماية وتدبير وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للساحل الأطلسي بمنطقة إفريقيا الغربية والوسطى والجنوبية (اتفاقية أبيدجان)، المعتمدة بأبيدجان في 23 مارس 1981 وعلى البروتوكول الملحق بها المتعلق بالتعاون في ميدان الوقاية من التلوث في الحالات الصعبة، المعتمد بأبيدجان في 23 مارس 1981، كما تم تعديله في 2011 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالتلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية، المعتمد بغران باسام (الكوت ديفوار) في 12 يونيو 2012 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالقواعد والمعايير البيئية المطبقة في مجال التنقيب واستغلال النفط والغاز في البحر، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42، 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 62.20 الموافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال حماية وتدبير وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للساحل الأطلسي بمنطقة إفريقيا الغربية والوسطى والجنوبية (اتفاقية أبيدجان)، المعتمدة بأبيدجان في 23 مارس 1981 وعلى البروتوكول الملحق بها المتعلق بالتعاون في ميدان الوقاية من التلوث في الحالات الصعبة، المعتمد بأبيدجان في 23 مارس 1981، كما تم تعديله في 2011 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالتلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية، المعتمد بغران باسام (الكوت ديفوار) في 12 يونيو 2012 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالقواعد والمعايير البيئية المطبقة في مجال التنقيب واستغلال النفط والغاز في البحر، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 62.20

يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال حماية وتدبير وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للساحل الأطلسي بمنطقة إفريقيا الغربية والوسطى والجنوبية (اتفاقية أبيدجان)، المعتمدة بأبيدجان في 23 مارس 1981 وعلى البروتوكول الملحق بها المتعلق بالتعاون في ميدان الوقاية من التلوث في الحالات الصعبة، المعتمد بأبيدجان في 23 مارس 1981، كما تم تعديله في 2011 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالتلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية، المعتمد بغران باسام (الكوت ديفوار) في 12 يونيو 2012 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالقواعد والمعايير البيئية المطبقة في مجال التنقيب واستغلال النفط والغاز في البحر، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال حماية وتدبير وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للساحل الأطلسي بمنطقة إفريقيا الغربية والوسطى والجنوبية (اتفاقية أبيدجان)، المعتمدة بأبيدجان في 23 مارس 1981 وعلى البروتوكول الملحق بها المتعلق بالتعاون في ميدان الوقاية من التلوث في الحالات الصعبة، المعتمد بأبيدجان في 23 مارس 1981، كما تم تعديله في 2011 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالتلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية، المعتمد بغران باسام (الكوت ديفوار) في 12 يونيو 2012 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالقواعد والمعايير البيئية المطبقة في مجال التنقيب واستغلال النفط والغاز في البحر، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019.

ظهير شريف رقم 1.22.14 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 53.21 الموافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 50، 42 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.21 الموافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 53.21

يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول تعديل اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبورغ في 10 أكتوبر 2018.

ظهير شريف رقم 1.22.15 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 56.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 50، 42 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 56.21 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 56.21

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع بالرباط وبوغوطا في 6 أبريل 2021.

ظهير شريف رقم 1.22.16 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 57.21 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقع بالرباط في 9 يونيو 2021.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 50، 42 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.21 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقع بالرباط في 9 يونيو 2021، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 57.21

يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بالرباط في 9 يونيو 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بالرباط في 9 يونيو 2021.

ظهير شريف رقم 1.22.17 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 73.21 الموافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الإفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 50، 42 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 73.21 الموافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الإفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 73.21

يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق المنشئ لمؤسسة التمويل الأفريقية، المعتمد بأبوجا (نيجيريا) في 28 ماي 2007.

ظهير شريف رقم 1.22.18 صادر في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) بتنفيذ القانون رقم 77.21 الموافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 50، 42 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 77.21 الموافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببوزنيقة في 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 77.21

يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006

مادة فريدة

يوافق على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان)، في 24 يناير 2006، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنه.

مرسوم رقم 2.21.216 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) المتعلق بتحديد كيفيات منح التعاونيات الترخيص الاستثنائي بالتعامل مع الأغيار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وبعد إبداء رأي مكتب تنمية التعاون ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات المشار إليه أعلاه، تقدم التعاونيات طلب الحصول على الترخيص الاستثنائي بالتعامل مع الأغيار، من قبل من يخول لهم القانون تمثيل التعاونيات أو وكلائهم المفوض لهم حق التوقيع، ويحرر الطلب وفق النموذج رقم (1) الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

1. مستخرج من التقييدات المسجلة في السجل المحلي للتعاونيات، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثون (30) يوما ؛

2. نسخة من تقرير عن سير التعاونية للسنة المالية المختتمة قبل تقديم الطلب ؛

3. محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، حسب الحالة، الذي تقرر فيه تقديم الطلب ؛

4. بطاقة تقنية حول طلب الترخيص تتضمن البيانات التالية :

- النسبة المقترحة موضوع الترخيص ؛
- تعليل أسباب النسبة المقترحة في طلب الترخيص ؛
- العمليات المراد إنجازها مع الأغيار والأعمال المرتبطة بها ؛
- الآثار المتوقعة على التعاونية في حالة تمكينها من الترخيص ؛
- التداعيات المتوقعة على التعاونية في حالة عدم تمكينها من الترخيص.

يمكن للتعاونية تعزيز ملف طلبها بكل وثيقة تراها ذات فائدة لموضوع الطلب.

المادة 2

يودع صاحب الطلب ملف طلب الترخيص الاستثنائي بالتعامل مع الأغيار، مباشرة لدى المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي التي يتواجد مقر التعاونية داخل نفوذها الترابي.

يسلم فورا إلى صاحب الطلب وصل إيداع وفقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يمكن للممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي، خلال السبعة أيام الموالية لتقديم ملف الطلب، أن يطلب من التعاونية وبكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، الإدلاء بالمعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة طلبها.

المادة 4

يتم تشكيل لجنة استشارية محلية، يعهد إليها بدراسة طلب الحصول على الترخيص الاستثنائي للتعامل مع الأغيار وإبداء رأيها فيه.

المادة 5

تتألف اللجنة الاستشارية المحلية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه من الأعضاء الآتيين :

- رئيس التمثيلية الإدارية الإقليمية أو الجهوية للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي أو من يمثله، رئيسا ؛
- ممثل عن التمثيلية الجهوية لمكتب تنمية التعاون ؛
- ممثل عن التمثيلية الإقليمية أو الجهوية للسلطة الحكومية الوصية على القطاع الذي تزاول فيه التعاونية نشاطها ؛
- ممثل عن عامل العمالة أو الإقليم.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة.

المادة 6

يحيل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي إلى أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه نسخة من ملف الطلب فور توصله به.

المادة 7

تعقد اللجنة الاستشارية المحلية اجتماعاتها بمقر التمثيلية الإدارية الإقليمية أو الجهوية للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي، بدعوة من رئيسها سبعة (7) أيام على الأقل قبل الموعد المحدد للاجتماع، وترفق الدعوة بجدول الأعمال.

تجتمع اللجنة بشكل صحيح بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام، وتجتمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحاضرين.

يحرر محضر عن كل اجتماع يتضمن رأي اللجنة في الطلب، يتم توقيعه من قبل الأعضاء الحاضرين الذين يتسلمون فور الانتهاء من اشغال الاجتماع، نسخة منه.

المادة 8

يوجه الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي نسخة من ملف الطلب مرفقا بمحضر اللجنة المحلية الاستشارية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع ملف الطلب، قصد البت فيه.

المادة 9

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي، أو من تفوضه لهذا الغرض على المستوى الترابي، داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التعاونية لملف الطلب، قرار الترخيص الاستثنائي للتعامل مع الأغيار لفترة محددة وفق النموذج رقم (2) الملحق بهذا المرسوم، وتوجهه إلى ممثلها الإقليمي أو الجهوي الذي يتولى تسليمه للتعاونية المعنية.

في حالة رفض الطلب، يكون القرار معللا ويتم إعلام التعاونية المعنية به وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

*

* *

النموذج رقم 1: طلب الترخيص الاستثنائي للتعاونيات بالتعامل مع الأغيار

إلى

السيد(ة) الوزير(ة) المكلف (ة) بالاقتصاد الاجتماعي

تحت إشراف السيد(ة) الممثل(ة) الإقليمي (ة) أو الجهوي (ة)

الموضوع: طلب الحصول على الترخيص الاستثنائي للتعاونيات بالتعامل مع الأغيار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، تتشرف التعاونية/ اتحاد التعاونيات..... بتقديم هذا الطلب، قصد الحصول على الترخيص الاستثنائي للتعاونيات بالتعامل مع الأغيار، بالنظر للظروف الاستثنائية التالية:

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

معلومات عن التعاونية					
التسمية					
الرقم التسلسلي					
القطاع والصنف					
طبيعة النشاط					
عدد الأعضاء		الإناث		الذكور	
مبلغ رأس المال					
عنوان المقر					

معلومات عن مودع الطلب			
الاسم الكامل			
نوعية وثيقة التعريف		رقم الوثيقة	
الصفة			
البريد الالكتروني			
الهاتف			
العنوان			

الوثائق المرفقة بالطلب:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

التوقيع:

ملحوظة: التواصل والتبليغ بالقرار موضوع الطلب يتم بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة المدلى بمعطياتها وبياناتها في هذا الطلب.

* * *

النموذج رقم 2: قرارللوزير(ة) المكلف (ة) بالاقتصاد الاجتماعي بالترخيص الاستثنائي للتعاونيات بالتعامل مع الأغيار

المملكة المغربية
وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

Royaume du Maroc
Ministère du Tourisme, de l'Artisanat
et de l'Economie Sociale et Solidaire

قرارللوزير(ة) المكلف (ة) بالاقتصاد الاجتماعي

إن الوزير(ة) المكلف (ة) بالاقتصاد الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادربتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 صادرفي 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر2014)، كما تم تغييره، ولاسيما المادة 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.216 الصادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) المتعلق بتحديد كيفيات منح التعاونيات الترخيص الاستثنائي بالتعامل مع الأغيار ؛

وبعد الاطلاع على ملف الطلب بالترخيص الاستثنائي للتعاونيات بالتعامل مع الأغيارالمقدم من قبل التعاونية/ اتحاد التعاونيات ....؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية الاستشارية ورأيها المدلى به في شأن الطلب المذكور؛

قررما يلي:

- **أولا:**.....

.....

.....

.....

.....

- **ثانيا: يمنح هذا الترخيص الاستثنائي للفترة الممتدة من .....إلى**.....
- **ثالثا: توجه نسخة من هذا القرارللسلطة الحكومية الوصية على القطاع الذي تزاول فيه التعاونية نشاطها.**

التوقيع:

مرسوم رقم 2.22.034 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.21.1074 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (25 يناير 2022) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي ..... القانون «المشار إليه أعلاه رقم 69.00 :

« - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

« - .....

« - .....

« - .....

« - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

« - الصندوق المغربي للتقاعد.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ويدخل حيز التنفيذ ثلاثة أشهر بعد نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 731.22 صادر في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) بتمديد العمل بالتدابير المؤقتة المتخذة ضد ارتفاع أسعار الفحوصات البيولوجية لكشف وتشخيص العدوى بفيروس SARS-CoV-2 (كوفيد - 19).

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2385.21 الصادر في 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الفحوصات البيولوجية لكشف وتشخيص العدوى بفيروس SARS-CoV-2 (كوفيد - 19) ؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة، الذي أدلى برأيه رقم 02/ر/2021 بتاريخ 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ؛

وبالنظر إلى استمرار الظروف الاستثنائية الناتجة عن انتشار فيروس كورونا - كوفيد - 19،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يستمر العمل، لفترة مؤقتة تحدد في ستة (6) أشهر تبتدئ من 6 مارس 2022، بالأسعار القصوى للفحوصات البيولوجية لكشف وتشخيص العدوى بفيروس SARS-CoV-2 (كوفيد - 19)، المنظمة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2385.21 الصادر في 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022)

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.050 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ظهر الخطاطبة بجماعة قصبة الطرش وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 42.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.67 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 مارس إلى 23 مارس 2020 والبحث التكميلي المباشر من 27 يوليو إلى 17 سبتمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ظهر الخطاطبة بجماعة قصبة الطرش بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين، الكائنتين بجماعة قصبة الطرش بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة، المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	بدر الشرقي بن بوعبيد، الساكن بدوار الخطاطبة بجماعة قصبة الطرش، قيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.	1398
2	ورثة بدر بوعزة، الساكنون بدوار الخطاطبة بجماعة قصبة الطرش، قيادة السماعلة، دائرة وادي زم، إقليم خريبكة.	720

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.051 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ورغوص بجماعة البراكسة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 42.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.67 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 فبراير إلى 23 مارس 2020 والبحث التكميلي المباشر من 27 يوليو إلى فاتح سبتمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ورغوص بجماعة البراكسة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين الكائنتين بجماعة البراكسة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة، المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	ورثة النجدي بن ناصر، الساكنون بجماعة البراكسة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.	474
2	ورثة المصطفى الشرقي، الساكنون بجماعة البراكسة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.	514

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 142.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Economie science administrative :

– Bachelor's diploma of economics and administrative sciences, préparé et délivré au siège de Gaziantep University - Turquie - le 29 juin 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 143.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في Gestion des entreprises et des administrations :

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : gestion des entreprises et des administrations, option : finance-comptabilité, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - Chateauroux - France - le 28 juin 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 144.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Administration économique et sociale :

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges - France - le 28 mars 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 145.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management développement international :

– Titre de manager en développement international, préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de gestion et commerce international - ESGCI - Paris - France - le 12 février 2011, assorti du bachelor of business administration, option : FMRF - relations internationales, préparé et délivré au siège de la même école - le 14 février 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 148.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Baccalauréat en administration des affaires (B.A.A), préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal - HEC Montréal - Montréal - Canada - le 9 octobre 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 149.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Logistique :

– Qualification bachelor's degree field of study management and administration programme subject area management, préparé et délivré au siège de Simon Kuznets Kharkiv national University of economics - Ukraine - le 30 juin 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 150.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance international :

– Diplôme de Rennes school of business « programme grande école » master's degree, préparé et délivré au siège de Rennes school of business (ESC Rennes) - Rennes - France - le 26 janvier 2018,

مشفوعة بدبلوم مدرسة إدارة الأعمال، مسلك : البرنامج الدولي في التدبير المسلم من مدرسة إدارة الأعمال التابعة للجامعة الدولية للرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 151.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit :

– Degree of bachelor of arts griminology and justice studies, préparé et délivré au siège de California State University - Northridge - Etats-Unis - le 24 mai 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 152.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration business, préparé et délivré au siège de Nova Southeastern University - Etats-Unis - le 31 mars 2021, assorti du degree of bachelor of science in business administration, préparé et délivré au siège de Salem State University Bertolon School of business - Etats-Unis - le 18 mai 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 153.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of bachelor of science in business administration, préparé et délivré au siège de Salem State University Bertolon School of Business - Etats-Unis - le 18 mai 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 154.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Economie et gestion :

– Diplôme de licence économie - gestion, mention : sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - Nice - France - le 6 mars 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 155.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme d'études universitaires scientifiques et techniques, spécialité : gestion et comptabilité des entreprises, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse I - France - le 13 juin 2001,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 156.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية :

– Diplôme programme grande école, grade de master, préparé et délivré au siège de school of business & economics, INSEEC - Paris - France - le 12 février 2021, assorti du diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France - le 10 septembre 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 157.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Management :

– Degree of bachelor of arts hospitality management, préparé et délivré au siège de Kendall College - USA - le 23 septembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 158.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie du développement :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : économie du développement, préparé et délivré au siège de l'Université Grenobles Alpes - France - le 1er décembre 2020,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، تخصص : التدبير المسلمة من الكلية متعددة التخصصات بالعرائش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 159.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Degree of master of sciences in political sciences, préparé et délivré au siège de Goteborgs Universitet - Suède - le 26 janvier 2021,

مشفوعة بشهادة باكالوريوس فنون، تخصص : دراسات دولية المسلمة من جامعة الأخوين - إفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 160.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Economie :

– Maîtrise droit, économie, gestion, dans le domaine droit, économie, gestion, mention : management de l'innovation, préparée et délivrée au siège de l'Université Paul Verlaine - Metz - Nancy - France - le 23 novembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 161.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Diplôme de l'ESC Rouen, grade de master, préparé et délivré au siège de Rouen business school - Rouen - France - le 18 février 2013,

مشفوعة بدبلوم الطور العادي المسلم من المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 162.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Contrôle de gestion et audit organisationnel :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : contrôle de gestion et audit organisationnel, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - Institut d'administration des entreprises de Paris (IAE) - France - le 3 mars 2021,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 163.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie et gestion :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management stratégique, délivré par l'Université Caen Normandie (membre de la Comue Normandie Université) - France - le 20 octobre 2020, assorti du diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : gestion, délivré par la même université - le 15 octobre 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 164.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : gestion, délivré par l'Université Caen Normandie (membre de la Comue Normandie Université) - France - le 15 octobre 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 165.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit international :

– Degree of master of law in international law, préparé et délivré au siège de Wuhan University - China - le 30 juin 2021,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون باللغة العربية، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 166.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)، الشهادة التالية :

– Diplôme du programme grande école / grade master, préparé et délivré au siège de Kedge business school - Bordeaux - France - le 15 mai 2019,

مشفوعة بشهادة النجاح بالأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 167.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie appliquée :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : économie appliquée, préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers - France - le 22 novembre 2019,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : الإعلاميات وتدبير المقاولات المسلمة من الكلية متعددة التخصصات - تارودانت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 168.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance islamic :

– Degree master of science in islamic finance, préparé et délivré au siège de INCEIF the global University of islamic finance - Malaisie - le 27 octobre 2018, assorti du degree of bachelor of science in (islamic finance), préparé et délivré au siège de International islamic University - Malaysia - Malaisie - le 26 février 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 169.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Science économie :

– Grade de bachelier ès sciences (B.Sc) économie et finance, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Ecole des sciences de la gestion - Canada - le 17 juin 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 170.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Grade de maître sciences, finance appliquée, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Ecole des sciences de la gestion - Canada - le 26 mars 2019, assorti du grade de bachelier ès sciences (B.Sc), préparé et délivré au siège de la même université - le 17 juin 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 171.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme de doctorat en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Rennes 1 - France - le 20 janvier 2020, assorti du diplôme grande école de l'ESSEC / grade de master, préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure des sciences économiques et commerciales - ESSEC - Versailles - France - le 1er octobre 2015,

وبدبلوم الطور العادي المسلم من مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 172.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'audencia programme grande école, grade de master, préparé et délivré au siège de Audencia Business School - France - le 9 juillet 2020,

مشفوعة بشهادة النجاح بالأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 173.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الموارد البشرية :

- درجة الماجستير في إدارة الأعمال، تخصص : إدارة الموارد البشرية إنجليزي المسلمة من كلية التجارة التابعة لجامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية بتاريخ 14 شتنبر 2021 مشفوعة بدرجة بكالوريوس التجارة، شعبة : إدارة أعمال - مجموعة الدراسة باللغة الإنجليزية المسلمة من نفس الجامعة بتاريخ 21 دجنبر 2016 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 174.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Science politique :

— Diplôme de licence droit - économie - gestion, mention : science politique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France - le 14 septembre 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 175.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance et contrôle de gestion :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : sciences du management, spécialité : finance d'entreprise et contrôle de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France - le 23 février 2018,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، تخصص : تدبير المقاولة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 176.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Degree of master of science in finance, préparé et délivré au siège de George Washington University - USA - le 31 août 2014,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية، تخصص : الحكامة الاقتصادية والاجتماعية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالسويسي - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 341.22 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضى حجي، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجيستيك على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة النقل واللوجيستيك المدرجة في الفصل 1.2.1.1.0.18.000.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد رضى حجي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجيستيك على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة النقل واللوجيستيك بما في ذلك قرارات التوظيف ما عدا قرارات التسمية في مناصب المسؤولية والإلحاق والوضع رهن الإشارة والتوقف المؤقت عن العمل.

كما يفوض إليه إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 3057.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 338.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين ديب، مدير النقل الطرقي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجيستيك على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.00.006 الموارد 3.2.0.0.1.00.006 النفقات المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين ديب إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجيستيك وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نور الدين ديب الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجيستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية النقل الطرقي المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجيستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد نور الدين ديب الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية النقل الطرقي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد نور الدين ديب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة للاهيجة بوستة، المهندسة الرئيسة بمديرية النقل الطرقي وذلك فيما يخص :

- الرخص الاستثنائية لنقل الأشخاص نحو المناطق الجنوبية ؛

- إمضاء رخص استغلال الخطوط الدولية الطرقية المنتظمة بين المغرب وإحدى الدول الأجنبية وتجديدها وتغييرها ؛

- المصادقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الشركات المغربية والأجنبية المتعلقة بالنقل الطرقي الدولي للبضائع ؛

- الترخيص الاستثنائي لمركبات النقل الدولي المرقمة بالخارج بالدخول الفارغ إلى التراب الوطني ؛

- الموافقة المبدئية والترخيص المتعلقين بفتح واستغلال مؤسسات كراء السيارات بدون سائق وبفتح واستغلال المؤسسات الفرعية وكذا تغيير الرخص لتحيين بعض عناصرها ؛

- الرخص الاستثنائية لعبور التراب الوطني للشاحنات والحافلات الفارغة المتوجهة لدول جنوب الصحراء.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 3061.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 339.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350(20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بريويك، مدير المعهد العالي للدراسات البحرية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات المبرمة في إطار ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعهد العالي للدراسات البحرية» عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 20.000.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بريويك الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجيستيك على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات المعهد العالي للدراسات البحرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة لموظفي المعهد للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا فيما يخص :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد بريويك أو عاقه عائق ناب عنه السيد خالد مترجي، الكاتب العام للمعهد العالي للدراسات البحرية وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 340.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امبارك الفقير، رئيس مكتب التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه بالكتابة العامة لوزارة النقل واللوجيستيك، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجيستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات التالية :

- إجراءات التحقيقات التقنية حول حوادث الطيران المدني وعوارضه ؛

- التوصيات والتقارير الرامية إلى تفادي حوادث الطيران ؛

- تعزيز السلامة الجوية في مجال الطيران المدني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امبارك الفقير أو عاقه عائق ناب عنه السيد سمير الطيبي، رئيس مصلحة التحقيقات التقنية بمكتب التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه وذلك فيما يخص التفويض موضوع هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2964.21 الصادر في 20 من ربيع الأول 1443 (27 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مقرر لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 3897.21 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 15 مترا والمكونة من جزء من طريق التهيئة رقم 407 بجنان البردعي بجماعة تازة.

رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.707 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 9 أكتوبر إلى 11 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 15 مترا والمكونة من جزء من طريق التهيئة رقم 407 بجنان البردعي بجماعة تازة والمرسومة حدودها بالتصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر :

الأرقام الترتيبية	المراجع العقارية	المساحة ($م^2$)	أسماء وعناوين الملاك أو المحتمل أنهم الملاك	ملاحظات
1	ر.ع عدد : 21/39341	36	الودادية السكنية العدل، تازة.	طريق تجزئة مسلمة نهائيا
2	ر.ع عدد : 21/5054	2365	الطيبي الصغير، تازة.	أرض عارية وطريق
3	ر.ع عدد : 21/5054	162	الطيبي الصغير، تازة.	أرض عارية وطريق

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بتازة في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد الواحد المسعودي.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 161.22 م.إ صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة في 28 سبتمبر و 5 أكتوبر 2021، الأولى قدمها السيد حسن العمري - بصفته مرشحاً - في مواجهة كل من السيد صالح اوغبال - بصفته مرشحا فائزا - والسيد فؤاد حجير - بصفته مرشحا غير فائز - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد صالح اوغبال، والثانية قدمها السيد حمان باحسين - بصفته مرشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد صالح اوغبال إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «خنيفرة» (إقليم خنيفرة)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمد بادو وإبراهيم اعبا وصالح اوغبال أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 17 نونبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها والمستحضرة، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية ؛

من حيث الشكل :

فيما يتعلق بالطعن المقدم من طرف السيد حسن العمري ضد السيد فؤاد حجير :

حيث إن المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أن الطعون الانتخابية توجه ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، ولا يوجد ضمن أحكام القانون المذكور ما يلزم الطعن ضد المترشحين الغير الفائزين ؛

وحيث يستفاد من أحكام المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، أنها حصرت الطرف المطعون في انتخابه في المترشح المعلن عن انتخابه فائزا ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء، أن السيد فؤاد حجير، لم يكن ضمن الفائزين في هذه الدائرة، مما تنعدم معه المصلحة في إثارة الطعن ويتعين لذلك عدم قبول الطلب المقدم من طرف الطاعن الأول، بهذا الخصوص ؛

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالطعنين الموجهين ضد السيد صالح اوغبال :

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بأهلية الترشيح :

حيث إن الطاعنين أسسا طلبهما على وسيلة فريدة، تمثلت في انعدام أهلية الترشيح بالنسبة للمترشح المرتب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه، بعلة انتمائه لأكثر من حزب سياسي في آن واحد، وهو ما يخالف أحكام المادتين 21 و 22 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، والمادة 24 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من نفس المادة 24 من القانون التنظيمي المذكور، تنص، على أنه «لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد» ؛

وحيث إنه يبين من الوثائق المدلى بها في الملفين :

- أن المرتب ثانيا بلائحة الترشيح لوكيلها المطعون في انتخابه، السيد فؤاد حجير، لئن ادعى، أنه قدم استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه، بطلب مكتوب، مؤرخ في 17 فبراير 2020، متوصل به ومؤشر عليه من قبل الكاتب الإقليمي لنفس الحزب، في 19 فبراير 2020، فإنه لم يدل لإثبات ادعائه سوى بصورة شمسية من رسالة الاستقالة، مما لا يمكن الاعتداد بها ؛

- وأن هذا الأخير، قدم من جديد، استقالته من الحزب المذكور في 18 أغسطس 2021، أي في تاريخ لاحق على الاستقالة الأولى، بواسطة كتاب موجه إلى الأمين العام للحزب ذاته متوصل به حسب خاتم الحزب في 20 أغسطس 2021 ؛

- وأن الإدارة الوطنية للحزب المذكور أصدرت إشهادا مؤرخا في 13 سبتمبر 2021 مؤداه، أن الحزب توصل بطلب استقالة السيد فؤاد حجير في 20 أغسطس 2021.

وحيث إن السيد فؤاد حجير، المرتب ثانيا في لائحة الترشيح، لم ينازع في التاريخ الذي توصل فيه الحزب بطلب استقالته، في 20 أغسطس 2021، ولم يدل بما يثبت تاريخ تبليغ الاستقالة للحزب قبل ذلك التاريخ ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على «الوصل النهائي عن إيداع لائحة ترشيح» لوكيلها المطعون في انتخابه والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن هذا الأخير قام بإيداع لائحة ترشيحه بمقر عمالة إقليم خنيفرة في 19 أغسطس 2021، أي في تاريخ سابق لتوصل الحزب باستقالة المترشح المرتب ثانيا بتلك اللائحة، مما يجعل هذا الأخير، في ذلك التاريخ، لا زال في حكم المنخرط في حزبين سياسيين في آن واحد، وتكون معه لائحة الترشيح مخالفة لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويترتب عن ذلك إلغاء انتخاب السيد صالح اوغبال عضوا بمجلس النواب ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بعدم قبول الطعن المقدم ضد السيد فؤاد حجير؛

ثانيا - تقضي بإلغاء انتخاب السيد صالح اوغبال عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي جرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية «خنيفرة» (إقليم خنيفرة)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمد بادو وإبراهيم اعبا وصالح اوغبال أعضاء بمجلس النواب، وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله السيد صالح اوغبال، عملا بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثالثا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

قرار رقم 162.22 م.إ صادر في 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، قدمهما السيد محمد بنجلول - بصفته مرشحا - الأولى، في مواجهة السيدين محمد كريمن ومحمد اجديرة والثانية، في مواجهة السيد سعيد الزيدي، طالبا فيهما إلغاء انتخاب السيدين محمد كريمن وسعيد الزيدي على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان» (إقليم بنسليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة سعيد الزيدي وياسين عوكاشا ومحمد كريمن أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 9 و 17 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية ؛

في الشكل :

- في شأن الطعن الموجه ضد السيد محمد اجديرة :

حيث إن الطاعن وجه طعنه ضد السيد محمد اجديرة باعتباره المرتب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه الفائز السيد محمد كريمن ؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، أنها حصرت الطرف المطعون في انتخابه في المرشح المعلن عن انتخابه فائزا ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء الخاص بهذه الدائرة، أن السيد محمد اجديرة، لم يكن مرشحا فائزا، مما يكون معه توجيه الطعن ضده غير مقبول ؛

في الموضوع :

أولا : في شأن الطعن الموجه ضد السيد محمد كريمن :

- فيما يخص المأخذ المتعلق بأهلية السيد محمد اجديرة :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى، أن المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه المذكور، ترشح للانتخاب، وهو ينتمي في آن واحد إلى حزبين سياسيين مختلفين، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، وتكون لذلك لائحة الترشيح التي فاز فيها المطعون في انتخابه السيد محمد كريمن، غير سليمة من الناحية القانونية ويتعين التصريح ببطلانها وإلغاء انتخاب هذا الأخير ؛

لكن ،

حيث إن الطاعن لم يدل بأية حجة لإثبات ما ادعاه، مما يكون معه هذا المأخذ غير جدير بالاعتبار ؛

- فيما يخص المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، أن المطعون في انتخابه، قام من **جهة**، بتوزيع أضاحي العيد بالمجان على عدد من الناخبين بعدما نشر إعلانا يدعو فيه الأشخاص المعوزين بالحضور إلى ضيعته ابتداء من 17 يوليوز 2021 لتسلم الأضحية، **ومن جهة أخرى**، بتوظيف المال، كعادته في سائر المحطات الانتخابية، لشراء أصوات الناخبين في خرق سافر للقانون ؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، لئن أدلى الطاعن لتعزيز مأخذه الأول بمحضر معاينة اختيارية منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 18 يوليو 2021، يشهد فيه محرره أنه بوقوفه صحبة الطاعن بالقرب من فرن ببوزنيقة عاين من الخارج إعلانا يتضمن دعوة رئيس المجلس البلدي لبوزنيقة محمد كريمن «العاجزين عن شراء كبش العيد بالحضور إلى ضيعته بدوار الكرين ابتداء من 17 يوليو مصحوبين بوسيلة النقل»، فإنه بالإضافة إلى أن الصورة المدلى بها لهذا الإعلان لا تحمل أي خاتم أو توقيع، فقد نفى المطعون في انتخابه إصداره هذه الوثيقة، موضحا أنه بمجرد علمه بما يروج حولها قدم بتاريخ 4 أغسطس 2021 شكاية للضابطة القضائية ببوزنيقة أنجز على إثرها محضرا تحت عدد 2206-2203-2986/ش ق بتاريخ 18-10-2021 تقرر حفظه من طرف النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 2 نوفمبر 2021 لكون الفاعل مجهولا ؛

حيث إنه، **من جهة أخرى**، فإنه بناء على التحقيق الذي قامت به المحكمة الدستورية، ثبت لها أن شريط الفيديو الذي يحمله القرص المدمج الذي أدلى به الطاعن مع تفريغه بواسطة محضر معاينة مجردة منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 5 أكتوبر 2021، والمتعلق بإثبات توزيع الأموال من طرف المطعون في انتخابه أثناء الحملة الانتخابية، سبق نشره على أحد مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ 15 سبتمبر 2016، يتعلق بانتخابات سابقة، وقد كان محل بحث قضائي بمقتضى المحضر عدد 333 بتاريخ 25 سبتمبر 2016، الذي تقرر حفظه لانعدام الإثبات بتاريخ 16 سبتمبر 2019، مما يتعين معه استبعاد هذا الشريط، بعد إبداء هذه المحكمة أسفها لمثل هذا السلوك الذي يعد محاولة لتضليل سير العدالة، وممارسة حق التقاضي بسوء نية ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس صحيح من وجه، وغير جديرين بالاعتبار من وجه آخر ؛

ثانيا : في شأن الطعن الموجه ضد السيد سعيد الزيدي :

- فيما يخص المأخذ المتعلق بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى، أن المطعون في انتخابه، قام بمناورات تدليسية من خلال توزيعه لمنشور انتخابي ونشره على صفحته في أحد المواقع الاجتماعية، يتضمن سيرته الذاتية يشير فيها إلى أن مهنته الصحافة، بهدف استمالة الناخبين والتأثير على إرادتهم، مع أن ذلك لا أساس له من الصحة ويعتبر من الإشاعات الكاذبة والأخبار الزائفة، كما هو منصوص عليه في المادتين 51 و 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن،

حيث إن المطعون في انتخابه أدلى بصورة مطابقة للأصل لبطاقته كصحفي يعمل بالقناة التلفزية الثانية تحمل رقم 2013/3431 صادرة عن وزارة الاتصال، مرفقة بشهادة العمل بالمؤسسة المذكورة مؤرخة في 15 نوفمبر 2017، وأخرى عن نفس الجهة مؤرخة في 15 ديسمبر 2017 تشير إلى صدور قرار بإلحاقه بمجلس النواب إلى تاريخ 7 أكتوبر 2021 بعد فوزه في الانتخابات التشريعية السابقة ؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، يكون هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تقضي :

1 - بعدم قبول الطعن الذي قدمه الطاعن السيد محمد بنجلول في مواجهة السيد محمد اجديرة ؛

2 - برفض طلبي الطاعن المذكور الراميين إلى إلغاء نتيجة انتخاب السيدين محمد كريمن وسعيد الزيدي في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان» (إقليم بنسليمان)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة سعيد الزيدي وياسين عوكاشا ومحمد كريمن أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 20 من رجب 1443 (22 فبراير 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 3266.21 صادر في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021) بتحديد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 37.18 المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 37.18 المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، يحدد هذا القرار كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 37.18، يراعى في اقتراح التعيين في مجلس التوجيه والتتبع مقاربة النوع.

الباب الثاني

كيفيات تعيين أعضاء مجلس التوجيه والتتبع

المادة 3

يعين ممثلو رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم ورؤساء مجالس الجماعات بمقرر لوزير الداخلية يتخذ باقتراح من رؤساء جمعيات رؤساء مجالس الجماعات الترابية المذكورة.

المادة 4

يوزع، على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة للأعضاء المعينين من بين المنخرطين بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها :

- خمسة (5) أعضاء بالنسبة للمنخرطين العاملين بإدارة الجماعات ومجموعاتها وهيئاتها؛

- عضوان اثنان (2) بالنسبة للمنخرطين العاملين بإدارة العمالات والأقاليم ومجموعاتها وهيئاتها ؛

- عضو واحد (1) بالنسبة للمنخرطين العاملين بإدارة الجهات ومجموعاتها وهيئاتها.

يعين الأعضاء المذكورون بمقرر لوزير الداخلية يتخذ باقتراح من ولاة الجهات، من بين المنخرطين في مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، طبقا لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 37.18.

تعطى الأسبقية لتمثيل المنخرطين داخل مجلس التوجيه والتتبع، برسم الانتداب الموالي، للمنخرطين المنتمين لجهات المملكة غير الممثلة في حظيرة المجلس المذكور خلال الانتداب الذي يسبقه.

المادة 5

يوزع عدد المقاعد المخصصة لممثلي النقابات الأكثر تمثيلية برسم آخر انتخابات عامة لممثلي موظفي الجماعات الترابية في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، على النحو التالي :

- مقعدان اثنان (2) لكل نقابة من النقابتين المرتبتين في الرتبتين الأولى والثانية؛

- مقعد واحد (1) لكل نقابة من النقابات الأخرى الموالية من حيث الترتيب.

يعين ممثلو النقابات المعنية بمقرر لوزير الداخلية، يتخذ باقتراح من الكتاب الوطنيين أو العامين لهذه النقابات على الصعيد الوطني بالجماعات الترابية.

الباب الثالث

كيفيات انتخاب ممثلي الموظفين

الفرع الأول

أسلوب الاقتراع

المادة 6

يجرى انتخاب الممثلين الرسميين الأربعة (4) الذين يمثلون الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات أو التصويت التفاضلي، وذلك من بين الممثلين الرسميين للموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، المقيدين في لائحة الناخبين المشار إليها في المادة 8 أدناه.

الفرع الثاني

الهيئة الناخبة

المادة 7

تتألف الهيئة الناخبة من الممثلين الرسميين للموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المقيدين في لائحة الناخبين المشار إليها في المادة 8 بعده.

المادة 8

يقيد في لائحة الناخبين الممثلون الرسميون للموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها الموجودون في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية غير التوقيف المؤقت.

توضع لائحة الناخبين على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة المقاطعات من طرف الوالي أو العامل المعني، وتعلق بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، عشرين (20) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

يجوز لكل شخص لم يدرج اسمه في لائحة الناخبين أن يتقدم، لدى الوالي أو العامل المعني، بشكوى في شأن إغفال اسمه، إلى غاية اليوم السابع السابق لتاريخ الاقتراع.

يبت الوالي أو العامل في الشكوى داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من إيداعها. ويبلغ القرار المتخذ في هذا الشأن إلى المعني بالأمر فورا بالعنوان المبين في الشكوى، بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الفرع الثالث

تاريخ الاقتراع وإيداع الترشيحات

المادة 9

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات بمقرر للمدير العام للجماعات الترابية، ينشر في البوابة الوطنية للجماعات الترابية، والمواقع الإلكترونية للجماعات الترابية إن وجدت، ويعلق بإدارات الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، وذلك قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين (30) يوما على الأقل.

المادة 10

تودع لدى المدير العام للجماعات الترابية أو لدى الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض، لوائح الترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة بنفسه، وذلك ابتداء من اليوم الخامس عشر السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم السابع السابق لتاريخ الاقتراع، وذلك مقابل وصل مؤقت.

لا يمكن سحب أية لائحة بعد انصرام المدة المحددة لإيداع الترشيحات.

يجب أن تتضمن كل لائحة ترشيح أسماء مترشحين، ينتمون لأصناف الجماعات الترابية الثلاثة وإلى نصف عدد جهات المملكة على الأقل، ويعادل عددهم ضعف عدد الأعضاء الواجب انتخابهم.

كما يجب ألا تتضمن كل لائحة ترشيح اسمين متتابعين لمترشحين اثنين من نفس الجنس.

يجب أن تحمل لوائح الترشيح إمضاءات المترشحات والمترشحين مصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحات والمترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية وإطارهم الإداري والجماعة الترابية التي ينتمون إليها. ويتعين التنصيص على اسم المترشح وكيل اللائحة، وترتيب المترشحين فيها.

يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مرفقا، بالنسبة لكل مترشح أو مترشحة، بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وبصورة حديثة.

إذا توفي أحد مترشحي اللائحة أو تقدم بالاستقالة خلال المدة المحددة لإيداع الترشيحات، وجب تعويضه بمترشح جديد. وإذا وقعت الوفاة أو تقدم المعني بالأمر بالاستقالة خارج هذه المدة أو يوم الاقتراع، فلا يمكن إجراء أي تعويض، غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة.

تسلم السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات وصلا نهائيا لوكيل كل لائحة ترشيح في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة الموالية لإيداع لائحة الترشيح ماعدا في حالة رفضها.

المادة 11

يتم رفض الترشيح بقرار معلل للمدير العام للجماعات الترابية أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض.

يجب تبليغ قرار الرفض، بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة المعني بالعنوان المبين في لائحة الترشيح، مقابل وصل خلال أربع وعشرين (24) ساعة الموالية لإيداع لائحة الترشيح.

المادة 12

تسجل اللوائح المقبولة حسب تاريخ وساعة إيداعها، ويخصص لكل لائحة رقم ترتيبي يثبت في الوصل النهائي بالإضافة إلى تاريخ وساعة الإيداع.

يتم إشهار اللوائح المقبولة بواسطة إعلانات تعلق بمقرات العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ومقرات الجماعات الترابية. كما يمكن إشهارها بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

الفرع الرابع

أوراق التصويت

المادة 13

يتم الانتخاب بواسطة ورقة تصويت فريدة تتضمن، بالنسبة لكل لائحة، الاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة والمكان المخصص لوضع الناخب علامة تصويته. وترتب اللوائح في ورقة التصويت بحسب تاريخ إيداعها.

يجب أن تحمل كل ورقة تصويت طابع السلطة الإدارية المحلية التابع لها مكتب التصويت.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض، إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الخامس

تعيين مكاتب التصويت وتأليفها وسيرها

المادة 14

يحدث في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، بمقرر للوالي أو العامل، مكتب تصويت واحد أو أكثر، عند الاقتضاء.

تحاط الناخبات والناخبون، علما بمكاتب التصويت التي تم إلحاقهم بها، وذلك بواسطة إعلانات تعلق ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعين لها وبمقر الجماعة الترابية التي يزاولون فيها مهامهم.

المادة 15

يتألف مكتب التصويت من رئيس وعضوين اثنين يعينهم الوالي أو العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين غير المترشحين. ويتم، وفق نفس الكيفيات، تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق يوم الاقتراع.

يكون لدى كل مكتب للتصويت نظيرين للائحة الناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأسماءهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية والجماعة الترابية التي يزاولون فيها مهامهم.

المادة 16

يعتبر رئيس مكتب التصويت مسؤولا عن السير العادي للاقتراع، يساعده في ذلك عضوا المكتب. ويتولى مهمة حفظ النظام داخل المكتب ويتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حسن سير الاقتراع.

المادة 17

يخول وكيل كل لائحة الحق في تعيين ممثل عنه في كل مكتب تصويت لحضور عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، كتابة، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى الوالي أو العامل التابع له مكتب التصويت الذي يخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم فورا وثيقة تثبت صفة ممثل إلى وكيل اللائحة المعني. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

الفرع السادس

عمليات التصويت

المادة 18

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الحاضرين بقاعة التصويت أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

يفتتح التصويت في الساعة التاسعة صباحا وينتهي بمجرد ما يصوت جميع الناخبين التابعين لمكتب التصويت، وعلى أبعد تقدير في الساعة الرابعة بعد الزوال.

يتم التصويت بكيفية شخصية ومباشرة من طرف الناخب بمكتب التصويت التابع له. ولا يقبل التصويت عن طريق المراسلة.

يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة التي يختارها في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العملية الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

المادة 19

من أجل التصويت، يسلم الناخب بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية إلى رئيس مكتب التصويت الذي يأمر بالتحقق من هوية الناخب ومن وجود اسمه في لائحة الناخبين.

يأخذ الناخب بنفسه ورقة تصويت واحدة ويدخل إلى المعزل ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة الترشيح التي يريد التصويت لفائدتها. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل.

بعد الخروج من المعزل، يقوم الناخب بنفسه بإيداع ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع. ويضع عضوا مكتب التصويت في طرة لائحتي الناخبين علامة تفيد قيام الناخب بالتصويت. ويعيد الرئيس للناخب بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية قبل مغادرة قاعة التصويت.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

الفرع السابع

فرز وإحصاء الأصوات ووضع المحاضر من لدن مكاتب التصويت

المادة 20

يتولى رئيس وعضوا مكتب التصويت فرز وإحصاء الأصوات بمقر المكتب بمجرد انتهاء عملية التصويت.

يعتبر التصويت صحيحا إذا اشتملت ورقة التصويت، في المكان المخصص للائحة واحدة، على علامة تصويت واحدة أو على عدة علامات تصويت. كما يعتبر التصويت صحيحا لفائدة لائحة ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لها ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص بلائحة أخرى.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 21

تلغى أوراق التصويت التالية:

1 - الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت ؛

2 - الأوراق التي لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية التابع لها مكتب التصويت ؛

3 - الأوراق التي لا تحمل أي علامة للتصويت ؛

4 - الأوراق المشطب فيها على اسم أو عدة أسماء ؛

5 - الأوراق التي تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

المادة 22

يحرر فور انتهاء عملية فرز وإحصاء الأصوات محضر العمليات الانتخابية في نظيرين أصليين يوقع عليهما رئيس وعضوا مكتب التصويت.

إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من عضوي مكتب التصويت الحضور إلى غاية انتهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الرئيس وعضو المكتب الحاضر بقاعة التصويت. وينص في المحضر على هذه الحالة.

يتم إعداد نسخ من المحضر لتسلم فورا إلى ممثل كل لائحة ترشيح حاضر بقاعة التصويت. وترقم كل نسخة ويوقع عليها رئيس وعضوا مكتب التصويت. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظيريه الأصليين.

توضع الأوراق الملغاة والأوراق المنازع فيها والأوراق غير القانونية في غلاف مختوم يوقع عليه رئيس وعضوا مكتب التصويت قصد إلحاقه بنظير المحضر الموجه إلى المديرية العامة للجماعات الترابية، وذلك بعد الإشارة على ظهر كل ورقة من هذه الأوراق إلى سبب إضافتها إلى المحضر وبيان القرار الذي اتخذه المكتب في شأنها. أما الأوراق المعترف بصحتها ولم تكن محل أي نزاع من طرف الحاضرين، فيباشر إحراقها فور إعداد المحضر وإعلان نتيجة مكتب التصويت.

المادة 23

يحتفظ بنظير من المحضر، وبلائحة الناخبين التي تتضمن ما يفيد قيام الناخبين بعملية التصويت، بمحفوظات العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية.

يوضع النظير الآخر من المحضر في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وعضوي مكتب التصويت، ثم يسلمه رئيس المكتب إلى الوالي أو العامل الذي يعمل فورا على نقله مضافا إليه الغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والأوراق المنازع فيها والأوراق غير القانونية إلى المديرية العامة للجماعات الترابية، حيث توجد اللجنة المركزية للإحصاء المكلفة بالإعلان عن نتائج الاقتراع المشار إليها في المادة 24 بعده.

الفرع الثامن

الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع

المادة 24

تتألف اللجنة المركزية للإحصاء من :

- المسؤول عن تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية بالمديرية العامة للجماعات الترابية، ممثلا للمدير العام للجماعات الترابية، بصفة رئيس اللجنة؛
- موظفين اثنين تابعين لجماعتين ترابيتين من غير المترشحين للانتخاب؛
- موظفين اثنين تابعين للمديرية العامة للجماعات الترابية، يتولى أحدهما كتابة اللجنة؛

يعين أعضاء هذه اللجنة بمقرر للمدير العام للجماعات الترابية.

يمكن أن يحضر أشغال اللجنة ممثل عن كل لائحة ترشيح. ويجب تبليغ أسماء هؤلاء الممثلين كتابة إلى المدير العام للجماعات الترابية، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابق للاقتراع.

يجوز للجنة المذكورة أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

المادة 25

تباشر اللجنة المركزية للإحصاء، انطلاقا من محاضر مكاتب التصويت، إحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح وتعلن فورا عن نتيجة الاقتراع.

توزع المقاعد بين لوائح الترشيح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد الواجب شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة أو بأي سبب آخر خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 10 من هذا القرار، والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح الذي فقدته اللائحة، يرتقون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، وفي حالة وجود مترشحين من الجنسين، أعلن عن انتخاب المترشحة المؤهلة من حيث الترتيب في اللائحة المعنية. غير أنه إذا تعلق الأمر بمترشحين من نفس الجنس، أعلن عن انتخاب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

المادة 26

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع في محضر يحرر في نظيرين اثنين يوقع عليهما رئيس وأعضاء اللجنة المركزية للإحصاء.

يحتفظ بنظير من المحضر، مرفق بنظير من محضر كل مكتب تصويت، بمصالح المديرية العامة للجماعات الترابية. ويوضع النظير الآخر من المحضر في غلاف مختوم وموقع عليه وفق نفس الكيفية المبينة أعلاه، ثم يوجه إلى مقر مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها قصد الاحتفاظ به في محفوظاتها.

الفرع التاسع

الاطلاع على المحاضر

المادة 27

يجوز لكل وكيل لائحة ترشيح يعنيه الأمر أن يطلع، خلال أوقات العمل الرسمية، على نظير من محضر اللجنة المركزية للإحصاء المشار إليه في المادة 26 أعلاه ومحاضر مكاتب التصويت بمقر المديرية العامة للجماعات الترابية، وذلك طيلة ثمانية أيام الموالية لتاريخ وضعها.

يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخة منها، بمقر المديرية العامة للجماعات الترابية، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن.

الفرع العاشر

المنازعات الانتخابية

المادة 28

يمكن للمترشحين المعنيين الطعن في القرارات التي تتخذها السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات ومكاتب التصويت واللجنة المركزية للإحصاء، أمام المحكمة المختصة، وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 29

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

إعلانات وبلاغات

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
التقرير السنوي 2020

كلمة رئيس الهيئة



تواصل الهيئة مهامها المتعلقة بالمراقبة والإشراف على قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي، مولية اهتماما خاصا لحماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين.

وتميزت سنة 2020، بتزامنها مع الأزمة الصحية العالمية غير المسبوقة، وما ترتب عنها من تبعات على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. وفي إطار التعبئة العامة التي انخرطت فيها مختلف أجهزة الدولة، ساهمت الهيئة في المجهودات الوطنية المبذولة من أجل الحد من تداعيات الجائحة على القطاعات التي تدخل في نطاق مهامها ومسؤولياتها.

وهكذا على المستوى الاحترازي، قررت الهيئة بصفة مؤقتة تليين بعض القواعد المتعلقة بحساب الاحتياطيات، من أجل تمكين قطاع التأمين وإعادة التأمين من تجاوز تبعات هذه الأزمة. في المقابل، تمت دعوة مقاولات التأمين وإعادة التأمين إلى تبني مقاربة مسؤولة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح من أجل تعزيز أموالها الذاتية.

وفي السياق ذاته، قامت الهيئة بتفعيل آلية لتتبع المبالغ غير المؤداة من قبل المؤمن لهم ووسطاء التأمين وتحصيلها، بالإضافة إلى آلية لمراقبة عمليات الاسترداد فيما يخص عقود الادخار. كما أنه فيما يتعلق بحماية المؤمن لهم، تم تعزيز مراقبة ممارسات السوق، وتمت دعوة الفاعلين إلى بذل جهود من أجل أداء بعض التعويضات التي لا تتم تغطيتها عادة في عقود التأمين.

وبفضل هذا النهج الاستباقي، أبان قطاع التأمين وإعادة التأمين عن صلابته وقدرته على مواجهة الأزمة، وهو ما يثمن الجهود المبذولة ويحفز على مواصلة الأوراش المهيكلة التي التزمت الهيئة بتنفيذها منذ إنشائها.

وبالموازاة مع ذلك، استفادت الهيئة من مواكبة تقنية من طرف صندوق النقد الدولي، تتعلق بإطار المراقبة الماكرو- احترازية لقطاع التأمينات. وقد مكنت هذه المواكبة الهيئة من الشروع في تفعيل منهجية جديدة للتقييم الماكرو- احترازي لقطاع التأمينات وكذا مباشرة مشروع إصلاح إطار المراقبة الماكرو- احترازية بهدف ملائمته مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

وفيما يتعلق بقطاع التقاعد، أظهرت الدراسات الإكتوارية التي أعدتها الهيئة خلال سنة 2020، أن الأنظمة الأساسية الرئيسية تعاني وضعا ماليا صعبا اتسم، إجمالا، بارتفاع قيمة ديونها الضمنية ونفاد احتياطاتها في آفاق مختلفة. وسيمكن الإصلاح الشمولي للتقاعد (نظام ثنائي القطبين: عمومي وخاص)، والذي هو في طور الإعداد، من إرساء تسعيرة متوازنة بالنسبة للحقوق المستقبلية التي سيتم اكتسابها لدى هذه الأنظمة، وكذا من استيعاب حصص كبيرة من الالتزامات السابقة التي لم تتم تغطيتها.

ورغم الصعوبات التي سببتها الأزمة الصحية، استمرت الهيئة في تنزيل مخطط عملها الاستراتيجي

للفترة الممتدة بين سنتي 2018 و2020. وفي هذا الإطار، تابعت الهيئة وضع الإطار الاحترازي الجديد المتعلق ب«الملاءة القائمة على الأخطار». فبعد الانتهاء من دراسة الأثر الكمي الأولى، أطلقت الهيئة دراسة الأثر الكمي الثانية وفق الجدول الزمني المحدد. وفيما يتعلق بالركيزة الثانية لهذا الإطار الاحترازي الجديد، فإن المقتضيات الخاصة المتعلقة بالحكامة في صدد التفعيل. كما تم الشروع في إعداد الإطار المتعلق بالركيزة الثالثة.

وواصلت الهيئة أيضا وضع الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي. ويعتبر التأمين التكافلي ركيزة أساسية من ركائز المالية التشاركية، ينتظره مستعملو خدمات المالية التشاركية. وقد اجتاز هذا المشروع مرحلة مهمة إثر الحصول على الرأي بالمطابقة على الإطار التنظيمي من طرف المجلس العلمي الأعلى.

كما ظلت الهيئة معبئة، مع مختلف الجهات الفاعلة، في تنزيل الأشغال المسطرة ضمن خارطة الطريق الخاصة ب «التأمين الشمولي» المندرجة في إطار الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي. ويهدف هذا الورش المهم الذي يدخل في صلب اهتماماتنا، إلى توفير حماية ملائمة للساكنة الأكثر هشاشة، وبالتالي إلى المساهمة في إدماج سوسيو اقتصادي أكبر لهذه الفئة.

وفي إطار الشمول المالي دائما، تميزت سنة 2020 بانطلاق العمل بنظام التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية. ويتمحور هذا النظام الذي تم تنفيذه بمعية وزارة الاقتصاد والمالية ومهنيي قطاع التأمينات حول شقين: نظام تأميني ونظام إعانات. ويشكل تفعيل هذا النظام تقدما ملحوظا لبلادنا على مستوى حماية المواطنين في مواجهة الأخطار المناخية والأفعال العنيفة للإنسان.

وأخيرا في سياق الانفتاح على الأسواق العالمية والتقارب التنظيمي، تواصل الهيئة نهجها الاستباقي في مجال التعاون الدولي بهدف المطابقة مع أفضل الممارسات والمعايير المعتمدة دوليا وتعزيز الروابط مع نظيراتها ومع الهيئات التنظيمية على الصعيد الدولي. وفي هذا الإطار، شاركت الهيئة خلال سنة 2020 في العديد من التظاهرات الدولية، المنظمة عن بعد، وفي سلسلة من الندوات الرقمية التي تطرقت أساسا إلى مواضيع همت جائحة كوفيد 19 وتداعياتها على قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وفي وقت يشهد فيه العالم تغيرات اقتصادية ومالية واجتماعية قوية بسبب الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد 19، تحرص الهيئة، بشكل متواصل، على القيام بمهامها بعزم وشفافية وباحترام أخلاقيات وقواعد العمل. وقد برهنت إنجازات الهيئة خلال سنة 2020 على تعبئة مطلقة لمستخدميها الذين استطاعوا التكيف سريعا مع النظام الجديد للعمل عن بعد الذي فرضه الحجر الصحي وكذا احترام الإجراءات الاحترازية فيما يخص الأنشطة الحضورية.

وقد شكلت هذه الأزمة الصحية التي لا نظير لها من حيث حجمها وحدتها ومدتها، اختبارا حافلا بالدروس. وتمكنت الهيئة، من خلال الحلول المقدمة والتنظيم المعتمد، من إظهار قدرتها على سرعة التكيف ومرونتها، كما كانت هذه الفترة مناسبة لتعزيز قدراتنا على الاستباق والابتكار.

السيد عثمان خليل العلمي
رئيس الهيئة بالنيابة

تقديم الهيئة

1. المهام والقطاعات الخاضعة للمراقبة

1.1. المهام

تتكلف الهيئة بمهمة الرقابة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وعلى أنظمة الاحتياط الاجتماعي، وتسهر على حماية المؤمن لهم والمنخرطين وذوي الحقوق من خلال:

- مراقبة ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين والاستدامة المالية لأنظمة الاحتياط الاجتماعي؛
- التأكد من احترام القوانين من طرف الفاعلين الخاضعين لمراقبتها؛
- تتبع منتوجات التأمين ومراقبة الممارسات التجارية ومعالجة الشكايات المتعلقة بالعمليات التي تزاولها المؤسسات الخاضعة لمراقبتها.

وتتم هاته المراقبة طبقا للقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة والقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا القوانين المنظمة للأنظمة الإجبارية للتقاعد وللصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وللتأمين الإجباري الأساسي عن المرض (القانون رقم 65.00). فيما يخص القطاع التعاضدي، تتم المراقبة بشراكة مع كل من الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشغل على أساس ظهير رقم 1.57.187 المتعلق بالنظام الأساسي للتعاون المتبادل.

وتسهر الهيئة أيضا على احترام المؤسسات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها لمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وتعد الهيئة المناشير الضرورية لمزاولة مهامها. ويمكن لها أن تقترح، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بمجال اشتغالها.

كما يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في مجال التعاون الدولي المرتبط بنطاق مهامها.

2.1. المؤسسات الخاضعة للمراقبة

تخضع لمراقبة الهيئة:

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- وسطاء التأمين والأشخاص المخول لهم عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
- الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص خاص: أنظمة المعاشات الأساسية (نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية، المسيرين من طرف الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ونظام الضمان الاجتماعي المسير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)؛
- الأنظمة الخاضعة للقانون الخاص التي تدبر عمليات التقاعد والتي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة (الشركات

التعاضدية للتقاعد)؛

- صناديق التقاعد الداخلية لدى هيئات خاضعة للقانون العام والتي تدبر أنظمة تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة؛
- المؤسسات التي تدبر التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- جمعيات التعاون المتبادل باستثناء تلك التي تم إنشاؤها داخل القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة؛
- الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يخضع لمراقبة الهيئة كل شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي، دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور.

الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة	العدد
مقاولات التأمين وإعادة التأمين	23
وسطاء التأمين (وكلاء التأمين وشركات السمسرة للتأمين)	2114
مكاتب العرض المباشر	650
الأبناك	11
شركات التمويل	3
جمعيات القروض الصغرى	1
أنظمة التقاعد بما فيها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين	7
جمعيات التعاون المتبادل	23
مؤسسات تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض	2

جدول 1: عدد الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة

2. الحكامة

1.2. أجهزة الهيئة

يشكل المجلس والرئيس أجهزة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المجلس[1]

يتولى المجلس إدارة الهيئة، ويتوفر لهذه الغاية على صلاحيات واسعة من بينها:

- وضع السياسة العامة للهيئة؛
- اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بعقوبات السحب الكلي أو الجزئي لاعتماد مقاولة للتأمين وإعادة التأمين وكذا سحب المصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛
- المصادقة على ميزانية الهيئة وقوائمها المالية؛
- تعيين مراقب الحسابات والبث في كل تقرير للافتحاص؛
- تحديد الهيكل التنظيمي للهيئة والنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين وتعيين المدراء باقتراح من الرئيس؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات.

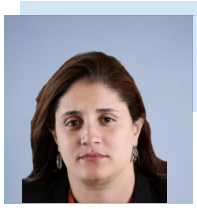
يتألف المجلس بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومدير الخزينة والمالية الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وقاض من محكمة النقض وثلاثة أعضاء مستقلين معينين بمرسوم لرئيس الحكومة يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في ميدان التأمين أو الاحتياط الاجتماعي.



السيد حسن بوبريك
رئيس الهيئة



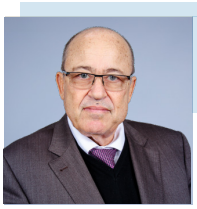
السيدة نزهة حياة
رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
عضو



السيدة إيمان المالكي
مستشارة لدى محكمة النقض،
عضو



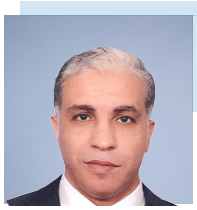
السيدة فوزية زعبول
مديرة الخزينة و المالية الخارجية،
عضو



السيد عبدالعزيز الطالبي
عضو مستقل



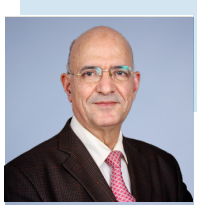
السيد أحمد زينون
عضو مستقل



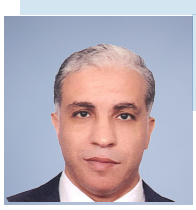
السيد يوسف لطيف
عضو مستقل

اللجان المنبثقة عن المجلس

لجنة الأجور

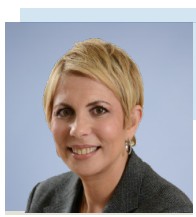


السيد أحمد زينون
عضو مستقل

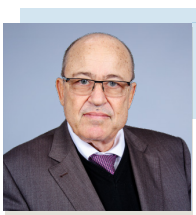


السيد يوسف لطيف
عضو مستقل

لجنة التدقيق والمخاطر



السيدة نزهة حياة
رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
عضو



السيد عبدالعزيز الطالبي
عضو مستقل

تبيان 1: أعضاء مجلس الهيئة

الرئيس[2]

يسهر الرئيس على التسيير الجيد للهيئة والتنفيذ المحكم للقرارات المتخذة من طرف المجلس. كما يتخذ المناشير الضرورية لمزاولة مهام الهيئة ويصدر جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات التي تدخل في إطار اختصاصاته. يتمتع الرئيس بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الهيئة باستثناء تلك المخولة بشكل صريح لمجلس الهيئة.

2.2. الهيئات الاستشارية[3]

تتعزز أجهزة تسيير الهيئة بهيئتين استشاريتين تتمثلان في «لجنة التقنين» و«اللجنة التأديبية».

لجنة التقنين

تدلي لجنة التقنين برأي استشاري لرئيس الهيئة حول مشاريع المناشير ومشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمجال تدخلها. كما تدلي برأيها حول طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل مؤسسات التقاعد وجمعيات التعاون المتبادل.

اللجنة التأديبية

تدلي اللجنة التأديبية برأي استشاري لرئيس الهيئة حول بعض العقوبات وحول مخططات التمويل والتصحيح أو التقويم التي تقدمها حسب الحالة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو مؤسسات التقاعد.

3.2. اللجان المنبثقة عن المجلس

لجنة التدقيق والمخاطر

تتكلف لجنة التدقيق والمخاطر بمهمة تتبع عملية إعداد المعلومة المحاسبية ومراقبة مدى صحة الحسابات السنوية للهيئة وكذا استقلالية مراقب الحسابات ونجاعة منظومة المراقبة الداخلية ومنظومة تدبير المخاطر.

ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها، لاسيما مشروع الميزانية وتقرير تنفيذ الميزانية.

لجنة الموارد البشرية

تتكلف لجنة الموارد البشرية بدراسة وإبداء الرأي للمجلس بشأن سياسة الموارد البشرية التي تنهجها الهيئة.

4.2. اللجنة المديرية

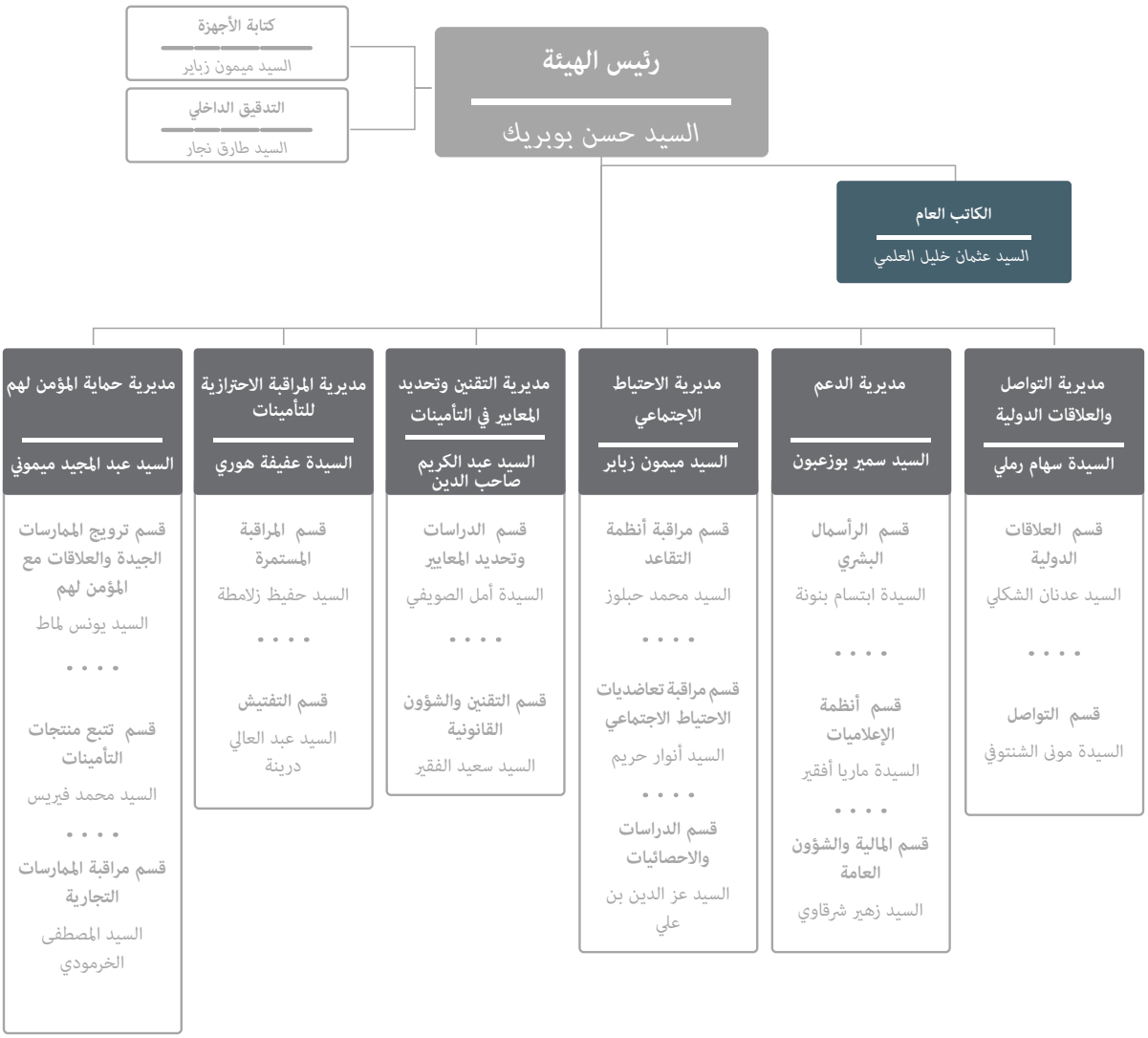
تتألف اللجنة المديرية من رئيس الهيئة والكاتب العام ومدراء الهيئة. وتجتمع هذه اللجنة بصفة منتظمة لتقييم مختلف أنشطة ومشاريع الهيئة من أجل تتبع مدى تقدمها وضمان حسن سيرها.

2 صلاحيات رئيس الهيئة واردة بالتفصيل في الملحق 2.

3 تكوين ومهام الهيئتين الاستشاريتين واردة في الملحقين 3 و4.

3. تنظيم الهيئة

يتمحور الهيكل التنظيمي للهيئة حول ست مديريات، منها أربع مديريات مهنية ومديريتين داعمتين.



تبيان 2: الهيكل التنظيمي للهيئة

مديرية حماية المؤمن لهم

تقترح استراتيجية الهيئة في مجال حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وتعمل على تفعيلها. كما تقوم بمراقبة الممارسات التجارية، وتسهر على تتبع منتوجات التأمين وتطوير نطاق التغطية. إضافة إلى ذلك، تتكلف بمعالجة شكايات المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

مديرية المراقبة الاحترازية للتأمينات

تتكلف بالمراقبة الاحترازية والتنظيمية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وتسهر على توفر هذه المقاولات على الملاءة اللازمة.

مديرية التقنين وتحديد المعايير في التأمينات

تسهر على تتبع تطور القوانين والمعايير السارية على قطاع التأمينات. حيث تقوم بتحديد المعايير المطبقة في هذا المجال وتعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية كما تعمل على تتبع عملية المصادقة عليها.

كما تنجز الدراسات التقنية والقانونية وتتكلف بالإصدارات الإحصائية. علاوة على ذلك، تسهر على تقنين قطاع التأمين والمساهمة في السهر على الاستقرار المالي.

مديرية الاحتياط الاجتماعي

تتكلف بالإشراف وتحديد المعايير المطبقة على قطاع الاحتياط الاجتماعي بالنسبة لجميع مكوناته: التقاعد والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعاضد.

تسهر على تقنين قطاع الاحتياط الاجتماعي من خلال صياغة النصوص التنظيمية والمناشير وتنجز دراسات تقنية (اكتوارية) وقانونية تتعلق بمجال تدخلها. كما تقوم بإعداد الإحصائيات من أجل إصدار التقارير.

مديرية الدعم

تقترح سياسة الهيئة في مجال تسيير الموارد البشرية والمالية واللوجستيكية وتعمل على تفعيلها. كما تسهر على نظم المعلومات وتؤمن دعم الأنشطة التنفيذية.

مديرية التواصل والعلاقات الدولية

تقترح سياسة الهيئة في مجال التواصل الداخلي والخارجي وتعمل على تفعيلها. وتقوم بتطبيق سياسة الهيئة الخاصة بالتربية المالية بشراكة مع المديريات الأخرى.

تسهر أيضا على تفعيل استراتيجية الهيئة فيما يخص العلاقات الدولية وتطوير تعاون الهيئة مع نظيراتها والهيئات الدولية.

مصلحة التدقيق الداخلي

تسهر على احترام المعايير والمساطر المطبقة على أنشطة الهيئة. وتقوم بتنفيذ برنامج سنوي للتدقيق الداخلي، كما تتكلف بمهام تدقيق أخرى معزولة، وذلك بناء على نهج قائم بالخصوص على المخاطر. وتعد هذه المصلحة تقريرا يتعلق بمهامها يوجه للجنة التدقيق والمخاطر وللمجلس.

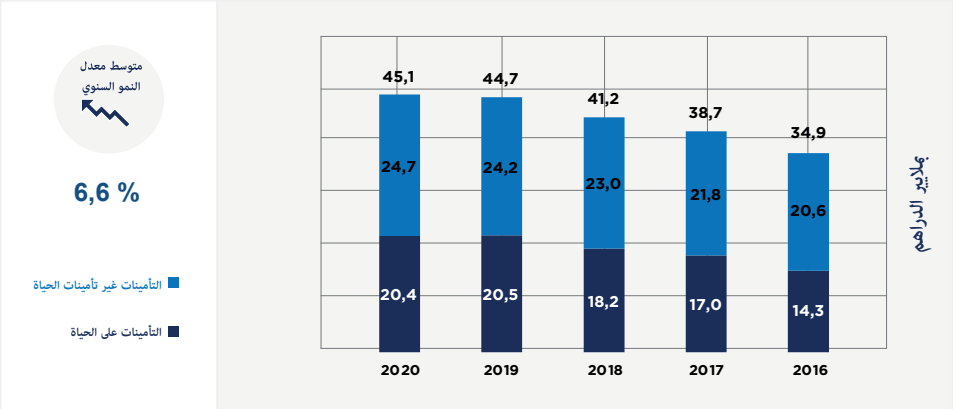
تطور القطاعات الخاضعة للمراقبة
قطاع التأمينات
قطاع الاحتياط الاجتماعي

1. قطاع التأمينات

1.1. أنشطة مقاولات التأمين وإعادة التأمين

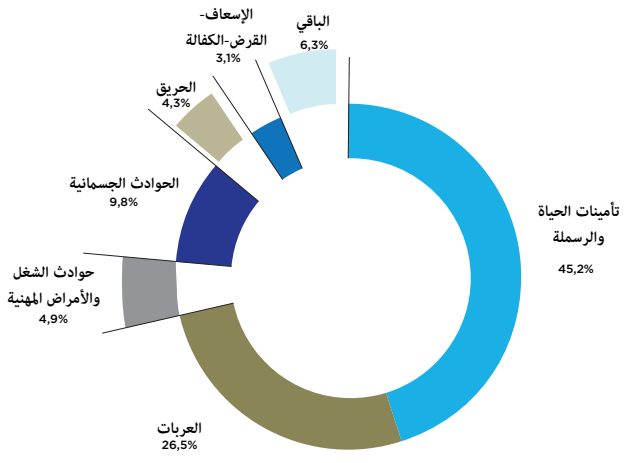
المعاملات المباشرة

على الرغم من الظرفية الصعبة التي اتسمت بأزمة صحية ذات تبعات كبيرة على الاقتصاد الوطني، سجل قطاع التأمين معدل نمو بنسبة 1 %، حيث بلغ حجم الأقساط الصادرة في المعاملات المباشرة 45,1 مليار درهم، مسجلا تباطؤا بالمقارنة مع نسبة النمو المحققة سنة 2019 (+8,6%).



تبيان 3: تطور الأقساط الصادرة في المعاملات المباشرة

لا تزال بنية رقم المعاملات تعرف هيمنة كل من أصناف «الحياة والرسملة» و«العربات البرية ذات محرك» والتي تمثل 71,7% من مجموع الإصدارات. وبإضافة أصناف «الحوادث الجسمانية» و«حوادث الشغل»، تصل هذه النسبة إلى 86,4%.



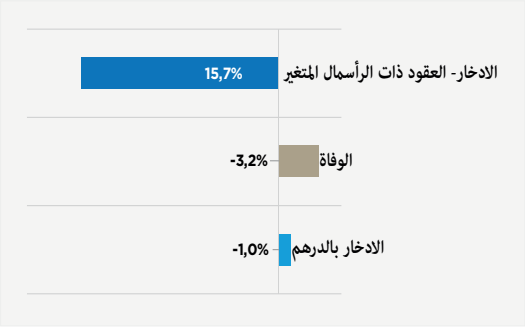
تبيان 4: توزيع رقم المعاملات للتأمينات المباشرة حسب الأصناف

من حيث التموقع[4]، احتل قطاع التأمين المغربي خلال سنة 2020 الرتبة التاسعة والأربعين في العالم، متقدما برتبة واحدة مقارنة بسنة 2019. كما احتفظ بالمركز الثاني في إفريقيا بعد جنوب إفريقيا وبالمركز الثالث في العالم العربي بعد الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

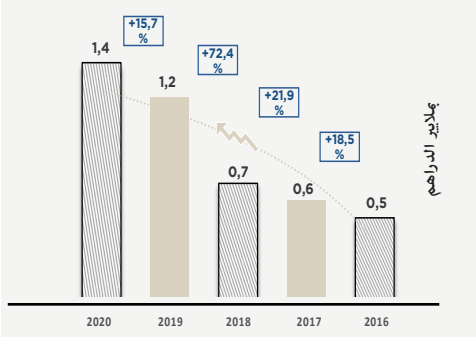
وسجل سوق التأمين المغربي معدل نفاذ بقيمة 4,1%، جعله يحتل الرتبة الأولى في العالم العربي والمركز الثاني على المستوى الإفريقي بعد جنوب إفريقيا.

• تأمينات الحياة المباشرة

بعد عدة سنوات متتالية من النمو، سجل التأمين على الحياة والرسملة تراجعا طفيفا بنسبة 0,3% وأقساطا بمبلغ 20,4 مليار درهم. وقد سجل تحصيل الادخار المحتسب بالدرهم انخفاضا بنسبة 1% إلى 16,1 مليار درهم، في حين حقق الادخار المحتسب بالوحدات الحسابية نسبة نمو برقمين تناهز 15,7% ليصل بذلك إلى 1,4 مليار درهم. وفي المجموع، ساهمت منتجات الادخار ب 85,7% من إجمالي أقساط «الحياة والرسملة»، ما يعادل مبلغ 17,5مليار درهم لتبقى مستقرة مقارنة بسنة 2019. بالمقابل، تراجع التأمين على الوفاة ب 3,2% إلى 2,9 مليار درهم.



تبيان 5: نسبة النمو للأصناف الفرعية لتأمينات الحياة



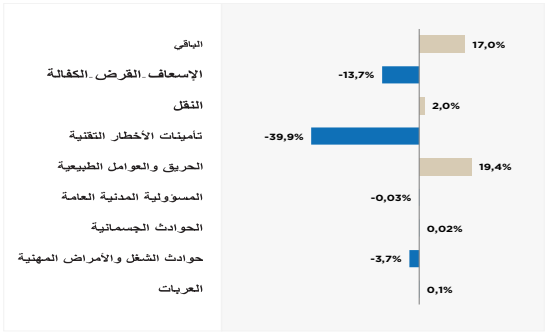
تبيان 6: تطور أقساط العقود ذات الرأسمال المتغير

• التأمينات غير تأمينات الحياة المباشرة

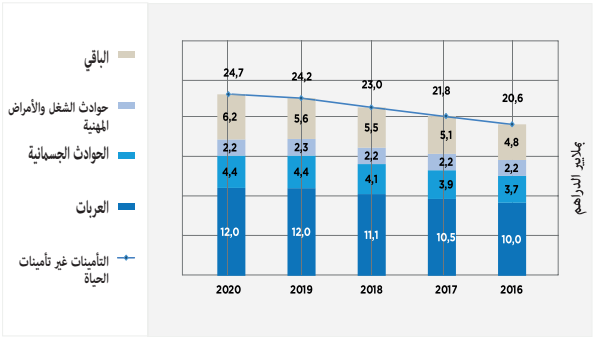
سجل التأمين غير تأمين الحياة ارتفاعا بنسبة 2,2 % مقارنة بسنة 2019 بحجم أقساط صادرة بلغت 24,7 مليار درهم. وقد تأتى هذا النمو، بالرغم من تزامنه مع الأزمة، بفضل الضمان الإجباري الجديد ضد عواقب الوقائع الكارثية والأداء الجيد لصنف تأمين الحريق والعناصر الطبيعية (+311,6 مليون درهم).

ولولا إسهام الضمان الجديد ضد عواقب الوقائع الكارثية، لعرف نشاط التأمين ركودا خلال سنة 2020.

4 المصدر مجلة Sigma عدد 3/2021 باستثناء معدل النفاذ الذي تم احتسابه من طرف الهيئة



تبيان 7: نسبة النمو للأصناف الفرعية للتأمينات غير تأمينات الحياة

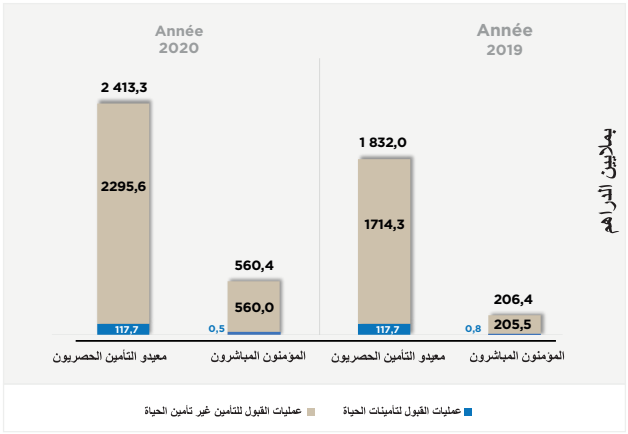


تبيان 8: تطور بنية التأمينات غير تأمينات الحياة للتأمينات المباشرة

عمليات القبول

خلال سنة 2020، عرفت الأقساط المقبولة نموا ملحوظاً بنسبة 45,9% لتصل إلى 3 ملايير درهم، حيث تحسنت حصتها في مجموع الأقساط الصادرة وارتفعت إلى 6,2% مقابل 4,4% خلال سنة 2019. وتعزى هذه الزيادة المهمة إلى تدفقات القبول الناتجة عن الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية (+361,3 مليون درهم) ونمو عمليات القبول الاختيارية المغربية (+341 مليون درهم) وكذا تطور عمليات القبول الخارجية (+116 مليون درهم).

وبدخول الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية حيز التطبيق خلال هذه السنة، ارتفعت حصة المؤمنين المباشرين في الأقساط المقبولة إلى 19%، في حين انخفضت حصة مقاولات التأمين التي تزاول بصفة حصرية إعادة التأمين إلى 81% (مقابل 90% في 2019).



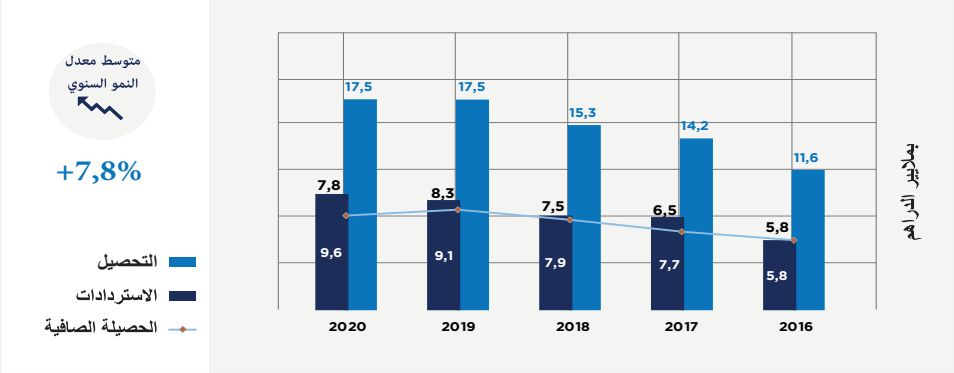
تبيان 9: بنية عمليات القبول

تكاليف الحوادث والتعويضات

سجل مبلغ تكاليف الحوادث والتعويضات المؤداة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين 27,9 مليار درهم، منخفضا بذلك بنسبة 3,2% مقارنة مع سنة 2019. وقد تجلى هذا الانخفاض بنسبة أهم لدى التأمينات غير تأمينات الحياة (-5,4%) بالمقارنة مع تأمينات الحياة (-0,4%).

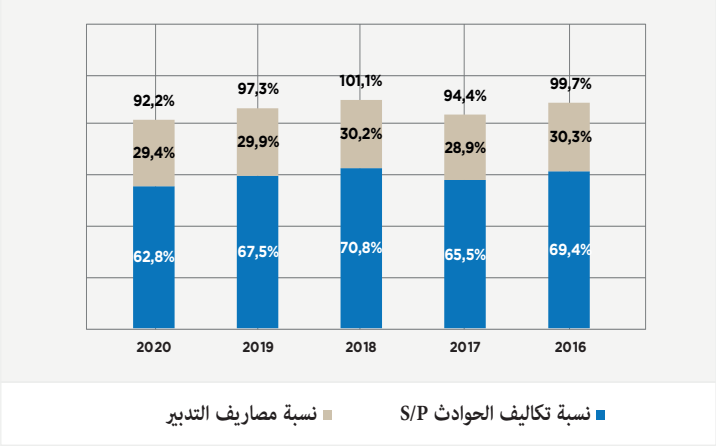
بالموازاة مع ذلك، عرفت التكاليف التقنية للاستغلال ارتفاعا بنسبة 2,2% لتستقر في 9,5 مليار درهم.

وفيما يخص عقود التأمين الخاصة بالادخار، فقد عرف حجم الاستردادات زيادة محصورة في 5,6% ليبلغ 9,6 مليار درهم. وباقتران هذه الزيادة بركود التحصيل المتعلق بهذا النوع من التأمين، فقد سجل التحصيل الصافي انخفاضا بنسبة 5,8% ليستقر في 7,8 مليار.



تبيان 10: تطوير التحصيل الصافي

في التأمينات غير تأمينات الحياة، انخفض المؤشر الذي يمكن من قياس الأداء التقني لهذا الفرع أي نسبة «تكاليف الحوادث مضاف إليها مصاريف التدبير مقسومة على الأقساط» ب 5,1 نقطة ليسجل 92,2%.

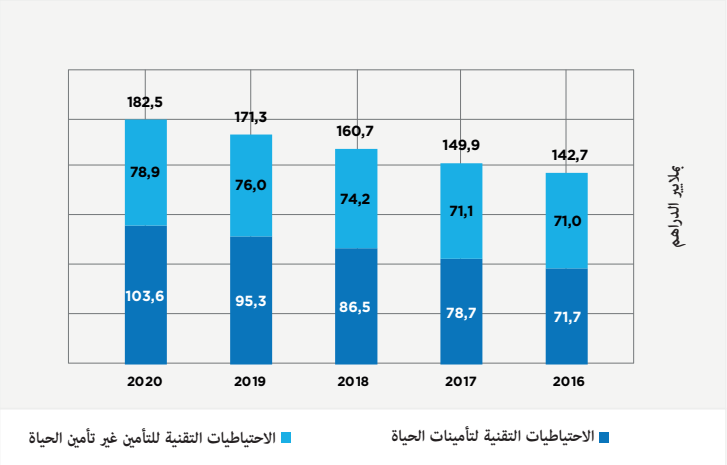


تبيان 11: تطور نسب تكاليف الحوادث للتأمينات غير تأمينات الحياة للمؤمنين المباشرين

الاحتياطيات التقنية

ارتفعت الاحتياطيات التقنية إلى 182,5 مليار درهم خلال سنة 2020 مسجلة بذلك زيادة بنسبة 6,5% مقارنة مع سنة 2019. وتمثل الاحتياطيات التقنية الخاصة بالمؤمنين المباشرين 94% من مجموع الاحتياطيات بمبلغ 171 مليار درهم.

وحسب الفروع، سجلت الاحتياطيات التقنية لتأمينات الحياة ارتفاعا مهما بنسبة 8,7% إلى 103,6 مليار درهم، في حين لم ترتفع الاحتياطيات التقنية للتأمينات غير تأمينات الحياة سوى بنسبة 3,9% محققة مبلغ 78,9 مليار درهم.



تبيان 12: تطور الاحتياطيات التقنية

المردودية

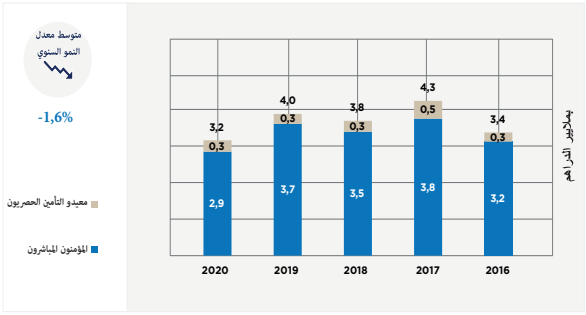
خلال سنة 2020، حقق قطاع التأمين نتيجة صافية بقيمة 3,2 مليار درهم مسجلة انخفاضا بنسبة18,7 % مقارنة بسنة 2019. ويعزى هذا الانخفاض إلى تسجيل المؤمنين المباشرين لنتيجة صافية بلغت 2,9 مليار درهم في تراجع بنسبة 21% مقارنة بسنة 2019، في حين تحسنت النتيجة الصافية لمعيدي التأمين الحصريين بنسبة11,7 % حيث بلغت 318 مليون درهم.

وفيما يتعلق بانخفاض النتيجة الصافية للمؤمنين المباشرين، فقد خصت كل من النتيجة التقنية (12,6 -%) والنتيجة غير التقنية (424,5 -%). ويعزى تراجع النتيجة التقنية الذي شمل تأمينات الحياة (22,7 -%) والتأمينات غير تأمينات الحياة (10,1 -%) إلى التأثير المشترك ل:

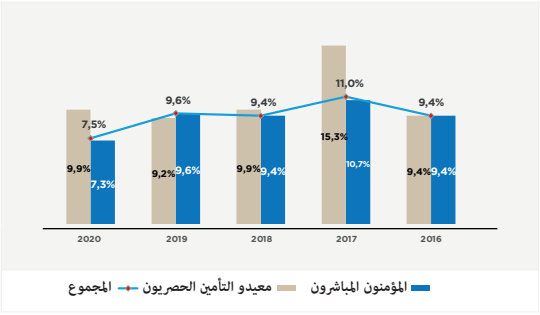
- انخفاض الرصيد المالي بنسبة 33% (1,8 - مليار درهم) نتيجة تراجع بورصة القيم[5]؛
- تحسن هامش الاستغلال بنسبة208,6 % ليصل إلى1,9 مليار درهم. ويعود هذا الارتفاع من جهة إلى انخفاض تكاليف الحوادث الخاصة بالتأمينات غير تأمينات الحياة (3,9 -%) ومن جهة أخرى إلى تزايد الأقساط المكتسبة للتأمينات غير تأمينات الحياة (3,1 +%) التي استفادت من دخول الضمان الجديد ضد عواقب الوقائع الكارثية؛
- تحسن رصيد إعادة التأمين بنسبة10,1 % ليصل إلى1,2 مليار درهم لفائدة معيدي التأمين، نتيجة تراجع حجم الحوادث.

وبسبب انخفاض النتيجة الصافية، عرفت نسبة مردودية الأصول الذاتية للقطاع (النتيجة الصافية / الأصول الذاتية) تراجعا من 9,6% إلى 7,5% سنة 2020.

5 تراجع مؤشر بورصة القيم MASI بنسبة 7,27 %



تبيان 13: تطور النتيجة الصافية



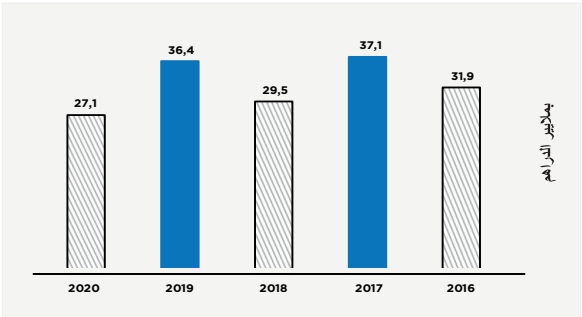
تبيان 14: تطور مردودية الأصول الذاتية

التوظيفات المالية

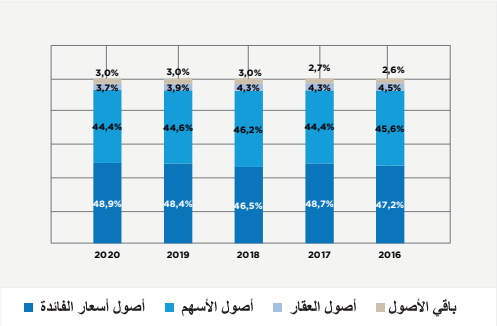
ارتفعت التوظيفات المالية لقطاع التأمين وإعادة التأمين بنسبة 5,6% إلى 205,9 مليار درهم حسب قيمة الجرد بمتم سنة 2020 مقابل 195,1 مليار في نهاية 2019.

ولا تزال تمثل أصول أسعار الفائدة أداة التوظيف الرئيسية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين بنسبة 48,9%، تليها أصول الأسهم بنسبة 44,4%. كما تمثل أصول العقار نسبة 3,7% من مجموع التوظيفات بينما لا تتعدى باقي الأصول (إيداعات لدى المحيلين، توظيفات مرصدة لوحدات حسابية، قروض وحسابات مماثلة وباقي التوظيفات) 3% من إجمالي التوظيفات.

بلغت التوظيفات المالية للقطاع حسب القيمة السوقية 233 مليار درهم، مسجلة تحسنا طفيفا بنسبة 0,7%، في حين عرفت زيادة القيمة الكامنة للأصول انكماشا بنسبة 25,3% لتستقر في 27,1 مليار درهم نتيجة تراجع بورصة القيم.



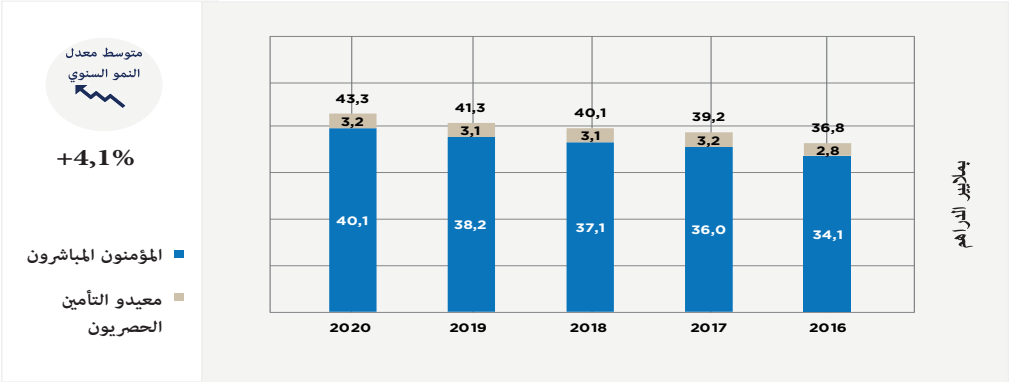
تبيان 15: تطور زيادة القيمة الكامنة للأصول



تبيان 16: بنية التوظيفات لقطاع التأمين

الملاءة وتغطية الالتزامات

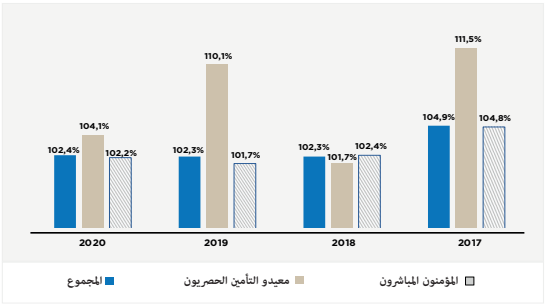
تواصل الأصول الذاتية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين منحاها التصاعدي لتعرف تحسنا بمقدار 2 مليار درهم وتبلغ 43,3 مليار، أي ما يعادل نسبة نمو تناهز 4,9% مقارنة بسنة 2019.



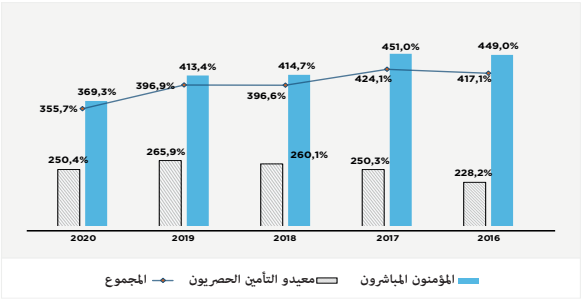
تبيان 17: تطور الأصول الذاتية

على الرغم من تراجعه مقارنة بسنة 2019، يستمر هامش الملاءة لقطاع التأمين في تجاوز الحد الأدنى الواجب التوفر عليه حسب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مسجلا نسبة 355,7% (369,3% للمؤمنين و250,4% لمعيدي التأمين الحصريين).

وبلغت نسبة تغطية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية 102,4% (102,2% للمؤمنين و104,1% لمعيدي التأمين الحصريين).



تبيان 18: تطور نسبة تغطية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية

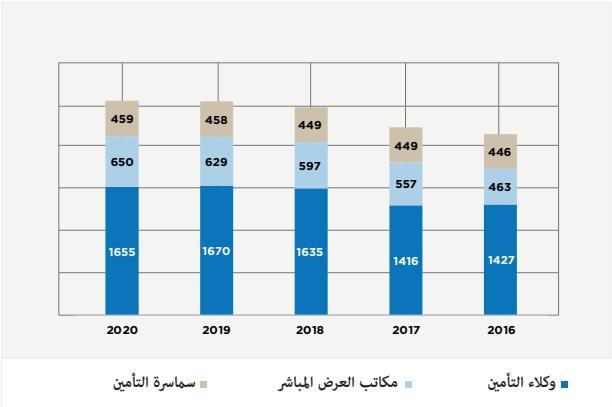


تبيان 19: تطور هامش الملاءة

2.1. نشاط شبكة التوزيع

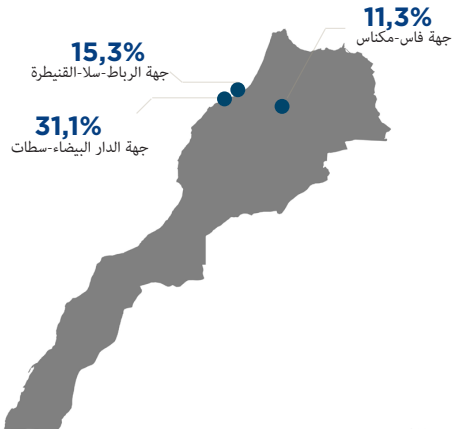
وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر

شملت شبكة التوزيع بمتم سنة 2020، 2114 وسيطا للتأمين (1655 وكيلا و459 شركة سمسرة للتأمين) و650 مكتبا للعرض المباشر.



تبيان 20: تأليف شبكة التوزيع

يبين التوزيع الجغرافي تمركزا كبيرا لوسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر في كل من جهات الدار البيضاء - سطات والرباط - سلا - القنيطرة وفاس - مكناس، حيث يوجد 57,7% من نقط البيع بهذه الجهات:



- 31,1% بجهة الدار البيضاء-سطات؛
- 15,3% بجهة الرباط-سلا-القنيطرة؛
- 11,3% بجهة فاس-مكناس.

ساهمت شبكة التوزيع هذه بنسبة 70,1 % من إجمالي أقساط قطاع التأمين بما فيها 33,0 % عن طريق شركات السمسرة للتأمين و23,6 % بواسطة الوكلاء.

70,1%
من إجمالي أقساط قطاع التأمين

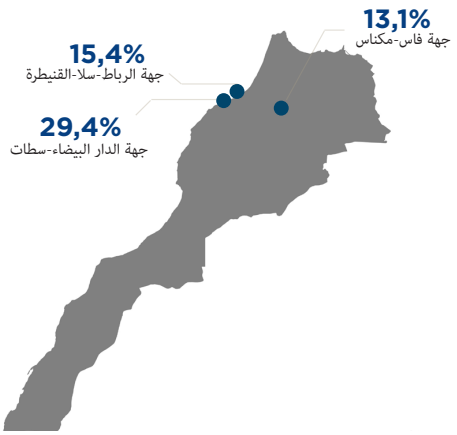
33%
عن طريق شركات السمسرة للتأمين

23,6%
بواسطة الوكلاء

التأمين البنكي

ينشط في سوق التأمين البنكي 11 بنكًا و3 شركات تمويل وجمعية واحدة للقروض الصغرى. ويرتكز نشاط التأمين البنكي على تأمين الأشخاص والإسعاف والقرض.

وتتكون شبكة التأمين البنكي المرخص لها بعرض عمليات التأمين من 6021 وكالة. تتمركز 29,4% من هذه الوكالات على مستوى جهة الدار البيضاء-سطات تليها كل من جهة الرباط-سلا-القنيطرة وجهة فاس-مكناس، بنسب تبلغ على التوالي 15,4% و13,1%.



95,3%
نسبة تأمينات الحياة في التأمين البنكي

29,9%
مساهمة التأمين البنكي في رقم معاملات القطاع

خلال سنة 2020، ساهم التأمين البنكي ب 29,9% في رقم معاملات القطاع. ولايزال التأمين البنكي يعرف هيمنة تأمينات الحياة بنسبة 95,3%.

2. قطاع الاحتياط الاجتماعي

يتكون قطاع الاحتياط الاجتماعي من أنظمة التقاعد الأساسية والتكميلية لفائدة الموظفين والعمال الأجراء وغير الأجراء ومن أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المحدثة لفائدة نفس الفئات من الموظفين والعمال بالإضافة إلى الطلبة وكذا من جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.57.187 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

1.2. قطاع التقاعد

يتكون قطاع التقاعد من سبعة أنظمة أساسية إجبارية، ويتعلق الأمر ب:

- نظامي المعاشات المدنية والعسكرية المتعلقين بالموظفين المدنيين والعسكريين التابعيين للدولة واللذين يشرف الصندوق المغربي للتقاعد على تدبيرهما؛
- النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الذي يخضع له مستخدمو المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة والأعوان غير المرسمين والمتعاقدون التابعون للدولة وللجماعات الترابية. ويقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتدبير هذا النظام؛

- نظام الضمان الاجتماعي الذي ينخرط فيه أجراء القطاع الخاص والذي يقوم بتدبيره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- نظام المعاشات المحدث لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا[6]، والذي يقوم كذلك بتدبيره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- نظامين داخلين للتقاعد لبنك المغرب وللمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب[7] واللذين يخضع لهما حصريا مستخدمو هاتين الهيئتين.

كما يشمل قطاع التقاعد ثلاثة أنظمة تكميلية اختيارية، ويتعلق الأمر بكل من الصندوق المهني المغربي للتقاعد والنظام التكميلي الخاص بمنخرطي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ونظام «التكميلي» المدبر من طرف الصندوق المغربي للتقاعد لفائدة منخرطي نظامي المعاشات المدنية والعسكرية.

الوضعية الديمغرافية

بلغ عدد المساهمين النشيطين خلال سنة 2020 حوالي 4,5 مليون شخص، مسجلا بذلك انخفاضا بنسبة 4,1% مقارنة مع سنة 2019. ويعزى هذا الانخفاض أساسا إلى تقلص عدد المنخرطين المساهمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة 6,7% من جراء تداعيات الأزمة الصحية على سوق الشغل.

	2016	2017	2018	2019	2020	تطور 2019/2020 (%)
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	3 283 679	3 379 000	3 465 685	3 544 463	3 308 545	-6,7%
الصندوق المغربي للتقاعد (نظاما المعاشات المدنية والعسكرية)	961 466	967 358	954 490	941 120	970 991	3,2%
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام)	107 935	126 700	152 645	172 884	187 175	8,3%
الأنظمة الداخلية	7 266	6 814	6 189	5 759	5 343	-7,2%
المجموع	4 360 346	4 479 872	4 579 009	4 664 226	4 472 054	-4,1%

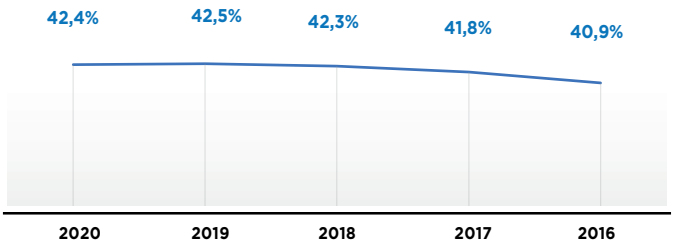
جدول 2: تطور عدد المساهمين في الأنظمة الأساسية خلال الفترة 2016-2020

وعليه، فقد بلغت نسبة التغطية المتعلقة بالتقاعد 42,4% من الساكنة النشيطة العاملة[8] مقابل 42,5% برسم السنة المنصرمة، مسجلة بذلك انخفاضا قدره 0,1 نقطة مقارنة مع سنة 2019.

6 تم، عند متم سنة 2020، نشر المراسيم الخاصة بخمس فئات من المهنيين: العدول والمروضون الطبيون والقوابل والمفوضون القضائيون والمرشدون السياحيون. الإحصائيات الخاصة بهذه الفئات برسم سنة 2020 غير متوفرة سواء فيما يتعلق بالتقاعد أو بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

7 نظام شبه مغلق منذ سنة 2011 ويتعلق بمستخدمي قطاع الكهرباء، فيما يظل مستخدمو قطاع الماء منخرطين في نظام المعاشات المدنية.

8 عدد الساكنة النشيطة العاملة برسم سنة 2020 هو 10,54 مليون نسمة (المرجع: المندوبية السامية للتخطيط).



تبيان 21: تطور نسبة تغطية التقاعد للساكنة النشيطة العاملة خلال الفترة 2016-2020

سجل عدد المستفيدين من هذه الأنظمة ارتفاعا بنسبة 5,4% ليبلغ 1,5 مليون مستفيد، يشكل المتقاعدون 69,4% منهم فيما يمثل المستفيدون من معاشات ذوي الحقوق (الأرامل والأيتام) 30,6% من المجموع.

	2016	2017	2018	2019	2020	تطور 2019/2020 (%)
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[9]	546 160	576 048	600 969	628 027	669 849	6,7%
الصندوق المغربي للتقاعد (نظاما المعاشات المدنية والعسكرية[10])	590 569	618 738	644 396	672 586	705 865	4,9%
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام)	122 009	125 782	129 563	134 139	137 229	2,3%
الأنظمة الداخلية	9 434	9 892	10 540	10 962	11 322	3,3%
المجموع	1 268 172	1 330 460	1 385 468	1 445 714	1 524 265	5,4%

جدول 3: تطور عدد المستفيدين من الأنظمة الأساسية خلال الفترة 2016-2020

بالرغم من انخفاض المعامل الديموغرافي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في 2020 الناتج خصوصا عن تداعيات الأزمة الصحية على سوق الشغل، فمازال هذا الصندوق يستفيد من قاعدة ديمغرافية جيدة مكنته من تسجيل معامل ديمغرافي بلغ 7,5 مساهما نشيطا لكل متقاعد. ومن جهة أخرى، أدى انخراط أساتذة الأكاديميات الجهوية للتعليم والتكوين في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد عوض نظام المعاشات المدنية منذ سنة 2017 إلى انخفاض في المعامل الديموغرافي لهذا النظام الأخير مقابل زيادة معامل النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام). فبالنسبة لهذين النظامين المتعلقين بالقطاع العام (نظام المعاشات المدنية والنظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد)، يظل المعامل الديموغرافي في مستوى منخفض لا يتعدى على التوالي 2,0 و2,2 مساهم نشيط لكل متقاعد.

	2016	2017	2018	2019	2020
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	9,3	9,0	8,8	8,6	7,5
نظام المعاشات المدنية	2,6	2,5	2,3	2,2	2
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام -	1,4	1,6	1,9	2	2,2
مجموع الأنظمة الأساسية	5,9	5,8	5,6	5,5	4,9

جدول 4: تطور المعامل الديمغرافي لأهم الأنظمة الأساسية خلال الفترة 2016-2020

9 يرجع الاختلاف بين أعداد المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي التي يتضمنها هذا التقرير وتلك التي نشرت في التقارير السابقة إلى تصريح الصندوق لأول مرة بعدد الأيتام. وقد تم تحيين كل هذه الأعداد للأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى الجديد.

10 لا يشمل عدد المستفيدين من نظام المعاشات العسكرية المستفيدين من معاش الزمانة.

الوضعية المالية

بلغت المساهمات في أنظمة التقاعد[11] حوالي 51,2 مليار درهم (82,8% منها برسم أنظمة التقاعد الأساسية)، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 3,9% مقارنة مع السنة الفارطة. وبلغت التعويضات المؤداة من طرف هذه الأنظمة 59,0 مليار درهم (منها 53,2 مليار درهم برسم الأنظمة الأساسية)، بزيادة 10,5% مقارنة مع سنة 2019.

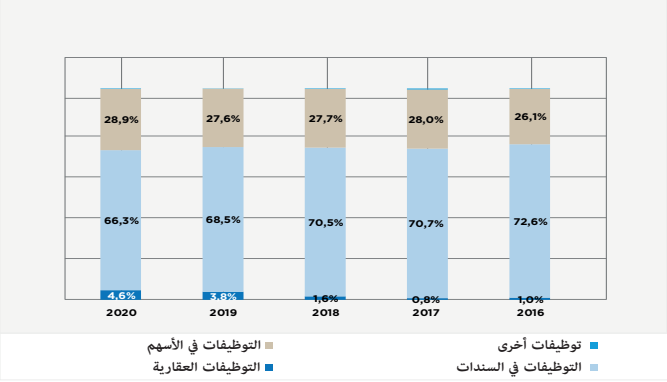
وقد عرفت الوضعية المالية للأنظمة الأساسية تراجعا سنة 2020، حيث سجلت عجزا تقنيا قدره 10,8 مليار درهم مقابل 7,1 مليار خلال سنة 2019. وبالرغم من تسجيل الرصيد المالي لفائض قدره 10,9 مليار درهم (بزيادة 1,7%)، فقد سجل الرصيد الإجمالي عجزا قدره 500 مليون درهم مقابل فائض بلغ 3,3 مليار درهم سنة من قبل.

كما استمر النظامان التكميليان للتقاعد (الصندوق المهني المغربي للتقاعد والنظام التكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد) في تسجيل أرصدة تقنية إيجابية بلغت على التوالي 2,9 مليار و61,0 مليون درهم.

	المساهمات		التعويضات		الرصيد التقني		الرصيد المالي		الرصيد الاجمالي	
	2019	2020	2019	2020	2019	2020	2019	2020	2019	2020
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (التعويضات الطويلة الأمد)	13,6	12,8	11,8	12,6	1,8	0,2	2,1	2,0	3,6	1,8
نظام المعاشات المدنية	23,3	25,3	28,6	32,6	-5,3	-7,4	4,0	3,5	-1,3	- 4,0
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام	3,6	4,1	6,3	6,7	-2,7	-2,6	4,5	5,3	1,7	2,5
الأنظمة الداخلية	0,3	0,3	1,2	1,3	-0,9	- 1,0	0,2	0,2	-0,7	-0,8
الأنظمة الأساسية	40,8	42,5	47,9	53,2	-7,1	-10,8	10,7	10,9	3,3	-0,5
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	8,3	8,6	5,4	5,7	3,0	2,9	3,3	2,0	6,2	4,9
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – النظام التكميلي	0,16	0,15	0,07	0,09	0,09	0,06	0,00	0,03	0,09	0,08
الأنظمة التكميلية	8,5	8,7	5,5	5,8	3,1	3,0	3,4	2,1	6,3	5,0
المجموع	49,3	51,2	53,4	59,0	- 4,0	-7,8	14,1	13,0	9,6	4,5

جدول 5: تطور المساهمات والتعويضات والأرصدة المالية والتقنية والاجمالية خلال الفترة (بملايير الدراهم)

بلغ مجموع التوظيفات لأنظمة التقاعد 323,5 مليار درهم، مسجلا بذلك زيادة بنسبة 2,2% مقارنة مع سنة 2019. وتتميز محفظة التوظيفات بأهمية حجم سندات القرض التي تستأثر حصة 66,3%.



تبيان 22: تطور بنية توظيفات أنظمة التقاعد

11 باستثناء نظام المعاشات العسكرية والتعويضات العائلية والتعويضات القصيرة الأمد في نظام الضمان الاجتماعي.

الإسقاطات الأكتوارية لأهم الأنظمة[12]

بناء على الإسقاطات الأكتوارية التي أنجزتها الهيئة على مدى 60 سنة، فإن المعامل الديموغرافي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سيشهد تدهورا هاما على المدى الطويل ليبلغ 1,2 مساهم نشيط لكل متقاعد سنة 2080 مقابل 7,5 سنة 2020. كما أن النظامين المتعلقين بالقطاع العام (نظام المعاشات المدنية والنظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد) سيشهدان أيضا تدهورًا بسبب ارتفاع عدد الإحالات على التقاعد مستقبلا مقارنة مع عدد التوظيفات الجديدة في الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية. وسيبلغ هذا المعامل بالنسبة لهذين النظامين 1,7 و1,1 مساهم نشيط لكل متقاعد، على التوالي، في أفق الإسقاطات (2080). أما فيما يتعلق بالصندوق المهني المغربي للتقاعد، فسيستقر معامله الديموغرافي في 1,5 سنة 2080 مقابل 2,8 سنة 2020.

	2020	2021	2025	2030	2040	2050	2060	2070	2080
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	7,5	7,1	6,0	5,0	3,9	3,2	2,4	1,7	1,2
نظام المعاشات المدنية	2,0	2,2	2,1	1,9	2,0	2,2	1,9	1,7	1,7
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام -	2,2	2,5	2,0	1,6	1,5	1,2	0,8	0,9	1,1
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	2,8	2,7	2,3	2,1	1,9	1,8	1,6	1,5	1,5

جدول 6: تطور المعامل الديموغرافي لأنظمة التقاعد خلال الفترة 2020 - 2080

وسيستمر ثقل التزامات نظام المعاشات المدنية الناجمة عن الحقوق المكتسبة قبل الإصلاح المقياسي لسنة 2016 في التأثير على ديمومة النظام بحيث لن تمكن احتياطياته من تمويل مبالغ عجزه إلا إلى غاية سنة 2028 بتمديد سنة إضافية حسب التقييمات السابقة، وذلك نتيجة لتغيير نظام انخراط الأساتذة التابعين للأكاديميات الجهوية للتعليم والتكوين من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى نظام المعاشات المدنية[13]. وعلى العكس من ذلك، سيؤدي هذا الإجراء إلى تدهور مؤشرات السيولة بالنسبة للنظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مقارنة بالتقييم الأكتواري الذي تم إنجازه في 2019 حيث سيتقلص أفق تسجيل أول عجز إجمالي بخمس سنوات وتاريخ نفاد الاحتياطيات بأربع سنوات.

أبرزت الإسقاطات الأكتوارية المتعلقة بفرع التعويضات الطويلة الأمد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تاريخ تسجيله لأول عجز إجمالي وتاريخ نفاد احتياطياته سيعرفان على التوالي تراجعا بسنتين وستة سنوات. ويرجع ذلك إلى انخفاض عدد المساهمين في 2020 تحت تأثير الأزمة الصحية وقرار السلطات العمومية المتعلق بحساب حقوق معاشات التقاعد لصالح المؤمن لهم الذين استفادوا من التعويض الجزافي برسم أزمة جائحة فيروس كورونا دون أداء اشتراكات في المقابل. فيما يتعلق بالصندوق المهني المغربي للتقاعد، فسيستمر النظام في تسجيل فوائض على مستوى أرصدته الإجمالية ومراكمة الاحتياطيات خلال فترة الاسقاطات.

12 الصندوق المغربي للتقاعد- نظام المعاشات المدنية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (فرع التعويضات الطويلة الأمد) والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام) والصندوق المهني المغربي للتقاعد

13 صادق مجلس الحكومة في 24 يونيو 2021 على مشروع القانون رقم 01.21 الذي يهدف إلى إخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية بدل النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. وقد تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 أغسطس 2021.

	اسقاطات 2019		اسقاطات 2020	
	تاريخ أول عجز اجمالي	تاريخ نفاذ الاحتياطيات	تاريخ أول عجز اجمالي	تاريخ نفاذ الاحتياطيات
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	2029	2046	2027	2040
نظام المعاشات المدنية	2015	2027	2015	2028
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام -	2028	2048	2023	2044
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	غير مسجل	غير مسجل	غير مسجل	غير مسجل

جدول 7: أهم مؤشرات التوازنات المالية لأنظمة التقاعد

2.2. قطاع التأمين الإجباري عن المرض

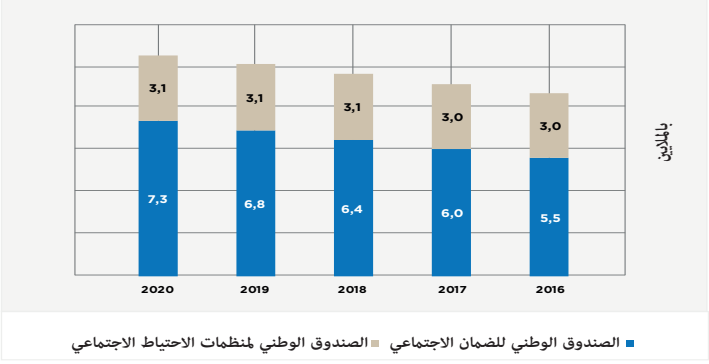
يشتمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المحدث بموجب القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، على أربعة أنظمة:

- نظام لفائدة مستخدمي ومتقاعدي القطاع الخاص ونظام لفائدة العمال غير الأجراء[14] يقوم بتدبيرهما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- نظام خاص بموظفي ومتقاعدي القطاع العام ونظام خاص بالطلبة يتم تدبيرهما من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

نظاما التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقان بالأجراء وأصحاب المعاشات

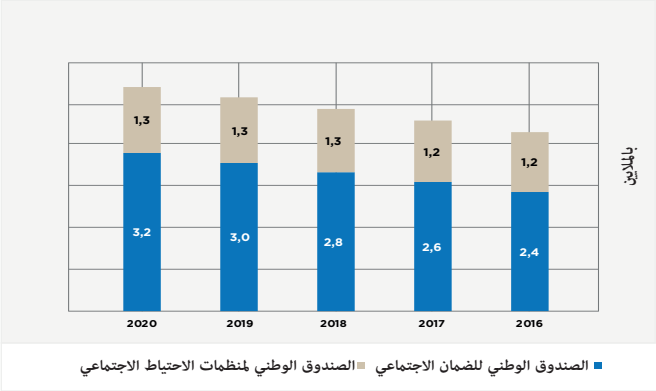
. المؤشرات الديموغرافية

بلغ عدد المستفيدين من نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص هذه السنة حوالي 10,3 مليون مستفيد (70,4% منهم تابعين للقطاع الخاص)، مسجلا بذلك تطورا بنسبة 4,0% مقارنة مع 2019. وقد عرف عدد المساهمين كذلك تطورا بنسبة 4,9% مقارنة مع سنة 2019 ليبلغ 4,5 مليون شخص.



تبيان 23: تطور عدد المستفيدين من نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016- 2020

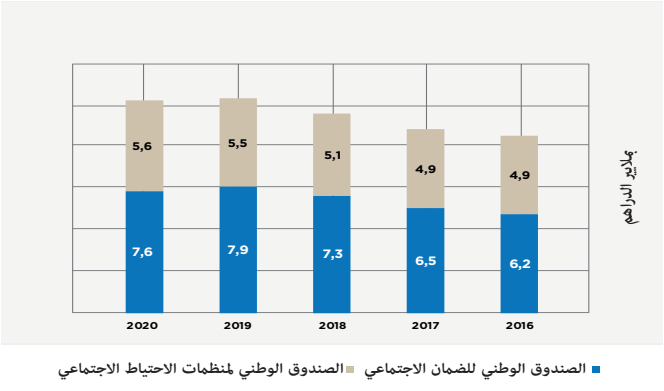
14 عند متم سنة 2020، تم نشر المراسيم المتعلقة بخمس فئات من العمال غير الأجراء، ويتعلق الأمر بالعدول والمروضين الطبيين والقوابل والمفوضين القضائيين والمرشدين السياحيين.



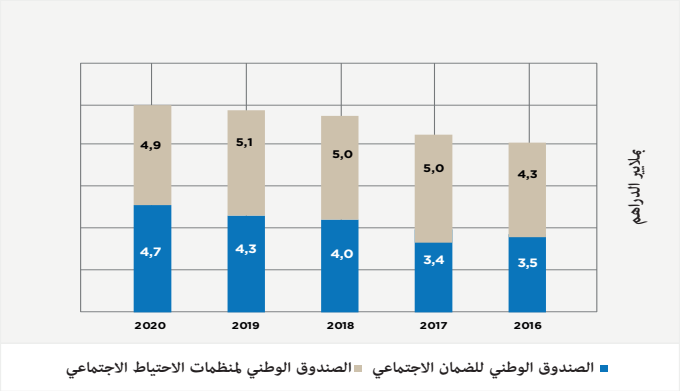
تبيان 24: تطور عدد المساهمين في نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016-2020

• التوازنات المالية

سجلت مساهمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض برسم كلا النظامين تراجعا طفيفا مقارنة مع سنة 2019 ليبلغ 13,2 مليار درهم (تمثل المساهمات برسم النظام المتعلق بأجراء ومتقاعدي القطاع الخاص 57,3% من هذا المبلغ). فعلى مدى الخمس سنوات الأخيرة، عرفت المساهمات زيادة سنوية متوسطة قدرها 4,7%. غير أن هذا التطور يظل ضعيفا بالمقارنة مع ذلك المسجل في نفس الفترة بالنسبة للتعويضات والمصاريف المدفوعة برسم النظامين (5,5%)، حيث بلغت 9,6 مليار درهم برسم سنة 2020، مقابل 9,4 مليار سنة 2019 بزيادة قدرها 1,3%.



تبيان 25: تطور المساهمات برسم نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016-2020



تبيان 26 : تطور تعويضات نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016-2020

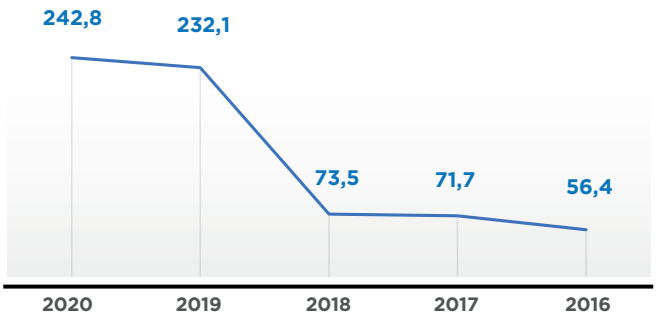
سجل نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بأجراء القطاع العام رصيدا تقنيا (المساهمات مخصوم منها التعويضات والمصاريف) قدره 476,5 مليون درهم مقابل 148,7 مليون درهم سنة 2019. ويعزى هذا التحسن بشكل أساسي إلى انخفاض التعويضات بعد تراجع طلب الاستفادة من بعض العلاجات الطبية والعمليات الجراحية، لا سيما خلال فترة الحجر الصحي الذي تم فرضه إثر الوضعية الصحية في المغرب بعد تفشي جائحة فيروس كورونا. كما سجل النظام رصيدا ماليا استثنائيا قدره 700,0 مليون درهم[15] مقابل متوسط سنوي قدره 281,5 مليون خلال فترة 2016-2019، مما سمح بتحقيق نتيجة إجمالية[16] قدرها 820,8 مليون درهم مقابل 63,2 مليون فقط سنة 2019.

ومن جهته، حافظ نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بأجراء القطاع الخاص على نتائجه الإيجابية حيث سجل رصيدا إجماليا قدره 4,0 مليار درهم مقابل 3,9 مليار سنة 2019 .

بلغت الاحتياطيات التقنية للنظامين 4,7 مليار درهم مقابل 4,4 مليار سنة 2019، مسجلة بذلك زيادة بنسبة 5,1%. كما سجل النظامان فائضا ماليا بلغ 4,8 مليار درهم، مما ساهم في الرفع من الفوائض المتراكمة إلى 45,0 مليار درهم (36,9 مليار بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و7,9 مليار بالنسبة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي) مقابل 40,1 مليار سنة 2019 .

التأمين الاجباري الأساسي عن المرض لفائدة الطلبة

بلغ عدد الطلبة المنخرطين في نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض 243 ألف طالب، مسجلا ارتفاعا بنسبة 4,6% مقارنة مع سنة 2019. يمثل طلبة الجامعات 83,9% من هذا العدد فيما يمثل الطلبة التابعين لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل 15,1% منه.

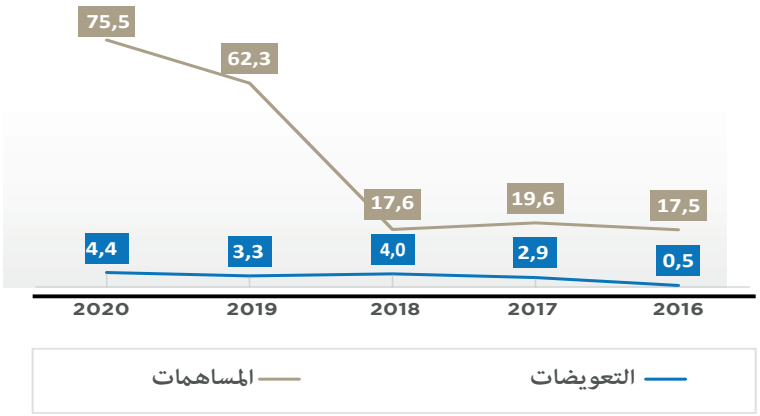


تبيان 27: تطور عدد المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة بالالاف

15 ناتج بالأساس من زيادة القيمة المحققة على إثر بيع سندات صادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي كانت في حوزة النظام

16 الرصيد الإجمالي = الرصيد التقني + الرصيد المالي – مصاريف التدبير – مبلغ الاقتطاع لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي + عائدات أخرى – نفقات أخرى

وسجلت مساهمات هذا النظام سنة 2020 ارتفاعا بنسبة 21,2% مقارنة مع سنة 2019 لتبلغ 75,5 مليون درهم. من جانبها، بلغت التعويضات والمصاريف المدفوعة ما قدره 4,4 مليون درهم مقابل 3,3 مليون السنة الماضية.



تبيان 28: تطور المساهمات والتعويضات لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة بملايين الدراهم

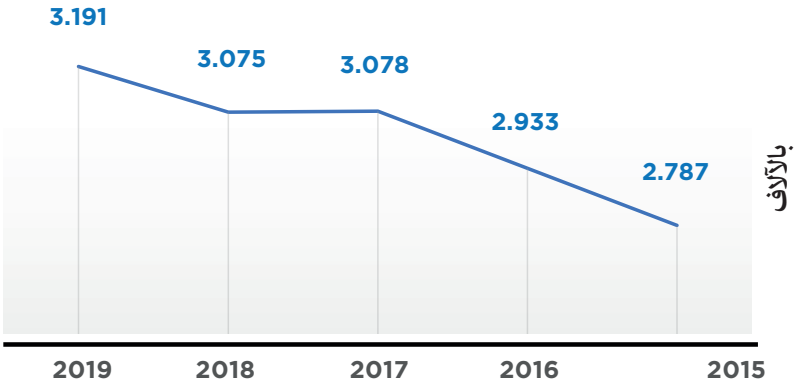
وواصل النظام تسجيل فوائض على مستوى الأرصدة التقنية والإجمالية لتبلغ هذه السنة على التوالي 72,1 مليون و66,4 مليون درهم، مقابل 57,9 مليون و50,5 مليون درهم سنة 2019.

3.2. قطاع التعاضد

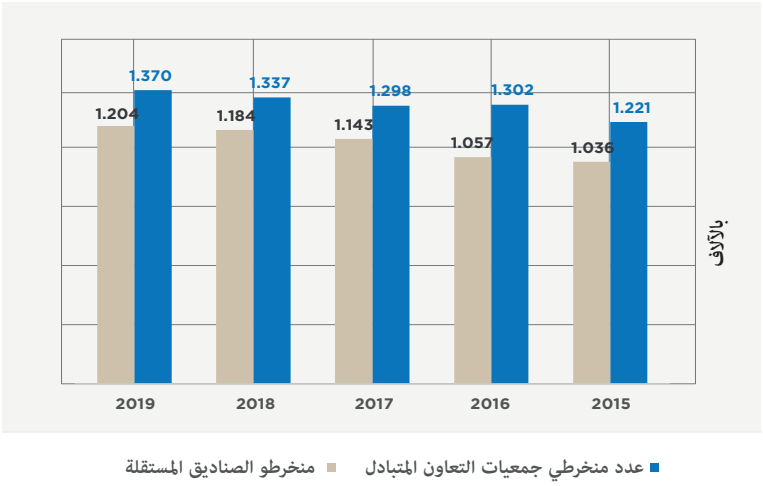
يتكون القطاع التعاضدي الذي يخضع لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل من ثمانية وعشرين (28) جمعية للتعاون المتبادل (تعاضدية) أنشئت لفائدة موظفي ومستخدمي القطاع العام والقطاع شبه العمومي والقطاع الخاص. وتوفر هذه التعاضديات لمنخرطيها ولذويهم تغطية أساسية أو تكميلية أو الاثنين معا وكذا تغطية ضد الوفاة والشيخوخة والزمانة والحوادث وذلك في إطار صناديق مستقلة. ويمكن للتعاضديات كذلك أن تسير مشاريع اجتماعية لفائدة منخرطيها، المكونة أساسا من وحدات صحية.

وقد ضمت التعاضديات في متم سنة 2019[17] حوالي 3,2 مليون مستفيد مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 3,8% مقارنة مع سنة 2018. يمثل المنخرطون 42,9% بعدد بلغ 1,4 مليون منخرط. وبلغ منخرطو الصناديق المستقلة التي تغطي أخطار الشيخوخة والحوادث والزمانة والوفاة برسم نفس السنة 1,2 مليون منخرط، أي 87,9% من إجمالي منخرطي التعاضديات.

17 المعطيات المصرح بها من طرف التعاضديات الخاضعة لرقابة الهيئة تهم سنة 2019

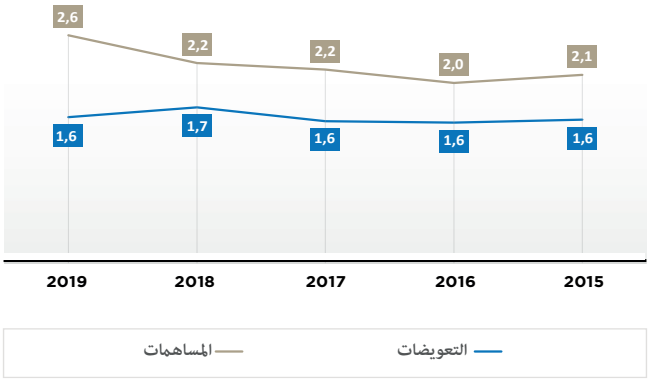


تبيان 29: تطور عدد المستفيدين من جمعيات التعاون المتبادل خلال الفترة 2015 - 2019



تبيان 30: تطور عدد منخرطي جمعيات التعاون المتبادل والصناديق المستقلة

وبلغت الاشتراكات المحصلة من قبل جمعيات التعاون المتبادل 2,6 مليار درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 13,9% مقارنة مع سنة 2018. وبالمقابل، انخفضت التعويضات والمصاريف المدفوعة بنسبة 6,4% لتصل إلى 1,6 مليار درهم. من جهتها، بلغت الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات التقنية المكونة من طرف التعاضديات 6,3 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا بنسبة 0,6% مقارنة مع سنة 2018.



تبيان 31: تطور مساهمات وتعويضات جمعيات التعاون المتبادل خلال فترة 2015 - 2019

2. الأحداث البارزة

تميز نشاط التأمين خلال سنة 2020، على المستوى التنظيمي وعلى مستوى تنظيم السوق، بالأنشطة والأحداث التالية:

21 يناير 2020

المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب « FNACAM » ؛

4 فبراير 2020

الترخيص لشركة التمويل « FINEA » بعرض عمليات التأمين الخاصة بالوفاة والعجز المقترنة بعمليات القرض و/أو بالتأجير التمويلي؛

فاتح يونيو 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6887 للظهير الشريف رقم1.20.62 بتنفيذ القانون رقم-27 20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية؛

21 ماي 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6884 لمرسوم رقم2.20.323 بتطبيق أحكام المواد 5-10 و 1-36 و248 و1-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

24 شتنبر 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6920 ل:

- مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/1.20 بالموافقة على التحويل الكلي لمحفظة مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سند» بحقوقها والتزاماتها إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا»؛
- مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقمP/EA/2.20 بسحب الاعتماد من مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سند».

22 أكتوبر 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6928 لمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقمAS/02/2020 بتحديد شروط استثنائية تتعلق بتكوين بعض الاحتياطيات التقنية لمواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا؛

6 فبراير 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6854 لمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/03/19 الصادر في 30 أكتوبر 2019 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/01/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

13 فبراير 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6856 لقرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/2.19 يتعلق بتمديد اعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «شركة تأمين النقل» لإعادة تأمين الأخطار موضوع الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية؛

27 أبريل 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6877 لقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم2213-19 بتحديد القواعد المتعلقة بتكوين احتياطيات صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وبتوظيف أمواله وكذا نموذج طلب التعويض ونموذج التوصيل المتعلق به؛

16 أبريل 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6874 لقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 383.20 الصادر في 27 يناير 2020 بتغيير قرار وزير المالية والخوصصة رقم213.05 الصادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) المتعلق بالتأمينات الإجبارية؛

10 دجنبر 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6942 لمرسوم رقم 2.20.372 بتطبيق بعض أحكام القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

كما تميزت سنة 2020 ب:

- توقيع اتفاقية بين رئيس الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين والمجموعة المهنية لبنوك المغرب تم بموجبها وضع تأمين على «الوفاة/ العجز الكلي للمقترض» لفائدة المستفيدين من برنامج «انطلاقة»؛
- مساهمة الهيئة في الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا؛
- المصادقة من طرف اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين على تقرير تقييم المغرب في إطار عملية تقييم الأعضاء في هذه الهيئة الدولية؛
- توقيع اتفاقية بين المديرية العامة للضرائب والجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب بهدف تسوية الوضع الضريبي لوكلاء التأمين وشركات السمسرة للتأمين.

1. أنشطة المجلس

عقد المجلس ثلاث اجتماعات:

- **الاجتماع الأول - 24 مارس 2020: تمحور جدول الأعمال حول:**
  - دراسة محضر اجتماع 18 دجنبر 2019 والمصادقة عليه؛
  - دراسة تقرير نشاط الهيئة برسم سنة 2019 والمصادقة عليه؛
  - دراسة حسابات الهيئة برسم السنة المحاسبية 2019 والمصادقة عليها؛
  - دراسة المخطط متعدد السنوات للهيئة؛
  - تعيين بعض أعضاء لجنة التقنين واللجنة التأديبية؛
  - قضايا مختلفة.
- **الاجتماع الثاني - 27 أكتوبر 2020: تمحور جدول الأعمال حول:**
  - دراسة محضر اجتماع 24 مارس 2020 والمصادقة عليه؛
  - مطابقة المقررات المتعلقة باعتمادات مقاولات التأمين وإعادة التأمين أخذا بعين الاعتبار اختصاصات الهيئة؛
  - دراسة طلب تمديد اعتماد «أكسا التأمين المغرب»؛
  - تجديد عضوية ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين في اللجنة التأديبية؛
  - المصادقة على عملية المغادرة الطوعية؛
  - نقطة إخبارية حول تطورات قطاع التأمين؛
  - نقطة إخبارية حول الأوراش الرئيسية في مجالات تحديد المعايير والرقابة؛
  - قضايا مختلفة.
- **الاجتماع الثالث - 9 دجنبر 2020: تمحور جدول الأعمال حول:**
  - دراسة محضر اجتماع 27 أكتوبر 2020 والمصادقة عليه؛
  - فحص ميزانية الهيئة برسم سنة 2021 والمصادقة عليها؛
  - دراسة تقرير لجنة الموارد البشرية والمصادقة على الاسم الجديد والنظام الداخلي لهذه اللجنة؛
  - عرض تقرير لجنة التدقيق والمخاطر؛
  - تعيين ممثل جديد للهيئة داخل اللجنة التأديبية؛
  - قضايا مختلفة.

2. أنشطة الهيئات الاستشارية

1.2. أنشطة لجنة التقنين

عقدت لجنة التقنين ثمانية اجتماعات لإبداء آراء استشارية بشأن:

- مشروع قرار الوزير المكلف بالمالية بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي؛
- مشروع قرار الوزير المكلف بالمالية بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التكافلي «الوفاة / العجز»؛
- مشروع قرار الوزير المكلف بالمالية بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقد «الاستثمار التكافلي»؛
- مشروع قرار الوزير المكلف بالمالية بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التكافلي « متعدد المخاطر على السكن »؛
- مشروع المنشور بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي؛
- مشروع تعديل المنشوربتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص جانب «إدلاءات مقاولات التأمين وإعادة التأمين»؛
- مشروع تعديل المنشور المتعلق بالوثائق التي يجب على الأشخاص الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد الإدلاء بها؛
- مشروع منشور متعلق بالتنظيم المالي للتأمين الصحي الأساسي الإجباري؛
- طلب المصادقة على تعديلات النظام الأساسي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات (MGPTT) ؛
- طلب المصادقة على تعديلات نظام الصندوق المستقل للوفاة بالتعاضدية العامة للبريد والمواصلات (MGPTT) ؛
- طلب المصادقة على نظام الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة التابع لتعاضدية مكتب استغلال الموانئ (MODEP) ؛
- مشروع منشور الهيئة الهادف إلى تخفيف القواعد الاحترازية المتعلقة بتكوين بعض الاحتياطيات التقنية لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا؛
- مشروع تعديل المنشور العام المتعلق بالتأمينات فيما يخص الجوانب التالية:

  ـ تعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

  ـ مراجعة بعض القوائم المالية والإحصائية؛

  ـ موافاة الهيئة بتقارير التدقيق الداخلي وقرارات ومحاضر أجهزة الإدارة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

  ـ الإدلاء بالإحصائيات المتعلقة بتعريفة المناطق الصحراوية في منصة « التبادل مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين».

- الطلب المشترك لمقاولاتي التأمين وإعادة التأمين أطلنطا وسند المتعلق بعملية الادماج عبر ضمهما من خلال التحويل الكلي لمحفظة العقود مع حقوقها والتزاماتها؛
- طلب تمديد اعتماد «أكسا التأمين المغرب» لمزاولة عمليات التأمين المرتبطة بصناديق الاستثمار (العقود المحتسبة بوحدات حسابية)؛
- مطابقة المقررات المتعلقة باعتمادات مقاولات التأمين وإعادة التأمين أخذا بعين الاعتبار اختصاصات الهيئة؛
- مشروع منشور الهيئة المتعلق بالركيزة الثانية من النظام الاحترازي «الملاءة المالية القائمة على المخاطر»؛
- طلب تغيير التسمية المقدم من طرف أطلنطا، إثر ضمها لسند، لتصبح «أطلنطاسند»؛
- مشروع تعديل المنشور العام للتأمينات بخصوص قبول سندات القرض المصدرة من طرف المؤسسات والمنشآت العامة التي تستفيد من ضمان صندوق الضمان لهذه المؤسسات والمنشآت وذلك لتغطية الاحتياطيات التقنية؛
- طلب تغيير التسمية المقدم من طرف « شركة تأمين النقل» لتصبح « كاط للتأمين وإعادة التأمين».

2.2. أنشطة اللجنة التأديبية

في 18 دجنبر 2020، عقدت اللجنة التأديبية اجتماعا لفحص ملفات وكيلين للتأمين بسبب ارتكابهما لمخالفات خلال مزاولة نشاطهما. وفي نهاية المداولات، أصدرت اللجنة رأيا إيجابيا لسحب اعتماد الوكيلين المذكورين.

3. أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس

1.3. أنشطة لجنة التدقيق والمخاطر

عقدت لجنة التدقيق والمخاطر اجتماعين وفقًا لنظامها الداخلي:

- **الاجتماع الأول - 9 و13 مارس 2020**: تمحور جدول الأعمال حول:
  - نقطة إخبارية عن تنفيذ التوصيات السابقة للجنة؛
  - فحص حسابات الهيئة برسم السنة المالية 2019؛
  - دراسة تقرير المدقق الداخلي لعام 2019؛
  - نقطة إخبارية عن نظام تدبير مخاطر الهيئة.
- **الاجتماع الثاني - 30 نوفمبر 2020**: هم جدول الأعمال :
  - نقطة إخبارية عن تنفيذ التوصيات السابقة للجنة؛
  - دراسة مشروع ميزانية الهيئة لعام 2021؛

- دراسة برنامج التدقيق الداخلي لعام 2021؛
- نقطة إخبارية عن نظام تدبير مخاطر الهيئة.

2.3. أنشطة لجنة الموارد البشرية

عقدت لجنة الموارد البشرية ثلاث اجتماعات:

- **الاجتماع الأول - 30 أبريل 2020:** تمحور جدول الأعمال حول:
  - دراسة النظام الداخلي للجنة الأجور والمصادقة عليه؛
  - عرض مدى تقدم مشروع مراجعة خريطة الوظائف ومقارنة الأجور؛
  - عملية المغادرة الطوعية.
- **الاجتماع الثاني - 26 نوفمبر 2020:** تمحور جدول الأعمال حول:
  - دراسة النظام الداخلي للجنة الأجور والمصادقة عليه؛
  - عرض مدى تقدم مشروع مراجعة خريطة الوظائف ودراسة التجارب في مجال الأجور؛
  - اقتراح تعديل سلم منح المكافأة المتغيرة لمستخدمي الفئة F (رؤساء الأقسام والمكلفين بمهمة).
- **الاجتماع الثالث - 07 دجنبر 2020:** تمحور جدول الأعمال حول:
  - عرض مدى تقدم عملية المغادرة الطوعية؛
  - اقتراح تعيين مديرة الرقابة الاحترازية للتأمينات؛
  - مختلفات.

1. التقنين

1.1. قطاع التأمين

تنظيم سوق التأمين

في إطار مهامها للتقنين وتنظيم سوق التأمين، اتخذت الهيئة قرارات ومنحت تراخيص وفقاً للسلطات التي يمنحها لها القانون. همت هذه القرارات:

- **بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين:**

- تمديد اعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «شركة تأمين النقل» (CAT) بالنسبة لعمليات إعادة تأمين الأخطار موضوع التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية؛

- مطابقة المقررات المتعلقة باعتمادات مقاولات التأمين وإعادة التأمين أخذا بعين الاعتبار اختصاصات الهيئة. رافق هذه العملية:

  - تغيير تسمية مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» لتصبح «أطلنطاسند»؛

  - سحب أصناف عمليات التأمين بعد معاينة عدم اكتتاب المقاولة لأي عقد يتعلق بهذه الأصناف خلال سنتين متتاليتين؛

  - تمديد اعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين « أكسا التأمين المغرب».

- التحويل الكلي لمحفظة مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سند» بحقوقها والتزاماتها إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا»؛

- سحب اعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سند».

بالإضافة إلى ذلك، صادقت الهيئة على تغيير تسمية «شركة تأمين النقل» لتصبح « كاط للتأمين وإعادة التأمين».

- **بالنسبة لشركات التمويل:** ترخيص عرض عمليات تأمين الوفاة والعجز الممنوح لشركة التمويل «FINEA».
- **بالنسبة للجمعيات المهنية:** المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب.
- **بالنسبة لشبكة التوزيع:**

شهدت قرارات الهيئة المتعلقة بالتدبير الإداري لملفات وسطاء التأمين تراجعا حيث انخفضت من 210 إلى 113 قرارا في 2020. يعلل هذا التراجع بانخفاض إحداث مكاتب جديدة للتأمين. للتذكير، تميزت سنة 2019 بارتفاع مطّرد للإنشاءات الجديدة بعد تنظيم الامتحان المهني لوسطاء التأمين سنة 2018. تصنف القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين، حسب طبيعة القرار، على النحو التالي:

طبيعة القرار	2019	2020
اعتمادات جديدة	64	9
تغيير العنوان	70	40
تغيير التسمية	4	8
تغيير الشكل القانوني	2	2
تمديد الاعتماد	0	0
تغيير الممثل القانوني	40	29
تغيير الصفة (وكيل التأمين – سمسار التأمين)	1	2
سحب الاعتماد	29	23
المجموع	210	113

جدول 8: القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين

بالنسبة لمكاتب العرض المباشر، أصدرت الهيئة 197 قرارا توزع على الشكل التالي:

طبيعة القرار	2019	2020
منح رخص جديدة	40	25
تغيير العنوان	17	30
تغيير الأجير المسؤول	121	138
إلغاء الرخصة	15	4
المجموع	193	197

جدول 9: القرارات المتعلقة بمكاتب العرض المباشر

المساهمة في تعزيز الإطار التنظيمي

على الصعيد التنظيمي، أبدت الهيئة رأيها لـوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بشأن النصوص التالية:

- مشروع مرسوم رقم 2.20.323 صادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) بتطبيق أحكام المواد 5-10 و1-36 و248 1-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (نُشر في 21 مايو 2020)؛
- مشروع قرار لـوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2213.19 صادر في 30 من رجب 1441 (25 مارس 2020) بتحديد القواعد المتعلقة بتكوين احتياطيات صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وبتوظيف أمواله وكذا نموذج طلب التعويض ونموذج التوصيل المتعلق به (نُشر في 27 أبريل 2020)؛
- مشروع مرسوم رقم 2.20.372 صادر في 10 من ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتطبيق بعض أحكام القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (نُشر في 10 دجنبر 2020). يخول هذا المرسوم لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أن يحدد:

ـ قائمة الاستثناءات من الضمان التي يمكن أن ينص عليها عقد التأمين فيما يخص «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة» أو «ضمان المسؤولية المدنية العشرية» غير تلك المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

ـ الحد الأدنى للسقف الذي يمكن أن يتضمنه عقد التأمين بالنسبة ل «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة» أو «ضمان المسؤولية المدنية العشرية»؛

ـ كيفيات تحديد المبلغ الأدنى لضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش حسب كل ورش وكل واقعة؛

ـ كيفيات تحديد خلوص التأمين التي يجب أن ينص عليها «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة « أو «ضمان المسؤولية المدنية العشرية «.

- مشروع قرار **لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 383.20 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020) بتغيير قرار وزير المالية والخوصصة رقم 213.05 الصادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) المتعلق بالتأمينات الإجبارية.** بموجب هذا التعديل، يُعتبر سائقي السيارات الأجانب المتجولين في المغرب مستوفين إجبارية التأمين عند توفرهم لبطاقة تأمين دولية تسمى «البطاقة الخضراء» مطبوعة باللونين الأسود والأبيض.

بالإضافة إلى ذلك، اقترحت الهيئة على وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة مشاريع النصوص التطبيقية التالية:

- مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي. ينص مشروع هذا القرار على بعض المقتضيات تطبيقا للمادة 5-10 من مدونة التأمينات، وكذا الشروط التي يمنع أو يجب إدراجها في العقود. كما ينص على معايير تحديد أجور تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي، وكيفيات أدائها، وكذلك سقف هذه الأجور. ويحدد أيضا كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين؛
- مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلق بتأمينات البناء. يحدد هذا المشروع معايير التأمين الإجباري لـ «مخاطر الورش» و «المسؤولية المدنية العشرية» (الأسقف وخلوص التأمين وقائمة الاستثناءات من التأمين)؛
- مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمينات الإجبارية «مخاطر الورش» و «المسؤولية المدنية العشرية». يحدد هذا المشروع، بالنسبة لكل من تأمين «مخاطر الورش» و «المسؤولية المدنية العشرية»، لا سيما موضوع الضمان والاستثناءات وحدود الضمان وخلوص التأمين والتعويضات وكذا الشروط المتعلقة بإعمال العقد وبالتصريح بالحوادث وتسويتها.

كما أحالت الهيئة المناشير التالية على وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من أجل المصادقة عليها:

- منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/03/2020 صادر في 30 يونيو 2020 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي. ويحدد المنشور مقتضيات خاصة بالتأمين التكافلي، خصوصا فيما يتعلق بشروط الممارسة والقواعد الاحترازية وكيفيات تحديد الفوائض التقنية والمالية وكيفيات منح واسترجاع التسبيقات التكافلية وقواعد إعادة التأمين وكذا القواعد المتعلقة بالحكامة وخاصة تلك المرتبطة بوظيفة التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. كما ينص على بعض قوائم الإدلاء الخاصة بهذا النشاط الجديد، بالإضافة إلى بعض المقتضيات ذات الصلة بعرض عمليات التأمين التكافلي؛

- منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/03/19 الصادر في 30 أكتوبر 2019 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. يهدف هذا المشروع إلى إدخال مقتضيات جديدة تتعلق بالتسيير المحاسبي والمالي للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية (نُشر في 6 فبراير 2020)؛
- منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/2020 صادر في 22 يونيو 2020 بتحديد شروط استثنائية تتعلق بتكوين بعض الاحتياطيات التقنية لمواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا. ينص هذا المنشور على تخفيفات احترازية فيما يتعلق بتكوين الاحتياطي وتأجيل أو تمديد آجال تفعيل بعض المقتضيات التنظيمية (نُشر في 22 أكتوبر 2020)؛
- تعديل منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. تخص التعديلات التي أدخلت:

- سن بعض الالتزامات التي تهدف إلى تعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتمثل في تحديد هوية «المستفيد الفعلي» والإدلاء الخاص به، ولا سيما أثناء عمليات الاعتماد أو عملية التحكم أو تفويت يفوق عشرة بالمائة (10٪) من أسهم مقاولة التأمين وإعادة التأمين وعمليات اعتماد وسيط التأمين؛

- إحداث احتياطي مخصص لخطر التعريفة؛

- تحيين بعض القوائم المالية والإحصائية؛

- وضع إلزامية الإدلاء للهيئة بنسخة من تقرير التدقيق الداخلي المعد من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين؛

- تعزيز إدلاءات مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين بعد وضع منصة تواصل إلكترونية؛

- إعفاء وسطاء التأمين من الإدلاء بعقود التأمين المكتتبة أو التي تم تجديدها خلال ثلاثة أشهر والتي تم برسمها تطبيق التعريفة المتعلقة بالمناطق المشار إليها في 1) من الفقرة الرابعة من المادة 117 من المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر؛

- تحديد وعاء لحساب المخصص لتغطية الديون على وسطاء التأمين وجدولة احتسابها؛

- مراجعة المنظومة الاحترازية الخاصة بالتوظيفات المرصدة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين من خلال قبول سندات القرض المصدرة من طرف المؤسسات والمنشآت العامة التي تستفيد من ضمان الصندوق المسير من طرف صندوق الضمان المركزي لتمثيل الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين دون تحديد سقف، على غرار القيم التي تصدرها الدولة أو المضمونة من طرفها.

علاوة على النصوص القانونية السالفة الذكر وفيما يتعلق بالجانب المحاسبي للتأمين التكافلي، فقد تميز عام 2020 أيضًا بدراسة مشروع تعديل المخطط المحاسبي للتأمينات (PCA) من قبل المجلس الوطني للمحاسبة (CNC). ولقد بادرت الهيئة والجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين بإعداد هذا المشروع حيث عين مكتب لمواكبتهما في تكييف هذا المرجع المحاسبي للأخذ بعين الاعتبار خصائص التأمين التكافلي.

من جهة أخرى، اعتمدت الهيئة تعليمات جديدة تنظم نشاط التأمين وإعادة التأمين. يتعلق الأمر ب:

- التعليمة رقم P.IN.01/2020 بتاريخ 14 يوليوز 2020، تتعلق بشروط الإعداد والنشر والإدلاء من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين لقوائمها المالية وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)؛
- التعليمة رقم P.IN.02/2020 بتاريخ 01 أكتوبر 2020 تتعلق بالإدلاء بقوائم إنتاجية الأبناك وشركات التمويل وجمعيات السلفات الصغرى عن كل ثلاثة أشهر؛
- التعليمة رقم P.IN.04/2020 بتاريخ 07 أكتوبر 2020، تتعلق بباب سياسة إعادة التأمين الذي يتضمنه تقرير الملاءة المشار إليه في المادة 1-239 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

بالإضافة إلى ذلك، تميزت سنة 2020 بتكييف المرجع المحاسبي للأخذ بعين الاعتبار خصائص التأمين التكافلي، وذلك من خلال تعديل المخطط المحاسبي للتأمينات (PCA). وقد أحيل مشروع التعديل على المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) من أجل المصادقة عليه.

الآراء القانونية

توصلت الهيئة خلال سنة 2020 بمشاريع النصوص القانونية الآتية من أجل إبداء الرأي بشأنها:

- مقترح قانون بتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. يهدف هذا المقترح إلى إدراج الأضرار الناجمة عن الإصابة بأمراض بشكل مباشر أو من خلال انتقال العدوى والتي ثبت تفشيها في أماكن العمل ضمن حوادث الشغل؛
- مشروع القانون رقم 29.18 المتعلق بتنظيم عمليات البناء. يهدف هذا المشروع إلى التنصيص على مقتضيات تتعلق بتنظيم عمليات البناء وتحديد مهام ومسؤوليات كافة المتدخلين من أجل ضمان جودة المنشآت وسلامتها ومتانتها؛
- مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. يهدف هذا المقترح لا سيما إلى توقيف سريان مفعول آجال الأداء بين التجار والمهنيين، وتأجيل سداد أقساط التأمين المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين، وتوقيف فوائد ورسوم وغرامات التأخير المرتبطة بهذه العمليات وتلك المرتبطة بأداء جميع الضرائب والرسوم؛
- مشروع مرسوم رقم 2.20.294 بتحديد كيفيات وشروط الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالحسابات المالية لغير المقيمين؛
- مشروع مرسوم رقم 2.17.318 بتحديد شروط وكيفيات تقديم ضمانة انهاء الأشغال وضمانة استرجاع الأقساط المؤداة عند عدم تنفيذ عقد بيع العقار في طور الإنجاز؛
- مشروع مرسوم بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.665 المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.

2.1. قطاع الاحتياط الاجتماعي

المصادقات

أبدت الهيئة رأيها بالموافقة بخصوص طلبات المصادقة التالية:

- المصادقة على تعديلات النظام الأساسي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات (MGPTT) ؛
- المصادقة على التعديلات المدخلة على نظام الصندوق المستقل للوفاة للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات (MGPTT) ؛
- المصادقة على نظام الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة لتعاضدية مكتب استغلال الموانئ (MODEP).

المساهمة في تعزيز الإطار القانوني

أحالت الهيئة على وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الادارة المنشورين التاليين قصد المصادقة عليمها:

- منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم PS/5/20 الصادر في 16 مارس 2020 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2/PS/18 الصادر في 19 يوليو 2018 المتعلق بالوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد. وقد تم نشر هذا المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 أكتوبر 2020؛
- منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم PS/6/20 بتاريخ 30 مارس 2020 المتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الاجباري الأساسي عن المرض والوثائق الواجب على الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين تقديمها. ويوجد هذا المنشور قيد الدراسة من قبل الأمانة العامة للحكومة.

علاوة على ذلك، اقترحت الهيئة على الوزير المكلف بالمالية التوقيع المشترك مع الوزير المكلف بالشغل على القرارات المشتركة المتعلقة بتغيير النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات، ونظام الصندوق المستقل للوفاة المحدث من قبل هذه التعاضدية، وكذا الصندوق المتعلق بالمصادقة على نظام الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة لتعاضدية مكتب استغلال الموانئ.

كما شاركت الهيئة في استكمال مشاريع النصوص التنظيمية التالية:

- مشروع مرسوم بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بتأسيس الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. ويهدف هذا المشروع تحديد الإدارة المشار إليها في البندين II وIII من الفصل 2 من هذا الظهير الشريف، ويتعلق الأمر بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وكذا تحديد الشروط التي يمكن بموجبها للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين تخويل التأمينات؛
- مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتحديد شروط التأمينات المخولة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. يهدف هذا القرار إلى تفصيل الشروط المنصوص عليها في المرسوم السالف ذكره؛
- مشروع مرسوم بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. ينسخ هذا المرسوم ويعوض المرسوم رقم 2.05.740 الصادر في 18 يوليو 2005 بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 السالفة

الذكر المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بعد اعتماد الهيئة لمنشور له نفس الغرض طبقا لأحكام المواد 52 و54 و55 من القانون رقم 65.00 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة.

دراسة مجموعة من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية

قامت الهيئة بدراسة وإبداء رأيها حول عشر مقترحات قوانين وستة مشاريع مراسيم ومشروعي قرارين.

- مقترح قانون رقم 5.09.20 بنسخ أحكام المادة 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 صادر في 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. ويهدف هذا المقترح حذف الغرامات والزيادات عن التأخير بعد معاينة عدم التصريح أو التأخير في التصريح بالأجراء من قبل المشغل؛

- مقترح قانون رقم 5.25.20 بتتميم أحكام الفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 صادر في 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. ويهدف هذا المقترح إلى تخويل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو كل شخص معين من قبله، صلاحية إعفاء المقاولات التي تعرف صعوبات مالية في الأداء أو تخفيض مبالغ الزيادات عن التأخير؛

- مقترح قانون رقم 5.87.20 بتتميم أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 صادر في 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. يهدف هذا المقترح إلى إدراج مادة جديدة (16 مكرر) لتعزيز المنظومة التنظيمية المتعلقة بعمليات المراقبة التي يقوم بها مراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل؛

- مقترح قانون رقم 5.33.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391(30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. يهدف هذا المقترح إلى مراجعة بعض الشروط المطبقة على معاشات ذوي الحقوق الذين يعانون من إعاقة جسدية؛

- مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391(30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. يهدف هذا المقترح إلى مراجعة شروط تخويل الحق فيما يتعلق بمعاشات ذوي الحقوق؛

- خمس مقترحات قوانين بتتميم وتغيير النصوص المنظمة لأنظمة التقاعد التي تهدف إلى ضمان تخويل استفادة الأولاد المتكفل بهم بأمر قضائي من معاش الأيتام كما هو الحال بالنسبة للأولاد الشرعيين وكذلك رفع حد السن القانوني للاستفادة من هذا المعاش، ويتعلق الأمر بما يلي:

  - مقترح قانون رقم 5.69.20 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛

  - مقترح قانون رقم 5.70.20 بتعديل القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391(30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛

  - مقترح قانون رقم 5.71.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391(30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية؛

ـ مقترح قانون رقم 5.72.20 يتغير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 صادر في 15 جمادى الاخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

ـ مقترح قانون رقم 5.73.20 بتغيير وتتميم المادة 9 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

- مشروع مرسوم بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمرشدين السياحيين؛
- مشروع مرسوم بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمفوضين القضائيين؛
- مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا؛
- مشروع مرسوم بتطبيق القانون 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين؛
- مشروع مرسوم بتطبيق القانون 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالأطباء؛
- مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3527.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1441 (31 يناير 2020) بتطبيق المرسوم رقم 2.18.625 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الذي يهدف إلى تحديد طرق تدبير نظام المعاشات من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. تم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية؛
- مشروع قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 01.20 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتطبيق المادة الأولى المكررة من المرسوم رقم 2.19.719 ومن المرسوم رقم 2.19.769 الصادرين في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. تم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

2. المراقبة

1.2. مراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين

عصرنة المقاربة المعتمدة في الرقابة

فيما يتعلق بالمراقبة الاحترازية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، واصلت الهيئة أنشطتها الهادفة إلى تحديث آلياتها ومساطرها الداخلية. وهكذا شرعت في:

- وضع نظام معلومات لدعم القرار يمكن من مواكبة متطلبات وتوجهات الهيئة فيما يتعلق بصنع القرار (مؤشرات وتقارير وتحليلات متعددة الأبعاد.....) ؛
- خلق آلية لتقييم مقاولات التأمين وإعادة التأمين «Risk Based Supervision» بهدف إرساء مسطرة المراقبة المبنية على المخاطر.

تطبيق « BUSINESS INTELLIGENCE»

يدعم تطبيق «BUSINESS INTELLIGENCE» الدور الإشرافي للهيئة كما يعزز مساطرها لاتخاذ القرار. ويسمح هذا التطبيق ب:

- التوفر على تكنولوجية سهلة الاستعمال وتسمح بالولوج إلى المعلومة بطريقة ديناميكية وتفاعلية دون اللجوء إلى الحسابات اليدوية؛
- حوسبة عملية الإدلاء والتقليل من إعادة المعالجة اليدوية؛
- تحقيق أرباح في الإنتاجية مرتبطة بتقليل وقت البحث عن البيانات؛
- التوفر على أداة تحليل ومحاكاة حدسية ومتعددة الأبعاد؛
- مركزة عمليات الإدلاء والمؤشرات؛
- التوفر على تكنولوجية تسمح بالولوج إلى المعلومة عن بعد وعلى مختلف الدعامات الرقمية؛
- وضع حل شامل لتوحيد الممارسات الجيدة في مجال تلقي المعطيات؛
- التوفر على تطبيق يمكن أن يجعل من «BUSINESS INTELLIGENCE» خدمة ذاتية.

بالإضافة إلى ذلك، يدمج هذا التطبيق في نظام معلومات الهيئة لأنه يوفر مسطرة لدمج المعطيات التي تم جمعها من خزانات البيانات التي تتوفر عليها الهيئة.

الإشراف المبني على المخاطر

في ظل تطور قطاع التأمين، الذي يتسم بتنوع متزايد في مصادر المخاطر، مغيرا عوامل مكامن الخلل لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وتوقعًا لدخول معيار الملاءة المالية القائمة على المخاطر حيز التنفيذ، تقوم الهيئة بتكييف منظومتها وأدوات الإشراف الخاصة بها من خلال الانتقال نحو مقاربة المراقبة القائمة على المخاطر. وبذلك، تستجيب الهيئة على وجه الخصوص لأفضل الممارسات الدولية الموصى بها في هذا المجال.

للقيام بذلك، أحدثت الهيئة آلية لتقييم مقاولات التأمين وإعادة التأمين مبني على المخاطر. وتمكن هذه الآلية من إدخال تحسينات مهمة على مسطرة المراقبة الجاري بها العمل حاليًا، وهي:

- - مراقبة احترام المساطر؛
- - التقييم المستمر؛
- - وضع مساطر المراقبة التي تركز على نوع المخاطر؛
- - التقييم المبني على مؤشرات محددة مسبقا؛
- - التركيز على تخفيف المخاطر.

وبالتالي، تسعى الهيئة إلى عصرنة ممارساتها الإشرافية بالانتقال من مراقبة مبنية أساسا على التحقق من المطابقة إلى مراقبة تبني على تقييم المخاطر وتحليل قدرة تدبير المخاطر من قبل مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

أخيرًا، فإن تفعيل آلية التقييم سيدعم مشروع الهيئة لوضع مخطط مراقبة مبني على نوعية مخاطر مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

المراقبة الدائمة

في مجال نشاط المراقبة الدائمة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، شملت حصيلة الهيئة الإجراءات التالية:

- إجراء تقييم الأثر للانخفاض المهم في سوق الأسهم على قطاع التأمين في أعقاب الأزمة الصحية، وتقديم توصيات لوضع إجراءات تخفيف القواعد الاحترازية لمواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا في قطاع التأمين؛
- إلزام ثمانية مقاولات التأمين وإعادة تأمين بتخفيض توزيع أرباحها برسم السنة المحاسبية 2020 للتقيد بالمنظومة الاحترازية الاستثنائية؛
- طلب إعادة رسملة مقاولة للتأمين وإعادة التأمين متخصصة في الإسعاف للتقيد بأحكام مدونة التأمينات؛
- التحقق وطلب إعداد خطة عمل لتعزيز مقاومة نظم المعلومات في مواجهة المخاطر السيبرانية لمقاولتين للتأمين وإعادة التأمين؛
- سحب اعتمادات ممارسة بعض عمليات التأمين لعدد من مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بعد معاينة عدم ممارسة هذه العمليات خلال سنتين ماليتين متتاليتين، كما هو منصوص عليه في المادة 167 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

- طلب من لجنة التدقيق لشركة تعاضدية للتأمين القيام بتدقيق نظام المعلومات الخاص بها من أجل إبداء رأيها حول نظام ترقيم الحوادث؛
- إلزام ثلاث مقاولات للتأمين وإعادة التأمين بإحالة أمثل لأنشطتها بسوق إعادة التأمين المحلي وفقا للأحكام التنظيمية.

التفتيش

في إطار المراقبة بعين المكان، اضطرت الهيئة إلى الحد بشكل كبير من مهام التفتيش بسبب الأزمة الصحية. وهكذا تميزت حصيلة سنة 2020 بتحقيق:

- مهمة تفتيش همت مقاولة للتأمين وإعادة التأمين نتيجة معاينة مخاطر ونواقص خلال دراسة وضعيتها التقنية والمالية؛
- استكمال مهمتي تفتيش همتا احتياطي التدبير واحتياطي الحوادث الواجب أداؤها المتعلق بتأمين الوفاة.

تتبع المقاولات في طور التصفية

في إطار تتبع المقاولات في طور التصفية، اتخذت الهيئة الإجراءات التالية:

- الإفراج عن الأموال المتبقية القابلة للتصرف لمندوبية مقاولة تأمين وإعادة تأمين أجنبية وذلك لإنهاء تصفيتها؛
- منح شطب الامتياز الخاص للمؤمن لهم المسجلين في العقارات بقصد نقلهم إلى الدولة (المجال الخاص) وفقا للاتفاقية الموقعة بين مصفي شركات التأمين الخمس المصفاة ومديرية أملاك الدولة (وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة).

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

فيما يتعلق بشق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واصلت الهيئة مختلف أنشطتها المتعلقة بالمراقبة ومواكبة الفاعلين والتنسيق الوطني.

• الإشراف

فيما يتعلق بالإشراف على القطاع، أجرت الهيئة مقابلات عن بعد مع جميع المقاولات التي تزاول عمليات التأمين على الحياة. كانت هذه المقابلات موضوع تقرير مجمع وخلاصات فردية ومذكرة موجزة. بالإضافة إلى ذلك، عززت الهيئة مراقبتها على الوثائق من خلال وضع نموذج جديد لاستمارة دورية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم إرسالها إلى جميع مقاولات التأمين وبعض الوسطاء.

• المواكبة

عقدت اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2020 ثلاث اجتماعات حول مواضيع تهم قطاع التأمين. سجل أحد هذه الاجتماعات مشاركة وحدة معالجة المعلومات المالية (UTRF) وكان يهدف خصوصا إلى تحسيس الأشخاص الخاضعين للاستمرار في عملية اليقظة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال فترة جائحة فيروس كورونا.

كما أعدت الهيئة دليلاً ثانيًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتعلق بوضع مقاربة قائمة على المخاطر في مجال التأمين على الحياة.

- **التنسيق الوطني والدولي**

في مارس 2020، شاركت الهيئة في الملتقى الإقليمي الفرنكفوني لمراقبي التأمينات الذي عرضت خلاله تجربتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في نونبر 2020، شاركت الهيئة في أشغال الجلسة العامة الحادية والثلاثين لمجموعة العمل المالية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (GAFIMOAN)، والتي تم خلاله المصادقة على أول تقرير للتتبع المكثف للامتثال التقني لمعايير مجموعة العمل المالي (GAFI) وذلك في إطار التقييم المتبادل للمملكة المغربية.

بالإضافة إلى ذلك، شاركت الهيئة في إعداد التقرير الأول للتتبع المكثف المتعلق بشق فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي تم توجيهه إلى مقيمي مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في نونبر 2020.

أخيرًا، واصلت الهيئة إجراءات التنسيق الوطني مع جميع هيئات رقابة القطاع المالي في إطار خارطة الطريق القطاعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدة من طرف لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية.

2.2. مراقبة أنظمة الاحتياط الاجتماعي

أنظمة التقاعد

تميزت سنة 2020 بما يلي:

- إطلاق مهام المراقبة المتعلقة بتقييم جودة الخدمات المقدمة للمنخرطين والمؤمن لهم والمستفيدين من التعويضات لدى الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين؛
- التحقق من القوائم الإحصائية والمالية للسنة المحاسبية 2019 لصناديق التقاعد (الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنك المغرب) المعدة طبقا للمنشور رقم 2/PS/18 بتاريخ 19 يوليو 2018 المتعلق بالوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد؛
- دراسة القوائم الإحصائية والمالية المتعلقة بالصندوق المهني المغربي للتقاعد برسم السنة المحاسبية 2019، وذلك بعد دخول المنشور رقم 3/PS/19 بتاريخ 4 مارس 2019 المتعلق بمراقبة مؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص حيز التنفيذ؛

- إعداد الحصائل الأكتوارية المتعلقة بنظام المعاشات المدنية والنظام العام للضمان الاجتماعي والنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ونظام الصندوق المهني المغربي للتقاعد والأنظمة المسيرة من طرف الصناديق الداخلية لبنك المغرب والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- إعداد التقارير الأولية حول الوضعية التقنية والمالية لأنظمة التقاعد؛
- تتبع أشغال هيئات الحكامة (مجالس الإدارة، لجان الإدارة، اللجان المتخصصة ...) لأنظمة التقاعد؛
- إعداد التقرير الرابع الموجه إلى رئيس الحكومة حول نتائج مراقبة عمليات التقاعد والايرادات الممارسة أو المدبرة من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام؛
- تتبع نتائج تطبيق التوصيات الواردة في التقارير السابقة حول نتائج مراقبة عمليات التقاعد؛
- تصميم منصة تبادل البيانات الإلكترونية للمعطيات مع صناديق التقاعد؛
- تحيين جذاذة الأنشطة المتعلقة بمراقبة أنظمة التقاعد؛
- المشاركة في أشغال دراسة تطوير نظام القطبين في إطار إصلاح أنظمة التقاعد.

جمعيات التعاون المتبادل (التعاضديات)

قامت الهيئة خلال سنة 2020، بدراسة الوثائق المحاسبية والمالية والإحصائية المحالة من شركات التعاضد والهيئات المدبرة للتأمين الاجباري الأساسي عن المرض.

وفيما يتعلق بمهمة المراقبة بعين المكان، لم تتم أي مهمة ابتداء من 18 مارس 2020، وذلك بسبب حالة الطوارئ الصحية. غير أن الهيئة أنهت مهمتين للمراقبة متزامنتين داخل الصندوقين المكلفين بتدبير التأمين الاجباري الأساسي عن المرض باشرتهما سنة 2019. وأحيلت التقارير النهائية لهاتين المهمتين إلى الصندوقين المعنيين.

وعلى إثر الاختلالات التي تمت معاينتها خلال هاتين المهمتين فيما يتعلق بالاقتطاع الخاطئ للاشتراكات من بعض المتقاعدين المعنيين بالمادة 114 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ومن بعض المستفيدين من معاشات ذوي الحقوق بالأنظمة المدبرة من قبل الصندوق المغربي للتقاعد، عقدت الهيئة عدة اجتماعات مع التعاضديات المعنية من أجل تصحيح الاختلالات، حيث أفضت إلى حلول في طور التفعيل.

بناءً على شكايات تلقتها الهيئة وبطلب من وزارة الشغل والإدماج المهني، خضعت تعاضدية تابعة للقطاع الحر لمهمة مراقبة من طرف الهيئة للبحث في اختلالات محتملة. وأسفرت هذه المهمة عن إعداد تقرير أحيل على الوزارة المذكورة وتم اعتماد نتائجه لاقتراح تعيين متصرفين مؤقتين.

وفي إطار صلاحياتها، قامت الهيئة بمعالجة ثلاث (03) طلبات من ثلاث تعاضديات تخص التوظيفات المنصوص عليها في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر، حيث تمت الموافقة على هذه الطلبات.

تماشياً مع الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة جائحة فيروس كورونا، رخصت الهيئة لجمعيات التعاون المتبادل بالتبرع للصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد - 19. كما رخصت لتعاضدية بإعفاء أعضائها من متأخرات الاشتراكات.

واصلت الهيئة تنسيق عمل لجنة التتبع والدعم لتنفيذ الاتفاقية الموقعة بين الأطراف المعنية بالانخراط المتكرر. وفي هذا السياق، تمت معالجة وتسوية 487 ملف من أصل 531 ملف متعلق بالمتقاعدين. كما توجد عملية تسوية وضعية المنخرطين النشيطين المقدر عددهم ب 3342 في مرحلة جد متقدمة.

3. المراقبة الاحترازية الشمولية

تساهم الهيئة، بصفتها عضوا في لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية[18]، بشكل فعال في استقرار النظام المالي المغربي، كما أنها ترصد المخاطر الشمولية المحتملة ومواطن الهشاشة التي قد تؤثر عليه.

تتجلى هذه المساهمة في إنجاز دراسات تحليلية وتتبع دائم للمخاطر المؤثرة على قطاعي التأمين والاحتياط الاجتماعي، بغية الرصد المبكر للتطورات والمخاطر المحتملة وكذا نقاط الضعف التي يمكن أن تؤثر على الاستقرار المالي.

كما تتخذ الهيئة كافة التدابير لتسهيل وتنسيق إجراءات المراقبة الرامية إلى استقرار القطاع المالي، خاصة من خلال مساهمتها الفعالة في أشغال **لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية**.

في هذا السياق، شاركت الهيئة في الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر **للجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية** اللذين عقدا يومي 6 يوليوز و29 دجنبر 2020. خلال هذه الاجتماعات، قامت اللجنة ب:

- استعراض التقدم المحرز المتعلق بخريطة الطريق المشتركة بين هيئات المراقبة حول الاستقرار المالي (2019 - 2021)؛
- فحص خريطة المخاطر التي يتعرض لها النظام المالي في سياق الأزمة الصحية؛
- مناقشة حصيلة الاجتماعات الأسبوعية لممثلي اللجنة بخصوص تتبع المؤشرات المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بالقطاع المالي الوطني، المنعقدة منذ بداية الأزمة.

كما ساهمت الهيئة في إعداد العدد السابع من التقرير السنوي للاستقرار المالي وكذا العدد الإضافي المتعلق بجائحة فيروس كورونا.

تعزيز التنسيق ومراقبة المخاطر الناجمة عن الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة فيروس كورونا

أدى ظهور أزمة جائحة فيروس كورونا الصحية إلى انخفاض نشاط أغلب القطاعات الاقتصادية وتزايد تقلبات السوق المالية، مما نجم عنه تفاقم مواطن الهشاشة المؤثرة على الاستقرار المالي.

لمواجهة هذا الوضع، عززت هيئات مراقبة القطاع المالي تنسيقهم وتتبعهم لعوامل الخطر الناجمة عن هذه الأزمة، وذلك من أجل الحفاظ على الاستقرار المالي ودعم الاقتصاد الوطني. وأنشئت لهذا الغرض لجنة فرعية منبثقة عن لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، تمثل فيها الهيئة.

18 مكونة من ممثلي كل من بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وهيئة تنظيم سوق الرساميل ومديرية الخزينة والمالية الخارجية

ساهمت الهيئة بشكل فعال في أشغال اللجنة الفرعية التي عقدت اجتماعات أسبوعية منذ ظهور بوادر الجائحة لدراسة تطورات الوضعية لكل قطاع (التأمين والقطاع البنكي وسوق الرساميل) وتبادل المعلومات ونتائج الدراسات التحليلية وكذا تحديد الترابطات ومناقشة التدابير الرامية إلى التخفيف من المخاطر المؤثرة على الاستقرار المالي. وفي هذا الإطار، عززت الهيئة مراقبتها لتطور المؤشرات التالية:

- الأقساط الصادرة؛
- الاستردادات والتحصيل الصافي؛
- التوظيفات وزيادة القيمة الكامنة للأصول؛
- معدل تحصيل الأقساط.

صمود قطاع التأمين بالرغم من تداعيات أزمة جائحة فيروس كورونا

على الرغم من السياق الصعب المرتبط بالأزمة الصحية، أبان قطاع التأمينات في المجموع عن متانته وصلابة مرتكزاته التقنية. حيث سجلت الأقساط المصدرة نموا بنسبة 1% لتصل إلى 45,1 مليار درهم، لاسيما بفضل دخول النظام الإجباري للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية حيز التنفيذ، والذي أفرز أقساطا بمبلغ 476,7 مليون درهم.

وعلى العكس من ذلك، تضرر النشاط المالي للقطاع بشدة جراء انكماش بورصة القيم. وتبقى أصول مقاولات التأمين معرضة بشدة لمحفظة «الأسهم» مما يؤدي إلى تراجع الرصيد المالي. وبالتالي، وعلى الرغم من الأداء الجيد لهامش الاستغلال، تراجعت النتيجة الصافية بنسبة 21 % لتستقر في 2,9 مليار درهم. وفي نفس الاتجاه، انخفض عائد الرساميل الذاتية في 2020 ليصل إلى 7,3 %.

وعلى المستوى الاحترازي، تعرض هامش الملاءة هو أيضا للانخفاض، لكنه يظل في مستويات أعلى بكثير من الحد التنظيمي. ومن المتوقع أن يسجل فائض الهامش، الذي لا يغطي حاليا إلا مخاطر الاكتتاب، تراجعا هاما بعد الانتقال نحو النظام الاحترازي للملاءة المبني على المخاطر والذي سيشمل مجموعة أوسع من المخاطر التي يتعرض لها قطاع التأمينات.

ومن جهة أخرى، تبين تمارين اختبارات الضغط المنجزة متانة مقاولات التأمين في مواجهة الصدمات المطبقة على محفظتي الأسهم والعقار وكذا الظروف الماكرواقتصادية والتقنية غير المواتية.

قطاع الاحتياط الاجتماعي

فيما يخص قطاع التقاعد، تعرف الأنظمة الرئيسية وضعية مالية صعبة حيث تتسم على العموم بأهمية ديونها الضمنية واستنفاد احتياطاتها في آفاق مختلفة. كما أن الإصلاح الشمولي لنظام التقاعد، الذي توجد الدراسة المندرجة في إطاره والخاصة بالتصميم التقني للسيناريوهات المقترحة في نظام ثنائي القطب (العام والخاص) في مرحلة متقدمة، سيمكن من إرساء تعريفة متوازنة كما سيسمح باستيعاب حصص كبيرة من الالتزامات السابقة التي لم تتم تغطيتها، وبالتالي إعادة التوازنات المالية في المستقبل.

استفادة الهيئة من مساعدة صندوق النقد الدولي لتقييم منظومتها المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الشمولية لقطاع التأمين

يفرض التقنين الاحترازي الشمولي، الذي يهدف أساسا إلى ضمان استقرار النظام المالي في مجمله، على هيئات المراقبة تدقيق تحليل محددات الخطر الشمولي والتزود بأدوات وآليات مبتكرة ومناسبة لتغطيته.

في هذا السياق، استفادت الهيئة من مساعدة تقنية من طرف صندوق النقد الدولي من أجل تقييم منظومتها الحالية المرتبطة بالمراقبة الاحترازية الشمولية لقطاع التأمين. وأتاحت هذه المهمة للهيئة فرصة للتعرف على أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال المراقبة الاحترازية الشمولية.

وقد باشرت الهيئة، بعد انتهاء هذه المساعدة التقنية، إصلاح الإطار المتعلق بالمراقبة الاحترازية الشمولية لقطاع التأمين، وذلك بهدف توافقه مع المعايير الدولية في هذا المجال.

النظام الاحترازي الجديد: الملاءة المالية القائمة على المخاطر

مبدأ التناسبية

الركيزة الأولى المتطلبات الكمية	الركيزة الثانية المتطلبات النوعية	الركيزة الثالثة الإبلاغ بالمعلومات
• الحصيلة الاحترازية حسب القيمة السوقية • الاحتياطيات التقنية حسب أفضل تقدير • القواعد المتعلقة بتخصيص وقبول الأصول الذاتية • متطلبات رأس المال	مبدأ التسيير السليم والتحكم في المخاطر: • تعزيز الحكامة: الضوابط الكفاءة والنزاهة، الوظائف الرئيسية (وظيفة التدقيق الداخلي، وظيفة تدبير المخاطر، وظيفة المطابقة والوظيفة الاكتوارية) • منظومة تدبير المخاطر • نجاعة المراقبة الداخلية • التقييم الداخلي للمخاطر • جودة البيانات وأمن نظم المعلومات	الإبلاغ بالمعلومات المالية موجهة للهيئة والعموم • تقارير وصفية • تقارير كمية • جودة المعلومات • مبدأ الشفافية
الرهانات وضع حد أدنى مطلوب للأصول الذاتية	**الرهانات** مسؤولية المقاولة عن تدبيرها للمخاطر ملائمة نشاط المقاولة والمخاطر المتعلقة به مع وضعيتها المالية	**الرهانات** انضباط الفاعلين في السوق الشفافية

تعد الملاءة المالية القائمة على المخاطر (SBR) إطارا احترازيا وطنيا يضع تدبير المخاطر في قلب اهتمامات مقاولات التأمين وإعادة التأمين ويتماشى مع المبادئ الأساسية للتأمين (ICP) الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات (IAIS).

ويأخذ تصميم هذا الإطار الجديد بعين الاعتبار خصوصيات السوق المغربية، ويستند في تنفيذه على منهجية تدريجية وتشاورية مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

يعتمد النظام الاحترازي للملاءة المالية القائمة على المخاطر SBR على ثلاث ركائز تتمثل في المتطلبات الكمية للملاءة المالية (الركيزة 1) ومتطلبات الحكامة (الركيزة 2) والمتطلبات المتعلقة بالمعلومات (الركيزة 3).

ويتمثل رهان الركيزة الأولى في تحديد ما إذا كانت مقاولة التأمين وإعادة التأمين تملك أموالا ذاتية كافية لتغطية الخسائر المحتملة في حالة تحقيق المخاطر المحدقة بها، وبالتالي ضمان التزاماتها.

وتحقيقا لهذه الغاية، يتم تحديد حد أدنى مطلوب من الأموال الذاتية، استنادا على المخاطر المرتبطة بنشاط التأمين وإعادة التأمين. وتتركز عوامل الخطر أساسا في ثلاث مجالات: الخطر المتعلق بالأصول وخطر الاكتتاب ومخاطر أخرى. وبالتالي، يؤخذ كل تعرض للمخاطر السالفة الذكر بعين الاعتبار في حساب متطلبات رأس مال الملاءة المالية المطلوب من مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

تحدد الركيزة 2 المتطلبات النوعية للحكامة وتدبير المخاطر. ويتمثل هدفها في ضمان تدبير سليم وحذر لنشاط مقاولة التأمين وإعادة التأمين، من خلال وضع نظام حكامة صلب وصارم يضمن نوعية جيدة للتدبير وفعالية منظومة المراقبة.

كما تهدف الركيزة 2 كذلك إلى التحقق من توفر المقاولة على رأس مال كاف على مدى مخططها الاستراتيجي، بالنظر للمخاطر المحدقة بها لا سيما من خلال وضع مسطرة التقييم الداخلية للمخاطر وللملاءة ORSA (تقييم المخاطر والملاءة الداخلية) التي تعد أداة للقيادة الاستراتيجية لنشاط المقاولة.

وأخيرا، تحدد هذه الركيزة المعايير التي تمكن الهيئة من ممارسة دورها في المراقبة، وبالتالي تكمل متطلبات الأموال الذاتية (الركيزة الأولى).

تنص الركيزة الثالثة على متطلبات متعلقة بالمعلومات الاحترازية وبالإصدارات. وتحدد كل من الإصدارات المالية الموجهة للعموم والقوائم التنظيمية ومختلف الإدلاءات الموجهة للهيئة من أجل ممارسة دورها في المراقبة. وتهدف هذه الركيزة إلى إرساء شفافية السوق.

التقدم المحرز في ورش الملاءة المالية القائمة على المخاطر SBR

واصلت الهيئة مع الفاعلين في قطاع التأمين وإعادة التأمين، أشغال وضع الإطار الاحترازي الجديد «الملاءة المالية القائمة على المخاطر» وفقا للجدول الزمني المتفق عليه.

على مستوى الشق الكمي، وبعد الدراسة الأولية لتقييم الأثر، التي همت تقييم الحصيلات الاحترازية للمقاولات ومكنت من الشروع في أشغال النمذجة ومعايرة المقاييس لاحتساب رأسمال الملاءة المطلوب، أطلقت الهيئة الدراسة الثانية لتقييم الأثر (EIQ2). وتهدف هذه الدراسة، التي تغطي السنوات المحاسبية من 2017 إلى 2019، إلى تحليل نتائج تطبيق طرق معايرة مختلف المخاطر المنصوص عليها في مشروع المنشور SBR وتقييم تأثير ذلك على الأموال الذاتية وعلى ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لهذه المنظومة الاحترازية الجديدة.

من جهة أخرى، نظمت الهيئة سلسلة من الاجتماعات المواضيعية من أجل مواكبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشاركة في هذه الدراسة الثانية لتقييم الأثر. والهدف من هذه المنتديات هو مناقشة الخصوصيات التقنية المتعلقة بمشروع الملاءة المالية القائمة على المخاطر SBR. كما أنها وضعت رهن إشارة هذه المقاولات نظاما الكترونيا للإجابة على تساؤلاتهم.

وفيما يتعلق بالركيزة الثانية، تم عرض مشروع تعديل المنشور العام الذي يتضمن مقتضيات تتعلق بالحكامة على لجنة التقنين (المنعقدة في شتنبر 2020). موازاة مع ذلك، أعدت الهيئة توجيهات حول الحكامة وتدبير المخاطر موجهة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل البدء في تنفيذها. كما أعدت استمارة لتشخيص الحالة الراهنة للحكامة وتدبير المخاطر في قطاع التأمين وإعادة التأمين. وتم اعتماد نتائج هذه الاستمارة لوضع جدول زمني لتفعيل المتطلبات النوعية.

وقد شرعت الهيئة في تصميم الركيزة الثالثة التي تعتمد كثيرا على الركيزتين الأولى والثانية، وذلك بعد التثبيت الأولي لهاتين الركيزتين.

التأمين الشمولي

منذ اعتماد اللجنة الاستراتيجية لخارطة الطريق حول «التأمين الشمولي» للاستراتيجية الوطنية للشمول المالي (SNIF) في نونبر 2019، شرعت الهيئة في تفعيله مع مختلف الجهات المعنية. وهمت أشغال التفعيل، التي عرضت على اللجنة الاستراتيجية في شتنبر 2020، مختلف الأوراش التي تغطيها خارطة الطريق السالفة الذكر.

وعلى المستوى التنظيمي، أعدت الهيئة مشروعا تعديليا لمنشورها يتضمن تعريفا لمجال التأمينات الصغرى وترخص من خلاله لمؤسسات الاداء بعرض هاته التأمينات.

وعلى المستوى العملي، قامت الهيئة، بالتشاور مع القطاع، بإعداد نماذج عقود للتأمينات الصغرى.

في مجال التربية المالية، تم وضع خطة عمل بالتشاور مع المؤسسة المغربية للثقافة المالية، والتي تم الانتهاء من المرحلة الأولى منها، تجلت في تحديد مجموعات الفئات التي ستحظى بأولوية الاستفادة من برامج التربية المالية. وتتجلى المراحل الأخرى لهذه الخطة في «إعداد محتويات عامة» و«إعداد مخطط التفعيل مع مجموعة من الشركاء».

من جهة أخرى، حصلت الهيئة على موافقة صندوق Deauville لتمويل السنة الأولى من مقياس التأمين الشمولي، والذي يتمحور برنامجه حول إجراء دراسة استقصائية سنوية بشأن اختراق التأمين. والهدف من هذه الدراسة الاستقصائية هو رصد مستوى ولوج الفئات المستهدفة إلى التأمين من ناحية الطلب وتقدير تأثير مختلف التدابير والمبادرات المتخذة. ويتوقع أن تظهر نتائج العام الأول من هذه الدراسة في الربع الأخير من عام 2021.

وأخيرا، تم اختيار المغرب من طرف مبادرة الولوج إلى التأمين (A2ii) إلى جانب رواندا والأرجنتين والهند للمشاركة في الدورة الثانية ل «مختبر الابتكار في التأمين الشمولي» (Lab). في هذا الإطار، شارك فريق وطني يمثل الأطراف الفاعلة في التأمين الشمولي في عدة ورشات من أجل تعرف أفضل على الفئات المستهدفة من التأمين الشمولي والبحث عن مفاهيم ومنتجات قادرة على تلبية احتياجاتهم بطريقة مبتكرة. وقد اختار الفريق العديد من المفاهيم المبتكرة التي سيتم تطويرها على شكل نماذج أولية وتقديمها إلى مقاولات التأمين الممثلة.

حماية المؤمن لهم

مراقبة مطابقة عقود التأمين

تحسين شروط التغطية المتعلقة ببعض الضمانات

تطوير التغطية التأمينية

التراخيص والآراء التقنية

مراقبة الممارسات التجارية

التواصل والتربية المالية

فيما يتعلق بحماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، قامت الهيئة خلال سنة 2020 بالتدابير التالية:

1. مراقبة مطابقة عقود التأمين

قامت الهيئة بمراقبة 76 منتوجا للتأمين تمت المصادقة عليهم داخليا من طرف مقاولات التأمين، وإحالتهم على الهيئة بعد عرضهم في السوق، تطبيقا للأحكام الجديدة للمادة 247 من مدونة التأمينات السارية منذ فاتح شتنبر 2019.

وتتوزع هذه المنتوجات حسب أنواع عقود التأمين الآتية:

عقود التأمين	العدد
الإسعاف	51
التأمين على الحياة	13
الرسملة	2
المرض	3
تعدد مخاطر المناخ	2
تعدد المخاطر المهنية	2
تعدد المخاطر السكنية	1
التأمين على العربات	1
المسؤولية المدنية الرياضية	1
المجموع	**76**

جدول 10: عدد عقود التأمين المحالة على الهيئة

2. تحسين شروط التغطية المتعلقة ببعض الضمانات

في إطار تحسين نطاق التغطية ومنظومة التعويض برسم بعض عقود التأمين، اتخذت الهيئة التدابير التالية:

- التشاور مع القطاع من أجل فحص سبل تحسين شروط التغطية المرتبطة بعقد التأمين على الرسملة بهدف تحسين جودة الخدمة المقدمة من طرف المؤمنين وتبسيط المسطرة المتعلقة بمعالجة طلبات الاسترداد؛
- إعداد مشروع تعليمة تتعلق بإخبار المؤمن لهم بوضعية مدخراتهم في إطار عقود تأمينهم على الرسملة. فبالإضافة إلى الكشف السنوي عن وضعيتهم المنصوص عليه في مدونة التأمينات، ستوفر مقاولات التأمين للمؤمن لهم كشفا عن وضعيتهم المتعلق بعقود الرسملة الخاصة بهم نهاية كل ثلاثة أشهر على الأقل؛

- اعتماد القطاع تعديلا على اتفاقية التعويض الجسماني المتعلق بحوادث العربات (CICA)، يهدف إلى توسيع نطاق تطبيقها لتشمل جميع الضحايا المصابين بغض النظر عن معدل إعاقتهم البدنية الدائمة. وسيمكن هذا الإجراء المتخذ بمبادرة من الهيئة من التطبيق التام لأحكام المادة 18 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المؤطرة لحالات الحوادث التي تهم عدة مؤمنين على العربات.

3. تطوير التغطية التأمينية

في إطار مهمتها الرامية إلى تطوير التغطية، اتخذت الهيئة الإجراءات التالية:

- إطلاق دراسة حول إلزامية التأمين ضد الأمراض المهنية بالتعاون مع وزارة الشغل والإدماج المهني؛
- وضع الإطار المستهدف لتطوير التأمين الشمولي وتعريف مجال التأمينات الصغرى وتصميم نماذج عقودها؛
- الشروع في العمل على تعديل الكتاب الأول من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

4. التراخيص والآراء التقنية

منحت الهيئة خلال سنة 2020 التراخيص والآراء الآتية:

- 53 ترخيصا لاكتتاب تأمينات في الخارج، وذلك تطبيقا للمادة 162 من مدونة التأمينات؛
- 17 رأيا تقنيا يتعلق بتحويل رأس المال المستحق بموجب عقود التأمين على الحياة والرسملة إلى الخارج؛
- 7 تراخيص لإدراج شرط «Cut through» في عقود تأمين الأضرار.

5. مراقبة الممارسات التجارية

1.5. مراقبة شبكة التوزيع

لضمان الامتثال لشروط الممارسة المنصوص عليها في الكتاب الرابع من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تقوم الهيئة كل عام بمهام تفتيشية في عين المكان لدى وسطاء تأمين تغطي كامل أراضي المملكة، وذلك في إطار برنامج سنوي للمراقبة. كما يمكن للهيئة مباشرة مهام للمراقبة على إثر الشكايات التي تتلقاها ضد وسطاء التأمين.

وتتم مهام المراقبة لدى وسطاء التأمين في إطار البرنامج السنوي على أساس مقاربة قائمة على المخاطر. وترتكز هذه المهام أساسا على مدى امتثال وسطاء التأمين للأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبمراقبة بعض الممارسات التجارية.

وقد أثرت جائحة فيروس كورونا سلبا على مهام المراقبة في عين المكان حيث أجبرت الهيئة على توقيف هذه المهام خلال فترة الحجر الصحي، مما أدى إلى تقلص عددها من 212 في سنة 2019 إلى 39 في سنة 2020.

مهام المراقبة بعين المكان

قامت الهيئة ب 39 مهمة مراقبة بعين المكان لدى شبكة التوزيع همت:

الصفة	العدد
وكيل تأمين	25
سمسار تأمين	10
مكتب مباشر	4

جدول 11: عدد المهام

القرارات التأديبية وسحب الاعتماد

نتيجة لعمليات المراقبة التي أجريت في 2019 و2020، اتخذت الهيئة إجراءات تأديبية ضد 167 وسيطا للتأمين:

طبيعة العقوبة	وكيل تأمين	سمسار تأمين	المجموع
أوامر	49	18	67
إنذارات	53	19	72
توبيخات	18	8	26
سحب الاعتماد	2	0	2
المجموع	122	45	167

جدول 12: خارطة العقوبات ضد وسطاء التأمين

وبالإضافة إلى ذلك، تم تغريم 13 وسيطا للتأمين بغرامات إدارية.

مراقبة الوثائق

أطلقت الهيئة سنة 2020 عملية للتثبت من بيانات وسطاء التأمين والمكاتب المباشرة المحالة عبر منصتي «تبادل EAR échange» و « inter'Web » ، لسنتي 2018 و2019.

2.5. مراقبة مقاولات التأمين

- **مهمة المراقبة لدى مقاولات التأمين:** في إطار مهمة المراقبة للممارسات التجارية، وبهدف تحسين تعويض المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين على السيارات، واصلت الهيئة، خلال سنة 2020، مهمتها في المراقبة بعين المكان لدى مقاولة للتأمين.

وقد مكنت هذه المهمة من رصد بعض الاختلالات التي كانت موضوع تقرير للهيئة وخطة تعديل معدة من طرف المقاولة المعنية.

- **اللجنة الدائمة للممارسات التجارية:** أنشأت الهيئة لجنة للممارسات التجارية من أجل توفير إطار دائم للتبادل، ونشر وتشجيع الممارسات التجارية الجيدة بين المؤمن لهم، وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الهيئة وممثلي مقاولات التأمين ووسطاء التأمين.
- **التحقق من المواقع الإلكترونية:** قامت الهيئة بمراقبة مواقع وسطاء التأمين على شبكة الإنترنت لضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية المتعلقة بالمعلومات المقدمة للمؤمن لهم والبيع عن بعد والإشهار. وقد مكنت هذه العملية من الوقوف على اختلالات تمت معالجتها من لدن وسطاء التأمين.
- **تدبير الشكايات:**

قطاع التأمين: خلال سنة 2020، تلقت الهيئة 2379 شكاية مقابل 1915 سنة 2019، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 24 %. وقد بلغت الشكايات المحالة عن طريق المنصة الإلكترونية لتدبير الشكايات 451 1، وهو ما يمثل 61 %. وقد عرفت الشكايات التي تقدم بها المحامون من أجل تنفيذ الأحكام تراجعا ملحوظا لتصل إلى 39 % (مقابل 46 % سنة 2019)، في حين عرفت الشكايات المحالة من طرف المؤمن لهم ارتفاعا من 32 % إلى 38 %، وذلك نتيجة الاستعمال المتزايد للمنصة والتأثير الإيجابي لحملات التوعية. وقد همت الشكايات بالخصوص التأمين على العربات (1479 شكاية) والأخطار المختلفة (344 شكاية) والتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية (289 شكاية).

	المحامي	أخرى	المجموع
حوادث الشغل والأمراض المهنية	147	142	289
الإسعاف	3	42	45
الأخطار المختلفة	37	297	344
المرض	1	128	129
المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات	722	163	885
المسؤولية المدنية المادية للعربات	16	578	594
الحياة والرسملة	8	95	103
المجموع	934	1445	2379

جدول 13: نوعية الشكايات المتعلقة بالتأمين

	2019	2020
المحامي	888	934
المؤمن له	612	913
الأغيار المستفيدين	113	108
المنخرط	86	95
المكتتب	82	130
أخرين	134	199
المجموع	1 915	2 379

جدول 14: التطور حسب صفة المشتكي

وفي سنة 2020، بلغ معدل أجل إغلاق الشكايات الواردة على الهيئة 42 يوما:

	معدل أجل الإغلاق
حوادث الشغل والأمراض المهنية	44
الإسعاف	36
أخرى	29
مسؤوليات مدنية أخرى	64
المرض	28
المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات	42
المسؤولية المدنية المادية للعربات	54
أخطار متعددة	35
الحياة والرسملة	28
المجموع	42

جدول 15: أجل الإغلاق حسب نوعية التأمين

	معدل أجل الإغلاق
المنخرط	35
المؤمن له	43
اخرين	29
المحامي	45
المكتتب	39
الأغيار المستفيدين	42
الولي	35
المجموع	42

جدول 16: أجل الإغلاق حسب صفة المشتكي

كما قامت الهيئة خلال سنة 2020 باتخاذ تدابير من أجل معالجة بعض الاختلالات في الممارسة برزت من خلال الشكايات المحالة. في هذا الصدد، تم توجيه أوامر لمقاولات التأمين وإعادة التأمين تحثها على:

- تنفيذ الأحكام القضائية؛
- إرجاع أقساط عقود التأمين على الوفاة المرتبطة بالقروض العقارية في حالة السداد المبكر لهذه القروض؛
- إدراج بنود «Stop loss» في عقود المرض على وجه الخصوص.

قطاع الاحتياط الاجتماعي: في سنة 2020، أنشأت الهيئة منصة رقمية لتدبير شكايات المنخرطين/ المؤمن لهم والمستفيدين من خدمات صناديق التقاعد والهيئات المدبرة للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وجمعيات التعاون المتبادل. والهدف من ذلك هو تبسيط إجراءات معالجة الشكايات وجعل تبادل المعلومات بين الهيئة وهيئات الاحتياط الاجتماعي أكثر سلاسة. حيث تم توقيع اتفاقيات في فبراير 2020 مع أغلب جمعيات التعاون المتبادل من أجل تأطير استخدام المنصة التي دخلت في الخدمة في مارس 2020.

وقد عالجت الهيئة 217 شكاية تتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعاضد و83 شكاية تتعلق بقطاع التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

6. التواصل والتربية المالية

تماشيا مع سياستها في مجال التواصل، اتخذت الهيئة جملة من الإجراءات اتجاه القطاعات الخاضعة لمراقبتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات التي فرضتها الحالة الصحية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا.

1.6. التواصل مع القطاعات الخاضعة للمراقبة

على الرغم من الإكراهات التي فرضتها جائحة فيروس كورونا، واصلت الهيئة حملاتها التواصلية بصفة مستمرة واستباقية اتجاه القطاعات الخاضعة لمراقبتها من أجل نشر المعلومة بانتظام ومواصلة جهود التوعية الموجهة لهاته القطاعات. وهكذا تميزت السنة بالإجراءات التالية:



- **إطلاق الرسالة الإخبارية المتعلقة ب «الوسطاء»:** خلال سنة 2020، أطلقت الهيئة رسالة إخبارية فصلية موجهة لوسطاء التأمين؛



- **إصدار رسالة إخبارية حول «الملاءة المالية القائمة على المخاطر»**: في إطار منهجية الهيئة الرامية لمواكبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين في تنزيل مشروع «الملاءة المالية القائمة على المخاطر»، أصدرت الهيئة رسالة إخبارية تتضمن معلومات تكميلية وتوفر دعما تقنيا إضافيا للفاعلين بخصوص مشروع «الملاءة المالية القائمة على المخاطر»؛



- **مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- نشر الدليل رقم 2:** في إطار الإجراءات الرامية لدعم قطاع التأمين في تنزيل منظومة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصدرت الهيئة دليلا ثانيا يعرض أهداف ويفصل أساليب وضع منهجية عامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قائمة على المخاطر في التأمينات على الحياة؛



- **نشر دليل التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية:** من خلال نشر هذا الدليل الذي يعرف بنظام التأمين للتغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية بطريقة بيداغوجية، تساهم الهيئة في المجهودات المبذولة من أجل التوعية بهذا النظام الذي دخل حيز التطبيق في فاتح يناير 2020؛



- **تشجيع الحكامة الجيدة ومحاربة الرشوة في قطاع التأمين:** في إطار التزامها بتشجيع النزاهة ومحاربة الرشوة المتضمن في اتفاقية الشراكة الموقعة سنة 2019 بين الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (INPPLC) وهيئات الرقابة المالية (بنك المغرب، الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي)، نظمت الهيئة خلال شهر نونبر سنة 2020 ندوة حول موضوع «الحكامة الجيدة ومحاربة الرشوة في قطاع التأمين». ومكنت هذه الندوة من التقاء مجموعة من الخبراء الوطنيين والدوليين كما عرفت حضور أكثر من 150 مشاركا.

2.6. التواصل وإخبار وتوعية عموم الجمهور

في إطار مهمة التربية المالية، قامت الهيئة بعدة عمليات ذات طابع تواصلي وتوعوي وإخباري تستهدف عموم الجمهور:

- **برنامج للتوعية الإذاعية:** قامت الهيئة بإعادة بث برنامجها التوعوي الإذاعي المبرمج على مدار السنة عبر ثلاث محطات إذاعية وطنية. ويغطي هذا البرنامج المواضيع المتعلقة بالتأمين والاحتياط الاجتماعي كما يهدف إلى إطلاع عموم الجمهور على المعارف الأساسية المتعلقة بهذه القطاعات والتعريف بحقوق والتزامات المؤمن لهم؛

- **تنظيم ندوة افتراضية «نوضح لك التأمين»:** نظمت الهيئة ندوة افتراضية موجهة لعموم الجمهور حول موضوع «نوضح لك التأمين». وقد مكنت هذه الندوة من تزويد عموم الجمهور بالمعارف والمفاهيم الأساسية للتأمين وتقديم معلومات ونصائح حول عقود ومنتجات التأمين؛

- **إنتاج دعائم للتوعية:** للوصول إلى جمهور واسع وعرض محتوى ملائم للفئات المستهدفة، قامت الهيئة بإعداد دعائم متنوعة للتوعية قصد تعزيز مهمتها في مجال التربية المالية. وفي هذا الصدد، قامت الهيئة بإعداد الإنتاجات الآتية:

ـ **إنتاج مقاطع فيديو تعليمية:** عملت الهيئة على إنتاج مقاطع فيديو تعليمية وترفيهية نشرت على شبكاتها للتواصل الاجتماعي بغية الوصول إلى جمهور واسع. وقد تناولت هذه المقاطع، المعتمدة على تقنية الرسوم المتحركة، مواضيع مختلفة تتعلق بالتأمين والاحتياط الاجتماعي؛

ـ **إنتاج قصص مصورة:** تهدف هذه القصص المصورة، التي أنتجتها الهيئة والموجهة للجمهور الناشئ، إلى تقديم مفاهيم متعددة تتعلق بالتأمين والاحتياط الاجتماعي؛

ـ **إنتاج دعائم توجيهية:** قامت الهيئة بإعداد عدة دعائم على شكل جذاذات إرشادية وجذاذة « by Step Step »، تهدف إلى تقديم محتوى ذو قيمة إعلامية هامة حول التأمين والاحتياط الاجتماعي.

- **نشر تقارير الهيئة وإحصاءاتها:** على مدار سنة 2020، قامت الهيئة في إطار دعم قانون حق الحصول على المعلومة، بنشر تقارير وإحصائيات على موقعها الإلكتروني وعلى شبكات التواصل الاجتماعي تهم قطاعي التأمين والاحتياط الاجتماعي.

1. الحصيلة الاجتماعية

1.1. الرأسمال البشري





بمتوسط عمر 39 سنة.

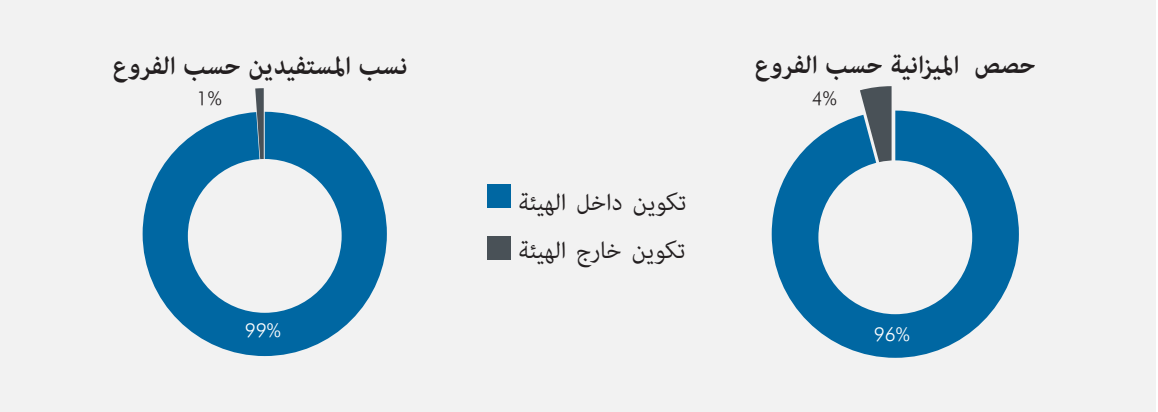
2.1. مخطط التكوين

على الرغم من الظرفية الاقتصادية الصعبة المرتبطة بجائحة فيروس كورونا، تم الاحتفاظ بمخطط الهيئة الخاص بالدورات التكوينية حيث تم تنظيم عدة دورات تكوينية حول مواضيع مختلفة لفائدة فئة عريضة من مستخدمي الهيئة.

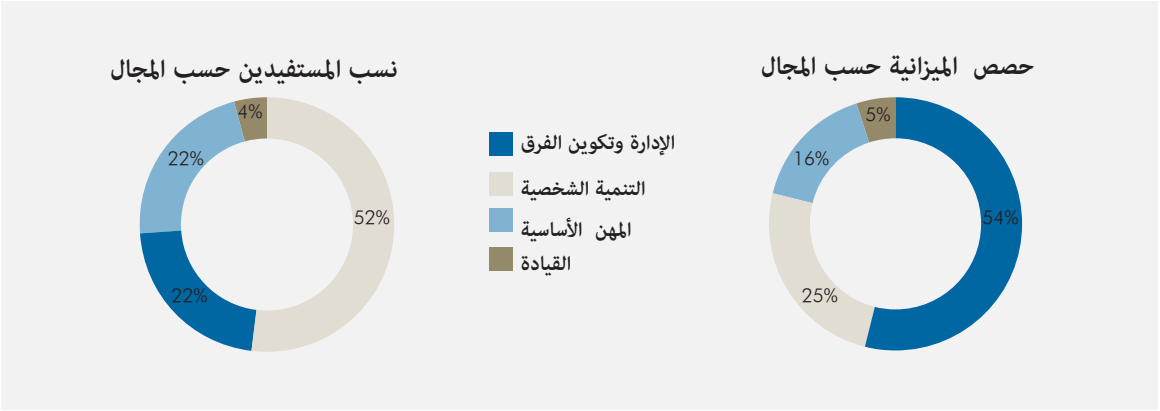
كما تميزت سنة 2020 بإدماج التكوين عن بعد مع إعادة برمجة جزء كبير من الدورات التكوينية عن بعد.

على مدار السنة، تم تنظيم 37 دورة تكوينية داخل الهيئة كما تمت الاستجابة لخمس طلبات للتكوين خارج الهيئة.

وقد بلغ عدد المستخدمين الذين استفادوا مرتين على الأقل من التكوين 139 مستخدما، بمعدل ولوج بلغ 90.25٪ وبمتوسط 4.6 يوم تكوين لكل مستخدم استفاد من التكوين.



تبيان 32: الاستثمار وعدد المستخدمين المستفيدين من التكوين حسب الفروع



تبيان 33: الاستثمار وعدد المستخدمين المستفيدين من الدورات حسب نوعية التكوين

2. نظم المعلومات

في إطار سياستها لتحسين أدوات العمل، قامت الهيئة خلال سنة 2020:

- **بتعزيز أمن نظم المعلومات الخاص بها** من خلال وضع نظام للإنقاذ الإلكتروني (خطة استعادة البيانات بعد الكوارث) لمنصات الهيئة الحساسة. وقد اتسمت سنة 2020 بإجراء أول اختبار للتحويل والذي كان موفقا. بالإضافة إلى ذلك، تم إطلاق مشروع لتعزيز أمن التطبيقات من خلال إنشاء نظام قوي للمصادقة؛
- **إسناد تدبير علبة الرسائل الإلكترونية لمقدم خدمات خارجي** لضمان استمرار الخدمة وتحسين الاستغلال. ويشمل هذا التعاقد الخارجي تدبيرا للنظام واستضافة البنية التحتية التقنية الخاصة بها؛
- **الإعلان عن طلب عروض لتدقيق نظم المعلومات الخاص بالهيئة وللامتثال لأحكام القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني؛**
- **تثبيت نظام للمراقبة بالفيديو لمقر الهيئة.**

منصات الأعمال

منصة التبادل مع صناديق التقاعد:

تميزت سنة 2020 بتصميم منصة للتبادل خاصة بصناديق التقاعد، ستمكن من رقمنة التقارير الموجهة للهيئة والتحقق من بياناتها والتفاعل مع مراقبي الهيئة.

تحسين منصة التبادل مع مقاولات التأمين EchangeEAR :

عرفت منصة التبادل مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين «EchangeEAR» إدخال بعض التحسينات، لا سيما إدماج نظام جغرافي للمعلومات (SIG) وتجميع كل بيانات القطاع في المنصة (مرجع بيانات موحد).

تطبيق وسطاء التأمين Web'Inter:

عرفت منصة Web'Inter، المخصصة للتفاعل مع وسطاء التأمين وتدبير ملفاتهم، تحسينات ودمج وظائف جديدة، لاسيما التحقق من البيانات وإصدار تنبيهات، وتنفيذ عمليات استخراج المعطيات واستغلالها.

3. الوسائل العامة

خلال سنة 2020، أنهت الهيئة أشغال تجهيز وتهيئة ملحق مقرها الموجود بالقطب المالي للدار البيضاء. للتذكير، يهدف هذا المشروع إلى وضع رهن إشارة مستخدمي الهيئة أماكن عمل حديثة وعملية، وكذا مقرا يتم من خلاله استضافة اجتماعات الهيئة مع الشركاء في مدينة الدار البيضاء. ويشكل أيضا هذا الملحق مقرا احتياطيا للهيئة في إطار مخطط استمرارية الأعمال (PCA).

السلوك والأخلاقيات

بعد التوقيع في نونبر 2019 على اتفاقية التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الرشوة في القطاع المالي[19]، تم إحداث لجنة مشتركة لتتبع وتنفيذ خطط العمل في مجالات التعاون المختلفة. فيما يخص المنجزات، تميزت سنة 2020:

- بإصدار دعامة تواصلية داخلية للتحسيس حول الرشوة. وقد تم نشر العدد الأول بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة الرشوة الذي يتم الاحتفال به يوم التاسع دجنبر؛
- بتنظيم دورة تكوينية حول معيار ISO 37001 المتعلق بنظام إدارة مكافحة الرشوة، لفائدة مستخدمي الهيئة؛
- بوضع إطار تنظيمي لتدبير الهدايا التي يتلقاها مستخدمو الهيئة، بما يتوافق مع مدونة أخلاق الهيئة.

19 تم توقيع هذه الاتفاقية بين الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل

أنشطة التدقيق الداخلي:

خلال سنة 2020، قامت مصلحة التدقيق الداخلي بتنفيذ برنامج عملها السنوي وإنجاز مهمات آنية بطلب من رئيس الهيئة. وقد تطرقت هذه المهمات لوظائف «المهنة» و«الدعم» و«الأنشطة الأفقية»:

- معالجة الشكايات ومراقبة الممارسات التجارية؛
- العمليات المرتبطة بالاعتمادات الممنوحة لمقاولات التأمين؛
- طلب العروض؛
- منصة تبادل القوائم التركيبية فيما يتعلق باستثناءات قواعد التحميل؛
- وضعية تقدم أشغال تنزيل نظام الرقابة الداخلية وتدبير المخاطر.

أنشطة تدبير المخاطر:

تميزت سنة 2020 بإطلاق مخطط استمرارية الأنشطة الخاصة بالهيئة في سياق جائحة فيروس كورونا، حيث تم إحداث لجنة لتدبير الأزمات من أجل تتبع حسن سير مخطط استمرارية أنشطة الهيئة وفقا للمساطر المعمول بها.

بالموازاة مع ذلك، تمت مراجعة خريطة المخاطر الخاصة بالهيئة لسنة 2020، وهو ما مكن من الأخذ بعين الاعتبار مستوى تقبل الخطر (Appétence aux risques) الخاص بالهيئة ووضع خطة للتحكم في المخاطر.

في سياق الانفتاح على الأسواق العالمية والتقارب التنظيمي، حددت الهيئة مطابقة أفضل الممارسات والمعايير الدولية كهدف لها، وشكل إشعاع الهيئة على المستوى الدولي كذلك صلب أولويتها. في هذا الإطار، ومن أجل ترسيخ مكانتها المؤسساتية، التزمت الهيئة بالعمل المتواصل داخل الهيئات وجمعيات الرقابة الدولية. وفي نفس الوقت، اتبعت الهيئة سياسة تعاون دولي مستدام يهدف إلى إقامة روابط وثيقة مع نظيراتها ومع هيئات الرقابة الدولية.

1. الحضور في الهيئات والمنظمات الدولية

في إطار المهام الموكلة إليها، تمثل الهيئة المملكة المغربية في الهيئات والمنظمات الدولية الرئيسية المعنية بالإشراف والرقابة على قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي. تتيح هذه المشاركة النشيطة للهيئة في مختلف الاجتماعات والهيئات لعب دور مهم على هذا المستوى.

1.1. الهيئات الدولية

- **المشاركة في لجان الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS):** تقوم الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات بوضع المعايير الدولية لقطاع التأمينات. وتضم هذه الجمعية ما يقارب 200 هيئة رقابية، ممثلة بذلك أزيد من 97% من أقساط التأمين على المستوى الدولي. تحدد الجمعية المعايير المطبقة على الرقابة وعلى الفاعلين وعلى سير أسواق التأمين. كما أنها تساعد في العمل على تطبيقها لدى مختلف الدول الأعضاء. كما تتميز هذه الجمعية بعضويتها في مجلس الاستقرار المالي. تشارك الهيئة، بصفتها عضوا نشيطا في الجمعية، في اجتماعات وعمل لجان هذه الجمعية بشكل منتظم. وتعد الهيئة عضوا في اللجنة التنفيذية للجمعية وعضوا داخل لجنة التدقيق والمخاطر إضافة إلى عضويتها في لجنة التطبيق والتقييم.
- **المشاركة في أعمال المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد (IOPS):** تعد المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد (IOPS) منظمة مستقلة تجمع بين هيئات الرقابة وأنظمة تقاعد أكثر من 50 دولة من جميع مستويات التنمية الاقتصادية. وتهدف إلى:
  - وضع معايير دولية؛
  - تعزيز الممارسات الجيدة في ميدان مراقبة المعاشات الخاصة (الأنظمة التي لا تخضع للضمان الاجتماعي)؛
  - تعزيز التعاون الدولي؛
  - توفير منصة لتبادل الخبرات والمعلومات.

الهيئة عضو داخل المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد (IOPS) منذ شهر يونيو 2017 حيث تشارك سنويا في أعمال لجانها ومؤتمراتها. وقد شاركت الهيئة في مؤتمر المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد IOPS الذي نظم في شهر فبراير 2020 في جزر الموريس حول موضوع: «التحديات المالية وحكامة أنظمة التقاعد الخاصة».

- **المشاركة في اجتماعات منتدى التأمين المستدام:** (SIF) هي شبكة من هيئات الإشراف والرقابة على التأمين الذين يعملون على تعزيز فهمهم وتقديم الإجابات لقضايا التنمية المستدامة في قطاع التأمين. تشكل هذه الشبكة

منصة عالمية لتبادل المعارف والبحث والعمل الجماعي. تعد الهيئة عضوا مؤسسا لهذا المنتدى المؤسس في شهر دجنبر 2016 في سان فرانسيسكو.

- **الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي: (ISSA)** تعتبر الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي منظمة دولية تجمع بين مؤسسات ومنظمات الاحتياط الاجتماعي. يتمحور دورها الرئيسي في تطوير أنظمة وسياسات الأمن الاجتماعي في جميع أنحاء العالم. تضم الجمعية 150 دولة و320 منظمة، وتعمل على تعزيز الممارسات الجيدة في إدارة الضمان الاجتماعي وتبادل المعرفة وتقديم المساعدة وخدمات الدعم لأعضائها. تعد الهيئة عضوا مراقبا في الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي **(ISSA)**.

2.1. المشاركة في المحافل الدولية

من أجل تعزيز إشعاع الهيئة على الساحة الدولية، شاركت الهيئة في العديد من المحافل الدولية، لاسيما:

- **المشاركة في مجموعة من الندوات والاجتماعات الافتراضية المنظمة من قبل الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات IAIS ومبادرة الولوج إلى التأمين A2ii حول جائحة فيروس كورونا:** بداية من مارس 2020، شاركت الهيئة في مجموعة من الندوات والاجتماعات المنظمة من قبل الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات IAIS ومبادرة الولوج إلى التأمين A2ii وذلك لمناقشة الظرفية الناتجة عن جائحة فيروس كورونا وانعكاساته على هيئات رقابة التأمين في الدول الأعضاء. وقد أبانت جائحة فيروس كورونا عن أهمية مناقشة وتبادل التجارب حول التدابير التي اتخذتها هيئات الرقابة و حكوماتها، وحول الآثار التي تم تشخيصها و/ أو المحتملة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وكذا التدابير التي اتخذتها من قبل الفاعلين. والغرض من هذه الاجتماعات هو مساعدة هيئات الرقابة على التكيف مع السياق الجديد.
- **المشاركة في اجتماع افتراضي حول موضوع «الإمضاء الإلكتروني والرقمنة في قطاع التأمين»:** شاركت الهيئة في اجتماع افتراضي نظمته مبادرة الولوج إلى التأمين A2ii والجمعية الدولية لمراقبي التأمينات IAIS في شتنبر 2020 حول موضوع: «الإمضاء الإلكتروني والرقمنة في قطاع التأمين». يهدف هذا الاجتماع إلى مناقشة الإطار القانوني والتنظيمي المحيط باستخدام الإمضاء الإلكتروني وتأثير التحولات الرقمية الأخيرة على قطاع التأمين.
- **المشاركة في ورش عمل مختبر «ابتكار التأمين الشمولي»**: شاركت الهيئة في ورشة عمل دولية في إطار مشروع مختبر الابتكار في التأمين الشمولي (Le LAB) الذي أطلقته « مبادرة الولوج إلى التأمين » (A2ii). وهو مشروع للابتكار والقيادة يهدف إلى تشجيع جميع الفاعلين على تطوير الابتكارات بغرض تعزيز نمو وتطور سوق التأمين خاصة التأمين الشمولي. وتعرف نسخة 2020-2021 مشاركة أربع دول: الأرجنتين، الهند، رواندا والمغرب، ممثلة من قبل فريق متعدد التخصصات يشمل مختلف الجهات الفاعلة في قطاع التأمين.
- **المشاركة في أوراش عمل نظمتها المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE** ومجموعة العمل للمعاشات الخاصة **WPPP:** شاركت الهيئة خلال أشهر يونيو وشتنبر ودجنبر سنة 2020 في أوراش عمل نظمتها المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد (IOPS) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ومجموعة العمل للمعاشات الخاصة (WPPP) وتناولت هذه الأوراش، التي جمعت هيئات الرقابة على قطاع التقاعد، موضوع «مدخرات التقاعد وجائحة فيروس كورونا» وكذا تكهنات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE حول تطور معاشات التقاعد لسنة 2020.
- **المشاركة في الاجتماعات الافتراضية لمنتدى التأمين المستدام (SIF) :** شاركت الهيئة في سلسلة من الاجتماعات الافتراضية التي نظمها منتدى التأمين المستدام والتي عرفت مشاركة ممثلين عن حوالي ثلاثين هيئة رقابية.

وتهدف هذه الاجتماعات إلى تسليط الضوء على الإطار المناسب الذي يجب وضعه من أجل تغطية أمثل لمخاطر المناخ من قبل شركات التأمين.

- **المشاركة في الملتقى الدولي الافتراضي حول موضوع «مستقبل قطاع التأمين بعد أزمة جائحة فيروس كورونا »:** نظمت هيئة تنظيم قطاع التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة (Insurance Authority) منتدى افتراضيًا في شتنبر 2020 حول موضوع: « مستقبل قطاع التأمين بعد أزمة جائحة فيروس كورونا». وتناول هذا المنتدى، الذي جمع مختلف الفاعلين في قطاع التأمين على المستوى العالمي، أبرز التحديات والفرص التي يجب اغتنامها في مرحلة ما بعد جائحة فيروس كورونا ؛ فضلا عن الامكانيات التي يتعين تعبئتها لتشجيع نمو قطاع التأمين.
- **المشاركة في الندوة التي شاركت في تنظيمها مديرية التأمين الوطنية (DNA) في السنغال، المؤتمر المشترك بين البلدان الأفريقية لأسواق التأمين (CIMA)، هيئة الرقابة في فرنسا (ACPR)، المعهد المصرفي والمالي الدولي (IBFI) والجمعية الدولية لمراقبي التأمينات IAIS:** نظمت كل من مديرية التأمين الوطنية (DNA) في السنغال والمؤتمر المشترك بين البلدان الأفريقية لأسواق التأمين (CIMA) وهيئة الرقابة في فرنسا (ACPR) والمعهد المصرفي والمالي الدولي (IBFI) وكذا الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات IAIS ندوة لفائدة هيئات الرقابة للدول الناطقة باللغة الفرنسية وذلك من 3 إلى 5 مارس سنة 2020 في Portudal-Saly بالسنغال. ركزت أشغال هذه الندوة على تحديات وآفاق الإشراف والرقابة القائم على أساس المخاطر في الأسواق الناشئة. كما تمت مناقشة مواضيع على هامش هذه الندوة همت مكافحة غسل الأموال والتأمينات الصغرى وكذا التأمين التكافلي.

2. الشراكات مع النظراء الإقليميين

في إطار تطوير التعاون جنوب-جنوب، واصلت الهيئة سياستها الهادفة إلى تعزيز اشعاعها الإقليمي من خلال تطوير الروابط والشراكات مع نظرائها من هيئات الرقابة في البلدان الإفريقية جنوب الصحراء والشرق الأوسط.

- المشاركة في أشغال اللجنة التنفيذية للجمعية الإفريقية لمراقبي التأمينات :(3ACA) تم تأسيس الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمينات (3ACA) من قبل سلطات الرقابة والإشراف على قطاع التأمين الإفريقي وذلك من أجل تنسيق أعمالها. حددت الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمينات لنفسها هدفين رئيسيين:

Association des Autorités Africaines de Contrôle des Assurances
Association of African Insurance Supervisory Authorities

راف والرقابة الفعالة والشاملة على صناعة التأمين الإفريقية من أجل تطوير أسواق تأمين منصفة، آمنة ومستقرة وكذا الحفاظ على مصالح المؤمن لهم وحمايتهم؛

- المساهمة في الاستقرار المالي الإقليمي.

تساهم الهيئة باعتبارها عضوا في اللجنة التنفيذية للجمعية الإفريقية لمراقبي التأمين(3ACA)، بشكل مكثف في أعمال هذه الجمعية التي تشكل منتدى لتبادل الأفكار مع هيئات الرقابة الافريقية.

بالنسبة لسنة 2020، شاركت الهيئة في اجتماع اللجنة التنفيذية الذي تم تنظيمه عبر ندوة افتراضية في شهر شتنبر. وشهد هذا الاجتماع مشاركة حوالي ثلاثين ممثلاً عن مختلف هيئات الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في القارة.

الاتحاد العربي لمراقبي التأمين (AUIS) : على المستوى الإقليمي، تعد الهيئة عضوا في الاتحاد العربي لمراقبي التأمين (AUIS) الذي يضم مختلف البلدان العربية والمعروف سابقا باسم منتدى هيئات الرقابة على التأمين (AFIRC)».

تعتبر الهيئة عضوا نشيطا في هذا الإتحاد، حيث تولت رئاسته لمدة أربع سنوات قبل تسليم الرئاسة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة في شتنبر 2018.

خلال سنة 2020، شاركت الهيئة في أشغال مختلف اللجان وأعمال هذ الاتحاد، وركزت أشغال هذه اللجان بشكل أساسي على دور هيئات الرقابة والإشراف العربية على ضوء تداعيات فيروس كورونا على قطاع التأمين.

مجموعة الرقابة الفرنكوفونية للجمعية الدولية لمراقبي التأمينات IAIS : وأنشئت هذه المجموعة بإيعاز من هيئات الرقابة في البلدان الناطقة باللغة الفرنسية بغرض تطوير التعاون وتعزيز تبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات الرقابية بين هذه البلدان.

اجتمعت مجموعة مراقبي التأمين الفرنكوفونية GCAF خلال شهر دجنبر 2020. وكان الاجتماع الافتراضي فرصة لمناقشة تجارب المراقبين على مدار العام الماضي (مع إيلاء اهتمام خاص لجائحة Covid-19). وتناول هذا الاجتماع مناقشة موضوع التمويل المستدام، والمعايير الدولية المحاسبيةIFRS ، والملاءة القائمة على المخاطر في الأسواق الناشئة.

3. تطوير شراكات مع الهيئات النظيرة

المشاركة في مشروع التقييم الدولي لإطار الإشراف على التأمين في المغرب بقيادة الجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS: كجزء من استراتيجيتها للتوافق مع المعايير الدولية، بدأت الهيئة في عام 2019 مشروع تقييم مطابقة الإطار المغربي للإشراف على التأمين لمعايير الجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS. يتضمن هذا المشروع الشامل تقييمًا ذاتيًا للهيئة وإجراء مهمة للتقييم في عين المكان من قبل خبراء دوليين. وقد تمت المصادقة على تقرير هذه المهمة من قبل اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين ونشره على موقعها في يونيو 2020.

- **المشاركة في دورة تكوينية عن بعد حول «الرقابة والإشراف على قطاع التأمين التكافلي»:** كجزء من برنامجه التدريبي لعام 2020، نظم معهد صندوق النقد العربي للتدريب وبناء القدرات (FMA) ندوة عن بعد حول «الرقابة والإشراف على قطاع التأمين التكافلي». تهدف هذه الدورة التكوينية، التي تم تنظيمها في نونبر 2020، إلى تعريف المشاركين بمبادئ التأمين التجاري والتأمين التكافلي وتقديم نماذج مختلفة للتأمين التكافلي.
- **المشاركة في دورة تكوينية عن بعد حول «مكافحة الجرائم المالية»** نظمتها أكاديمية هيئة التأمين الإمارتية (أكاديمية هيئة التأمين). تعتبر هذه الدورة جزءا من برنامج بعنوان «شهادة من جمعية الامتثال الدولية فيما يخص مكافحة الجريمة المالية في قطاع التأمين - المستوى 4».

1. حساب الموارد والمصاريف

خلال سنة 2020، بلغ مجموع موارد الهيئة 203,9 مليون درهم، مسجلا ارتفاعا بنسبة14,4 %. وتعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع مساهمات مقاولات التأمين وإعادة التأمين (5,4 %+) التي تشكل المورد الأساسي لهاته الموارد، نتيجة النمو الإيجابي لحجم معاملات قطاع التأمين وإعادة التأمين (3 % +) مقارنة مع سنة 2019.

203,9 **مجموع موارد الهيئة خلال سنة 2020**	**+5,4%** مساهمات مقاولات التأمين وإعادة التأمين مقارنة مع سنة 2019	**+3%** النمو الإيجابي لحجم معاملات قطاع التأمين وإعادة التأمين مقارنة مع سنة 2019	**173,7** **مجموع المصاريف** **خلال سنة 2020**
93,7 **مصاريف المستخدمين** **خلال سنة 2020**	**+13,2%** **التغيير في مصاريف المستخدمين خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2019**	**26,1** **مصاريف خارجية أخرى خلال عام 2020**	**-8,3%** **انخفاض المصاريف الخارجية الأخرى خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2019**
1,2 **مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم خلال سنة 2020** مليون درهم	**-13,7%** **انخفاض مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم خلال سنة 2020 مقارنة سنة 2019**	**16,5** **مصاريف غير جارية خلال عام 2020**	**783,9%** **ارتفاع المصاريف الغير الجارية خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2019**

بلغت النتيجة الصافية مبلغ 30,1 مليون درهم وسترصد بأكملها لتكوين رأسمال احتياطي، وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 64.12.

2. الحصيلة

بمتم سنة 2020، ارتفع مجموع حصيلة الهيئة إلى 279,3 مليون درهم مقابل 237,7 مليون خلال سنة 2019.

279,3 مجموع حصيلة الهيئة خلال سنة 2020	**237,7** مجموع حصيلة الهيئة خلال سنة 2019	**36,6** أصول ثابتة خلال سنة 2020 مليون درهم	**34,0%** ارتفاع نسبة الأصول الثابتة خلال سنة 2020
15 مساهمة الهيئة في الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا	**5** التطبيقات والمعدات المعلوماتية مليون درهم	**235,2** بلغت الأصول المتداولة خلال سنة 2020 مليون درهم	**7,4** بلغ رصيد الخزينة خلال سنة 2020 مليون درهم
203,4 بلغ التمويل الدائم مليون درهم يتكون هذا التمويل بالأساس من النتائج الصافية للسنوات الماضية	**+16,9%** ارتفاع التمويل الدائم خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2019	**75,8** الخصوم المتداولة خلال سنة 2020 مليون درهم	**+18,9%** ارتفاع الخصوم المتداولة خلال سنة 2020

ROYAUME DU MAROC

acaps
Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

Rabat, le 09/03/2021

Décision n° P13/20

Le Secrétaire Général

Vu la loi portant création de l'Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (ACAPS) et particulièrement les articles 19, 20 et 34 ;

Décide :

Les états de synthèse de l'exercice clos le 31 décembre 2020 sont arrêtés tels qu'ils sont en annexe ci-joint et faisant ressortir :

- Un total bilan d'un montant de 279 321 652,17 DH;
- Un total des produits pour un montant de 203 938 197,16 DH détaillé comme suit :
  - Produits d'exploitation : 184 988 000,00 DH
  - Produits financiers : 2 635 144,71 DH
  - Produits non courants : 16 315 052,45 DH
- Un total des charges (hors impôts) de 159 058 562,63 DH réparti comme suit :
  - Charges d'exploitation : 142 516 654,03 DH
  - Charges financières : 25 934,39 DH
  - Charges non courantes : 16 515 974,21 DH
- Un résultat avant impôts de 44 879 634,53 DH donnant lieu à un impôt sur le résultat d'un montant de 14 729 091,10 DH ;
- Un résultat net qui s'élève à 30 150 543,43 DH

Secrétaire Général
Signé : Othman Khalil EL ALAMY

Adresse : Avenue Al Arâr, Hay Riad Rabat
Tél : +212 (5) 38 06 09 77 / 78 • Fax : +212 (5) 38 06 08 99 / 01
www.acaps.ma

(الأصول)

	الاصول	الخام	السنة المالية الجارية الاستهلاكات	الصافي	بالدرهم السنة المالية السابقة الصافي
	قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة (أ)	**18.192.454,82**	**4.330.441,92**	**13.862.012,90**	**1.625.103,86**
	مصاريف تمهيدية				
	تكاليف للتوزيع على عدة سنوات مالية	18.192.454,82	4.330.441,92	13.862.012,90	1.625.103,86
	مكافآت تسديد سندات اقتراضية				
	حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة (ب)	**8.252.239,42**	**4.574.976,69**	**3.677.262,73**	**4.172.920,42**
	البحث والتنمية				
	براءات ، علامات ، حقوق وقيم شبيهة بها	8.252.239,42	4.574.976,69	3.677.262,73	4.172.920,42
	محل تجاري				
	حقوق معنوية أخرى ملحقة بالأصول الثابتة				
	أصول ثابتة مادية (ت)	**35.651.641,30**	**16.534.562,95**	**19.117.078,35**	**21.559.677,23**
	أراض				
	مبان				
الأصول التابثة	إنشاءات تقنية ، عتاد وأدوات				
	عتاد النقل	1.370.046,42	855.849,34	514.197,08	510.063,62
	أثاث ، عتاد المكتب وتهييئات مختلفة	34.275.594,88	15.678.713,61	18.596.881,27	20.856.213,61
	أصول ثابتة مادية أخرى				
	أصول ثابتة مادية قيد الإنجاز	6.000,00		6.000,00	193.400,00
	حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة (ث)				
	سلفات ملحقة بالأصول الثابتة				
	دائنيات مالية أخرى				
	سندات المساهمة				
	سندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة				
	فوارق التحويل بالأصول (ج)	**513,21**		**513,21**	
	نقصان الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة				
	زيادة ديون التمويل	513,21		513,21	
	مجموع I: (ا+ب+ت+ث+ج)	**62.096.848,75**	**25.439.981,56**	**36.656.867,19**	**27.357.701,51**
	المخزون (ح)	**544.358,49**		**544.358,49**	**501.682,91**
	بضائع				
	مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	544.358,49		544.358,49	501.682,91
	منتجات جارية				
	منتجات وسيطة و منتجات متبقية				
	منتجات منتهية				
	دائنيات الأصول المتداولة (خ)	**90.293.845,51**	**2.457.862,50**	**87.835.983,01**	**93.004.688,38**
أصول متداولة (دون الخزينة)	ممونون مدينون، تسبيقات و دفعات	125.160,00		125.160,00	16.420,00
	زبائن وحسابات مرتبطة	62.451.391,60		62.451.391,60	65.229.938,92
	مستخدمون مدينون	147.575,28		147.575,28	24.000,00
	الدولة (مدينة)	20.365.691,43		20.365.691,43	23.069.903,12
	حسابات شركاء مدينين				-
	مدينون آخرون	5.519.250,00	2.457.862,50	3.061.387,50	3.558.613,20
	حسابات تسوية الأصول	1.684.777,20		1.684.777,20	1.105.813,14
	سندات و قيم توظيف (د)	**146.852.756,81**		**146.852.756,81**	**110.449.539,46**
	فوارق التحويل بالأصول (عناصر متداولة) (ذ)	**12.759,96**		**12.759,96**	**1.356,86**
	المجموع II : (ح+ خ +د+ذ)	**237.703.720,77**	**2.457.862,50**	**235.245.858,27**	**203.957.267,61**
	الخزينة- الأصول	**7.418.926,71**	**-**	**7.418.926,71**	**6.460.402,69**
	شيكات و قيم للتحصيل				
الخزينة	بنوك ، الخزينة العامة ، شيكات بريدية	7.404.326,58		7.404.326,58	6.450.704,99
	صناديق ، خوالات تسبيقات واعتمادات	14.600,13		14.600,13	9.697,70
	المجموع III	**7.418.926,71**	**-**	**7.418.926,71**	**6.460.402,69**
	المجموع العام III +II +I	**307.219.496,23**	**27.897.844,06**	**279.321.652,17**	**237.775.371,81**

31/12/2020

		(الخصوم)	
	الخصوم	السنة المالية الجارية	بالدرهم السنة المالية السابقة
	رؤوس أموال ذاتية	**203.349.563,75**	**173.199.020,32**
	رأس مال الشركة أو شخصي (1)		
	ناقص : مساهمون، رأس مال مكتتب به و غير مطالب به		
	ناقص راس مال مطالب به		
	ناقص ما دفع منه		
	علاوات إصدار واندماج وتقدمة		
	فوارق إعادة التقويم		
	الاحتياطي القانوني		
	احتياطات أخرى	173.199.020,32	135.841.383,37
	مرحل من جديد (2)	-	-
	نتيجة صافية للدورة المحاسبية (2)	30.150.543,43	37.357.636,95
	نتائج صافية قيد الإرصاد (2)		
	مجموع رؤوس أموال ذاتية (أ)	**203.349.563,75**	**173.199.020,32**
التمويل الدائم	**رؤوس أموال ذاتية مماثلة (ب)**	**111.256,83**	**787.337,98**
	إعانات الاستثمار	111.256,83	787.337,98
	مخصصات مقننة	-	-
	ديون التمويل (ت)	**32.497,09**	**32.343,70**
	اقتراضات سندية	-	-
	ديون أخرى للتمويل	32.497,09	32.343,70
	مخصصات مستديمة لمواجهة المخاطر والتكاليف (ث)		
	مخصصات لمواجهة المخاطر		
	مخصصات لمواجهة التكاليف		
	فوارق التحويل بالخصوم (ج)		
	زيادة الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة		
	نقصان ديون التمويل		
	مجموع I : (أ + ب + ت + ث+ ج)	**203.493.317,67**	**174.018.702,00**
	ديون الخصوم المتداولة (ح)	**68.402.631,13**	**63.750.603,26**
	ممونون و حسابات مرتبطة	13.059.860,13	12.485.604,74
	زبائن دائنون، تسبيقات و دفعات	15.898,85	15.898,85
	مستخدمون دائنون	21.261.342,86	16.057.378,14
	هيئات اجتماعية دائنة	2.295.035,15	597.175,58
الخصوم المتداولة	الدولة (دائنة)	31.131.211,13	34.294.064,82
	حسابات شركاء دائنين		-
	دائنون آخرون	639.283,01	300.481,13
	حسابات تسوية بالخصوم	-	-
	مخصصات أخرى لمواجهة المخاطر والتكاليف (خ)	**7.424.762,57**	**1.356,86**
	فوارق التحويل بالخصوم (عناصر متداولة) (د)	**940,80**	**4.709,69**
	المجموع II : (ح+ خ +د)	**75.828.334,50**	**63.756.669,81**
	خزينة بالخصوم		
	قروض الخصم		
الخزينة	قروض الخزينة		
	بنوك		
	المجموع III		**-**
	المجموع العام III +II +I	**279.321.652,17**	**237.775.371,81**

(1)رأس مال شخصي مدين
(2) ربح (+) ، خسارة (-)

		31/12/2020	حساب العائدات و التكاليف			
			العمليات		بالدرهم	
			خاصة بالسنة المالية الحالية	خاصة بالسنوات الماضية	مجموع السنة المالية الحالية	مجموع السنة الماضية
			1	2	2+1=3	4
الاستغلال	1	**عائدات الاستغلال**				
		بيع بضائع				
		بيع ممتلكات و خدمات منتجات	182.070.571,48	12.721,86	182.083.293,34	172.683.430,53
		رقم المعاملات	182.070.571,48	12.721,86	182.083.293,34	**172.683.430,53**
		تغير مخزون المنتجات			-	-
		مستعقرات منتجة من قبل المقاولة لنفسها			-	-
		إعانات الاستغلال			-	-
		عائدات استغلال أخرى	2.547.500,00	60.000,00	2.607.500,00	1.050.000,00
		استردادات الاستغلال ، تنقيلات تكاليف	297.206,66	-	297.206,66	146.111,18
		المجموع 1	**184.915.278,14**	**72.721,86**	**184.988.000,00**	**173.879.541,71**
	2	**تكاليف الاستغلال**				
		مشتريات لبضائع أعيد بيعها			-	
		مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	1.273.440,24		1.273.440,24	1.475.306,18
		تكاليف خارجية أخرى	26.181.864,98		26.181.864,98	28.555.321,19
		ضرائب و رسوم	974.186,28		974.186,28	904.733,19
		تكاليف المستخدمين	93.766.277,74		93.766.277,74	82.800.883,07
		تكاليف استغلال اخرى			-	-
		مخصصات الاستغلال	20.321.164,51	- 279,72	20.320.884,79	7.199.496,19
		المجموع 2	**142.516.933,75**	**- 279,72**	**142.516.654,03**	**120.935.739,82**
	3	**نتيجة الاستغلال (2-1)**	**42.398.344,39**	**73.001,58**	**42.471.345,97**	**52.943.801,89**
	4	**العائدات المالية**				
		عائدات سندات المساهمات و سندات المستعقرات الأخرى				
		مكاسب الصرف	930,24		930,24	2.067,03
		فوائد و عائدات مالية أخرى	2.632.857,61		2.632.857,61	2.300.355,42
		إعادة عمليات مالية، تنقيلات التكاليف	1.356,86		1.356,86	3.811,88
		المجموع 4	**2.635.144,71**	**-**	**2.635.144,71**	**2.306.234,33**
المالي	5	**التكاليف المالية**				
		تكاليف الفوائد				
		خسائر الصرف	12.661,22		12.661,22	5.380,51
		تكاليف مالية اخرى				-
		مخصصات مالية	13.273,17		13.273,17	1.356,86
		المجموع 5	**25.934,39**	**-**	**25.934,39**	**6.737,37**
	6	**نتيجة مالية (5-4)**	**2.609.210,32**	**-**	**2.609.210,32**	**2.299.496,96**
	7	**نتيجة جارية (3+6)**	**45.007.554,71**	**73.001,58**	**45.080.556,29**	**55.243.298,85**
	7	**نتيجة جارية**	**45.007.554,71**	**73.001,58**	**45.080.556,29**	**55.243.298,85**
غير جارية	8	**عائدات غير جارية**				
		عائدات التنازلات عن الأصول الثابتة	167.995,00		167.995,00	328.140,00
		إعانات التوازن				-
		إعادة العمليات على إعانات الاستثمار	676.081,15		676.081,15	1.307.723,00
		عائدات غير جارية أخرى	470.976,30		470.976,30	425.079,29
		استردادات غير جارية ، تنقيلات تكاليف	15.000.000,00		15.000.000,00	-
		المجموع 8	**16.315.052,45**	**-**	**16.315.052,45**	**2.060.942,29**
	9	**تكاليف غير جارية**				
		قيم صافية من استهلاك الأصول الثابتة المحالة	44.640,22		44.640,22	237.974,96
		إعانات ممنوحة				-
		تكاليف أخرى غير جارية	16.471.333,99		16.471.333,99	1.630.611,95
		مخصصات غير جارية للاستخمادات و الاحتياطات				-
		المجموع 9	**16.515.974,21**	**-**	**16.515.974,21**	**1.868.586,91**
	10	**نتيجة غير جارية (9-8)**	**- 200.921,76**	**-**	**- 200.921,76**	**192.355,38**
	11	**نتيجة قبل الضرائب (10+7)**	**44.806.632,95**	**73.001,58**	**44.879.634,53**	**55.435.654,23**
	12	**الضرائب على النتائج**	**14.729.091,10**		**14.729.091,10**	**18.078.017,28**
	13	**النتيجة الصافية (12-11)**	**30.077.541,85**	**73.001,58**	**30.150.543,43**	**37.357.636,95**
	14	**مجموع العائدات (8+4+1)**	**203.865.475,30**	**72.721,86**	**203.938.197,16**	**178.246.718,33**
	15	**مجموع التكاليف (12+9+5+2)**	**173.787.933,45**	**- 279,72**	**173.787.653,73**	**140.889.081,38**
	16	**النتيجة الصافية (مجموع العائدات- مجموع التكاليف)**	**30.077.541,85**	**73.001,58**	**30.150.543,43**	**37.357.636,95**

Deloitte.

AUTORITE DE CONTROLE DES ASSURANCES ET DE LA PREVOYANCE SOCIALE

RAPPORT GENERAL DU COMMISSAIRE AUX COMPTES EXERCICE DU 1ER JANVIER AU 31 DECEMBRE 2020

Deloitte.

Deloitte Audit
Bd Sidi Mohammed Benabdellah
Bâtiment C – Tour Ivoire 3 – 3ème étage
La Marina - Casablanca
Maroc
Tél. : +212 (5) 22 22 40 25 / 47 34
Fax : +212 (5) 22 22 40 78/ 47 59
www.deloitte.ma

AUTORITE DE CONTROLE DES ASSURANCES
ET DE LA PREVOYANCE SOCIALE
Avenue Al Arâr, Hay Riad
Rabat

RAPPORT GENERAL DU COMMISSAIRE AUX COMPTES
EXERCICE DU 1er JANVIER AU 31 DECEMBRE 2020

Opinion

Conformément à la mission qui nous a été confiée par votre Conseil, nous avons effectué l'audit des états de synthèse ci-joints de l'**Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale** qui comprennent le bilan au 31 décembre 2020, le compte de produits et charges, l'état des soldes de gestion, le tableau de financement pour l'exercice clos à cette date, ainsi que l'état des informations complémentaires (ETIC).Ces états de synthèse font ressortir un montant de capitaux propres et assimilés de 203.460.820,58 MAD dont un résultat net de 30.150.543,43 MAD. Ces états ont été arrêtés par le Secrétaire Général de l'Autorité le 09 mars 2021 dans un contexte évolutif de la crise sanitaire de l'épidémie de Covid-19, sur la base des éléments disponibles à cette date.

Nous certifions que les états de synthèse cités au premier paragraphe ci-dessus sont réguliers et sincères et donnent, dans tous leurs aspects significatifs, une image fidèle du résultat des opérations de l'exercice écoulé ainsi que de la situation financière et du patrimoine de l'**Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale** au 31 décembre 2020 conformément au référentiel comptable admis au Maroc.

Fondement de l'opinion

Nous avons effectué notre audit selon les Normes de la Profession au Maroc. Les responsabilités qui nous incombent en vertu de ces normes sont plus amplement décrites dans la section « Responsabilités de l'auditeur à l'égard de l'audit des états de synthèse » du présent rapport. Nous sommes indépendants de l'Autorité conformément aux règles de déontologie qui s'appliquent à l'audit des états de synthèse au Maroc et nous nous sommes acquittés des autres responsabilités déontologiques qui nous incombent selon ces règles. Nous estimons que les éléments probants que nous avons obtenus sont suffisants et appropriés pour fonder notre opinion d'audit.

Deloitte.

Responsabilité de la Direction et des responsables de la gouvernance à l'égard des états de synthèse

La direction est responsable de la préparation et de la présentation fidèle de ces états de synthèse, conformément au référentiel comptable admis au Maroc, ainsi que du contrôle interne qu'elle considère comme nécessaire pour permettre la préparation d'états de synthèse exempts d'anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs.

Lors de la préparation des états de synthèse, c'est à la direction qu'il incombe d'évaluer la capacité de l'autorité à poursuivre son exploitation, de communiquer, le cas échéant, les questions se rapportant à la continuité de l'exploitation et d'appliquer le principe comptable de continuité d'exploitation, sauf si la direction a l'intention de liquider l'autorité ou de cesser son activité ou si aucune autre solution réaliste ne s'offre à elle.

Il incombe aux responsables de la gouvernance de surveiller le processus d'information financière de l'autorité.

Responsabilité de l'Auditeur à l'égard de l'audit des états de synthèse

Nos objectifs sont d'obtenir l'assurance raisonnable que les états de synthèse pris dans leur ensemble sont exempts d'anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs et de délivrer un rapport de l'auditeur contenant notre opinion. L'assurance raisonnable correspond à un niveau élevé d'assurance, qui ne garantit toutefois pas qu'un audit réalisé conformément aux normes de la profession au Maroc permettra toujours de détecter toute anomalie significative qui pourrait exister. Les anomalies peuvent résulter de fraudes ou d'erreurs et elles sont considérées comme significatives lorsqu'il est raisonnable de s'attendre à ce que, individuellement ou collectivement, elles puissent influer sur les décisions économiques que les utilisateurs des états de synthèse prennent en se fondant sur ceux-ci.

Dans le cadre d'un audit réalisé conformément aux normes de la profession au Maroc, nous exerçons notre jugement professionnel et faisons preuve d'esprit critique tout au long de cet audit. En outre :

- Nous identifions et évaluons les risques que les états de synthèse comportent des anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs, concevons et mettons en œuvre des procédures d'audit en réponse à ces risques, et réunissons des éléments probants suffisants et appropriés pour fonder notre opinion. Le risque de non-détection d'une anomalie significative résultant d'une fraude est plus élevé que celui d'une anomalie significative résultant d'une erreur, car la fraude peut impliquer la collusion, la falsification, les omissions volontaires, les fausses déclarations ou le contournement du contrôle interne ;
- Nous acquérons une compréhension des éléments du contrôle interne pertinents pour l'audit afin de concevoir des procédures d'audit appropriées aux circonstances, et non dans le but d'exprimer une opinion sur l'efficacité du contrôle interne de l'autorité ;
- Nous apprécions le caractère approprié des méthodes comptables retenues et le caractère raisonnable des estimations comptables faites par la direction, de même que des informations y afférentes fournies par cette dernière ;
- Nous tirons une conclusion quant au caractère approprié de l'utilisation par la direction du principe comptable de continuité d'exploitation et, selon les éléments probants obtenus, quant à l'existence ou non d'une incertitude significative liée à des événements ou situations susceptibles de jeter un doute important sur la capacité de l'autorité à poursuivre son exploitation. Si nous concluons à l'existence d'une incertitude significative, nous sommes tenus d'attirer l'attention des lecteurs de notre rapport sur les informations fournies dans les états de synthèse au sujet de cette

Deloitte.

incertitude ou, si ces informations ne sont pas adéquates, d'exprimer une opinion modifiée. Nos conclusions s'appuient sur les éléments probants obtenus jusqu'à la date de notre rapport. Des événements ou situations futurs pourraient par ailleurs amener l'autorité à cesser son exploitation ;

- Nous évaluons la présentation d'ensemble, la structure et le contenu des états de synthèse, y compris les informations fournies dans les états de synthèse, et apprécions si les états de synthèse représentent les opérations et événements sous-jacents d'une manière propre à donner une image fidèle.

Nous communiquons aux responsables de la gouvernance notamment l'étendue et le calendrier prévus des travaux d'audit et nos constatations importantes, y compris toute déficience importante du contrôle interne que nous aurions relevée au cours de notre audit.

Casablanca, le 10 mars 2021

Le Commissaire aux Comptes

DELOITTE AUDIT

Deloitte Audit
Bd Sidi Mohammed Benabdellah
Bâtiment "C", Ivoire 2, La Marina
Casablanca
Tél: 0522 22 40 25 / 05 22 22 47 34
Fax: 05 22 22 40 18 / 47 59

Sakina BENSOUDA-KORACHI
Associée

1. مهام مجلس الهيئة

يتولى المجلس إدارة الهيئة طبقا لمقتضيات القانون 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ويقوم المجلس بـــ:

- وضع السياسة العامة للهيئة؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛
- دراسة والمصادقة على التقرير السنوي لحصيلة مهام وأشغال الهيئة وعلى قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية؛
- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة وتحديد أجرته؛
- البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص؛
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات مع احترام المبادئ الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة المقترح من طرف الرئيس؛
- تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس؛
- اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بسحب الاعتماد كليا أو جزئيا لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين وبالتحويل الكلي أو الجزئي لمحفظة عقودها وكذا تعيين متصرف مؤقت لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين. كما يتخذ المجلس عقوبات سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا كانت لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 116 و117 من القانون رقم 64-12. وتتخذ هذه العقوبات بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

2. صلاحيات رئيس الهيئة

تطبيقا للمادة 19 من القانون 64.12 والتي أحدثت بموجبه الهيئة، يقوم الرئيس بـ:

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته؛
- يصدر المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 64.12؛
- يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات، باستثناء تلك المخولة للمجلس؛
- يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ويحصر حسابات الهيئة؛
- يقوم بتنظيم مصالح الهيئة وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس ويحدد مهامها؛
- يقترح تعيين المديرين على المجلس ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب حسب الهيكل التنظيمي للهيئة، ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة؛
- يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس؛
- يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة ويعمل على تنفيذها وتفعيلها؛
- يمثل الهيئة إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة؛
- يعد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة، ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه؛
- يطلع المجلس على سير نشاط الهيئة وأدائها لمهامها؛
- يقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها؛
- يتخذ كل قرار ضروري للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة بموجب القانون.

يساعد الرئيس كاتب عام يسهر، تحت سلطته، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة.

يمارس الكاتب العام السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه. ويعوض الرئيس في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق ويمارس جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

3. اختصاصات وتأليف اللجنة التأديبية

الاختصاصات:

يعهد للجنة التأديبية بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

- العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 167 و241 و255 و278 وفي البندين 1) و2) من المادة 279 وفي 279-1 و308 و320 و323 وفي البنود من 1) إلى 3) من المادة 324 وفي 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا تلك المنصوص عليها في البندين 1) و2) من المادة 121 وفي المادة 122 وفي البند ج) من المادة 123 من القانون64.12 ؛

- مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا لأحكام المادة 254 من القانون رقم 17.99 سالف الذكر وحول إمكانية استفادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984؛
- مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد تطبيقا، على التوالي، لأحكام المادتين 117 و119 من القانون .64.12.

التأليف:

يرأس اللجنة التأديبية قاضي محكمة النقض عضو المجلس. وهي تتألف من الأعضاء التاليين المعينين من قبل مجلس الهيئة:

- عضو واحد من بين الأعضاء المستقلين في المجلس، كنائب للرئيس؛
- عضو واحد يمثل الهيئة يعين من بين مستخدميها؛
- أربعة أعضاء رسميين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة؛
- أربعة أعضاء نائبين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة، وهم يحلون محل الأعضاء الرسميين إذا تعذر حضورهم؛
- عضو واحد مستقل.

تتألف اللجنة التأديبية خلال سنة 2020 من:

أعضاء اللجنة التأديبية	
السيدة إيمان المالكي	**مستشارة لدى محكمة النقض، رئيسة**
السيد أحمد زينون	**عضو مجلس الهيئة، نائب الرئيس**
السيد عبد المجيد الميموني	**ممثلة الهيئة**
السيد لطفي بوجندار	**مدير الصندوق المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو رسمي**
السيد محمد علي بنسودة	**مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو نائب**
السيد محمد عفيفي	**ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو رسمي**
السيد عبد الرحيم الدبيش	**ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو نائب**
السيدة حفصة أسكندار	**ممثل وسطاء التأمين، عضو رسمي**
السيدة نورة بلخياط	**ممثل وسطاء التأمين، عضو نائب**
السيد ميلود معصيد	**رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية، ممثل الشركات التعاضدية، عضو رسمي**
السيد عبد العزيز علوي	**رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي، ممثل الشركات التعاضدية، عضو نائب**
السيد حميد البصري	**عضو مستقل**

3. اختصاصات وتأليف لجنة التقنين

الاختصاصات:

يعهد للجنة التقنين بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول:

- مشاريع المناشير والنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمجال تدخلها؛
- طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- تكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد؛
- عمليات الادماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- الموافقة على طلبات التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقاولة التأمين وإعادة التامين؛
- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى؛
- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها؛
- طلبات المصادقة على عمليات إدماج اثنان أو عدة جمعيات التعاون المتبادل؛
- تخصيص الفاضل من أموال جمعية التعاون المتبادل المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 31 من الظهيرالشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.
- طلبات الموافقة على نظام صناديق الاستثمار المستقلة للشيخوخة والعجز والحوادث والوفاة، وطلبات الموافقة على نظام الأعمال الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.

تأليف اللجنة:

تتألف هذه اللجنة طبقا للمادة 28 من القانون 64.12 القاضي بإحداث الهيئة من:

أعضاء لجنة التقنين	
السيد عثمان خليل العلمي	الكاتب العام للهيئة، رئيسا
السيد ميمون زبيار	ممثلين للهيئة معينين من طرف المجلس
السيد عبد الكريم صاحب الدين	
السيد عبد الجليل الحافر	ممثلين للإدارة معينين من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
السيدة صفاء الطالبي	
السيد محمد حسن بن صالح	رئيس الجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين
السيد رمسيس عروب	ممثلين للجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين معينين باقتراح من هذه الجامعة
السيد البشير بادو	
السيد فريد بنسعيد	ممثلين لوسطاء التأمين معينين من طرف المجلس.
السيد خالد أوزال	السيد خالد أوزال قدم استقالته في فبراير 2021.

السيد عبد الله مرتقي (المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بالنيابة منذ مارس 2019 ، محل السيد سعيد احميدوش)	المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ممثل أنظمة التقاعد، معين بمرسوم
السيد لطفي بوجندار	مدير الصندوق المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، معين بمرسوم
السيد محمد علي بنسودة	مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، معين بمرسوم
السيد خالد الشدادي	الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، معين بمرسوم
السيد ميلود معصيد	رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية، ممثل الشركات التعاضدية، معين بمرسوم
السيد لحسن أشيبان	رئيس تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين، ممثل الشركات التعاضدية، معين بمرسوم
السيد عبد العزيز علوي	رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي، ممثل الشركات التعاضدية، معين بمرسوم
السيد خالد لحلو	المدير العام بالنيابة للوكالة الوطنية للتأمين الصحي

4. مقاولات التأمينات وإعادة التأمين - حسابات موحدة

الأصول	2019	2020		
		إجمالي	الاستهلاكات	صاف
الأصول الثابتة	**194 873,9**	**217 171,3**	**11 186,3**	**205 985,0**
قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة	167,5	1 437,9	710,9	727,0
حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة	2 914,0	5 765,9	1 556,9	4 208,9
أصول ثابتة مادية	1 665,0	3 249,8	1 839,8	1 409,9
حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة	15 449,6	18 643,0	2 447,3	16 195,7
توظيفات مرصدة لعمليات التأمين	174 677,6	188 062,5	4 631,3	183 431,2
فوارق التحويل بالأصول	0,3	12,2		12,2
الأصول المتداولة (دون الخزينة)	**41 518,1**	**52 898,7**	**6 691,2**	**46 207,6**
حصة المحال إليهم في الاحتياطيات التقنية	12 702,1	13 209,0		13 209,0
دائنيات الأصول المتداولة	24 883,6	34 215,1	6 648,7	27 566,4
سندات وقيم توظيف (غير مرصدة لعمليات التأمين)	3 870,1	5 392,6	42,4	5 350,2
فوارق التحويل بالأصول (عناصر متداولة)	62,3	82,0	0,0	82,0
الخزينة	**2 776,0**	**3 278,8**	**33,9**	**3 244,9**
المجموع العام	**239 168,0**	**273 348,8**	**17 911,4**	**255 437,5**

الخصوم	2019	2020
التمويل الدائم	217 196,9	231 120,3
رؤوس أموال ذاتية	41 290,1	43 316,8
رؤوس أموال ذاتية مماثلة	28,7	28,7
ديون التمويل	2 594,5	2 640,4
مخصصات مستدامة لمواجهة مخاطر وتكاليف	1 981,4	2 643,4
احتياطيات تقنية إجمالية	171 296,3	182 490,6
فوارق التحويل بالخصوم	6,0	0,3
الخصوم المتداولة (دون الخزينة)	20 440,5	21 989,8
ديون الأموال المدفوعة من لدن المحال إليهم	3 540,4	3 702,5
ديون الخصوم المتداولة	16 760,6	18 109,4
مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف	110,0	145,7
فوارق التحويل بالخصوم (عناصر متداولة)	29,4	32,2
الخزينة	1 530,6	2 327,3
المجموع العام	239 168,0	255 437,5

الحساب التقني لتأمينات الحياة	2019	2020		
		إجمالي	الإحالات	صاف
الأقساط	20 274,2	20 436,5	177,5	20 259,0
العائدات التقنية للاستغلال	85,1	84,4	-	84,4
التعويضات والمصاريف	21 666,9	21 610,7	116,5	21 494,2
التكاليف التقنية للاستغلال	1 784,0	1 843,6	-	1 843,6
عائدات التوظيفات المرصدة لعمليات التأمين	4 473,2	4 314,3	-	4 314,3
تكاليف التوظيفات المرصدة لعمليات التأمين	330,5	479,7	-	479,7
نتيجة تقنية لتأمينات الحياة	1 051,1	901,1	61,0	840,2

الحساب التقني للتأمين غير التأمين على الحياة	2019	2020		
		إجمالي	الإحالات	صاف
الأقساط	22 299,1	27 119,4	4 669,3	22 450,1
العائدات التقنية للاستغلال	606,0	546,6	-	546,6
التعويضات والمصاريف	15 272,7	17 100,2	2 968,4	14 131,8
التكاليف التقنية للاستغلال	7 533,4	7 680,7	-	7 680,7
عائدات التوظيفات المرصدة لعمليات التأمين	4 987,5	4 015,1	-	4 015,1
تكاليف التوظيفات المرصدة لعمليات التأمين	793,7	1 323,7	-	1 323,7
نتيجة تقنية للتأمين غير التأمين على الحياة	4 292,8	5 576,5	1 700,9	3 875,5

الحساب غير التقني	2019	2020		
		العمليات الخاصة بالسنة الحالية	العمليات الخاصة بالسنوات الماضية	المجموع
عائدات غير تقنية جارية	1 077,6	1 032,0	1,4	1 033,4
تكاليف غير تقنية جارية	759,5	883,3	5,6	889,0
نتيجة غير تقنية جارية	318,2			144,4
عائدات غير تقنية غير جارية	1 438,7	3 101,8	20,6	3 122,4
تكاليف غير تقنية غير جارية	1 827,3	3 549,5	105,5	3 655,1
نتيجة غير تقنية غير جارية	-388,6			-532,6
نتيجة غير تقنية	-70,5			-388,2

	2019	2020
نتيجة تقنية لتأمينات الحياة	1 051,1	840,2
نتيجة تقنية للتأمين غير التأمين على الحياة	4 292,8	3 875,5
نتيجة غير تقنية	- 70,5	- 388,2
نتيجة قبل الضريبة	5 273,5	4 327,5
ضرائب على النتائج	1 304,3	1 099,4
نتيجة صافية	3 969,2	3 228,1
مجموع عائدات تأمينات الحياة	24 832,5	24 657,7
مجموع عائدات التأمين غير التأمين على الحياة	27 892,6	27 011,8
مجموع العائدات غير التقنية	2 516,3	4 155,8
مجموع العائدات	55 241,5	55 825,3
مجموع تكاليف تأمينات الحياة	23 781,4	23 817,6
مجموع تكاليف التأمين غير التأمين على الحياة	23 599,8	23 136,2
مجموع التكاليف غير التقنية	2 586,8	4 544,0
ضرائب على النتائج	1 304,3	1 099,4
مجموع التكاليف	51 272,3	52 597,2
نتيجة صافية	3 969,2	3 228,1

5.مقاولات التأمين وإعادة التأمين - المؤشرات الرئيسية

(بملايين الدراهم)	مجموع الأقساط الصادرة	أقساط تأمين الحياة	الأقساط الصادرة للتأمين غير التأمين على الحياة	النتيجة الصافية	رؤوس الأموال الذاتية	الاحتياطيات التقنية	التوظيفات المرصدة لعمليات التأمين
ألبانز المغرب	**1 572,3**	**366,0**	**1 206,2**	**-38,32**	**775,3**	**4 510,2**	**4 284,4**
أطلنطاسند	4 937,6	1 089,9	3 847,8	436,95	3 526,1	13 855,9	12 978,2
أكسا التأمين المغرب	4 871,7	1 727,8	3 144	274,53	4 330,2	22 886,5	21 136,9
أكسا الانجاد المغرب	**42,9**	**0,0**	**42,9**	**-25,22**	**24,4**	**48,7**	**74,2**
كوفاس المغرب	**81,4**	**0,0**	**81,4**	**-6,35**	**46,6**	**110,4**	**98,2**
شركة تأمين النقل	1 055,4	0,0	1 055,4	217,03	819,6	5 272,9	5 503,6
أولر هرميس أكمار	120,0	0,0	120,0	22,06	72,6	250,6	245,7
المغربية للحياة	2 158,2	2 060,9	97,3	63,21	754,9	11 753,5	11 738,2
المغرب إنجاد الدولية	561,5	0,0	561,5	26,03	404,5	557,8	795,6
التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين	1 092,5	0,0	1 092,5	192,18	5 917,7	2 367,3	4 972,8
تعاضدية التأمين الشعبي	5 787,3	5 787,3	0,0	15,40	163,7	10 387,5	10 693,7
التعاضدية المركزية المغربية للتأمين	1 798,0	755,1	1 043,0	328,29	5 962,2	9 514,5	11 304,1
تعاضدية التأمين أرباب النقل المتحدين	525,7	0,0	525,7	85,09	156,5	2 223,0	2 358,8
الملكية المغربية للتأمين	6 876,0	3 418,9	3 457,1	660,34	6 038,2	35 703,8	36 310,0
سهام للإسعاف	325,8	0,0	325,8	32,82	264,1	204,7	263,8
سهام للتأمين	5 126,0	818,7	4 307,3	200,63	4 478,4	15 155,5	14 792,9
تأمين الوفاء	8 374,2	4 371,5	4 002,8	404,46	5 982,0	35 815,2	35 437,5
وفاء إما أسستانس	258,3	0,0	258,3	29,46	168,3	256,4	271,8
الشركة المغربية لتأمين الصادرات	27,8	0,0	27,8	-15,19	118,7	50,0	154,3
إنجاد الشعبي	0,0	0,0	0,0	0,72	53,1	-	52,8
RMA للانجاد	109,2	0,0	109,2	6,02	50,9	67,9	70,3
مجموع المؤمنين	**45 701,7**	**20 395,9**	**25 305,8**	**2 910,2**	**40 107,9**	**170 992,4**	**173 537,9**
الشركة المركزية لإعادة التأمين	2 241,6	104,9	2 136,8	317,8	2 590,7	11 230,1	9 593,2
مامداري	171,6	12,8	158,8	0,2	618,2	268,3	300,1
مجموع معيدي التأمين الحصريين	2 413,3	117,7	2 295,6	318,0	3 208,9	11 498,4	9 893,3

لائحة التبيانات

تبيان 1	أعضاء مجلس الهيئة
تبيان 2	الهيكل التنظيمي للهيئة
تبيان 3	تطور الأقساط الصادرة في المعاملات المباشرة
تبيان 4	توزيع رقم المعاملات للتأمينات المباشرة حسب الأصناف
تبيان 5	نسبة النمو للأصناف الفرعية لتأمينات الحياة
تبيان 6	تطور أقساط العقود ذات الرأسمال المتغير
تبيان 7	نسبة النمو للأصناف الفرعية للتأمينات غير تأمينات الحياة
تبيان 8	تطور بنية التأمينات غير تأمينات الحياة للتأمينات المباشرة
تبيان 9	بنية عمليات القبول
تبيان 10	تطوير التحصيل الصافي
تبيان 11	تطور نسب تكاليف الحوادث للتأمينات غير تأمينات الحياة للمؤمنين المباشرين
تبيان 12	تطور الاحتياطيات التقنية
تبيان 13	تطور النتيجة الصافية
تبيان 14	تطور مردودية الأصول الذاتية
تبيان 15	تطور زيادة القيمة الكامنة للأصول
تبيان 16	بنية التوظيفات لقطاع التأمين
تبيان 17	تطور الأصول الذاتية
تبيان 18	تطور نسبة تغطية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية
تبيان 19	تطور هامش الملاءة
تبيان 20	تأليف شبكة التوزيع
تبيان 21	تطور نسبة تغطية التقاعد للساكنة النشيطة العاملة خلال الفترة 2016-2020
تبيان 22	تطور بنية توظيفات أنظمة التقاعد
تبيان 23	تطور عدد المستفيدين من نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة -2016 2020
تبيان 24	تطور عدد المساهمين في نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016-2020
تبيان 25	تطور المساهمات برسم نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016-2020
تبيان 26	تطور تعويضات نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016-2020
تبيان 27	تطور عدد المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة
تبيان 28	تطور المساهمات والتعويضات لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة
تبيان 29	تطور عدد المستفيدين من جمعيات التعاون المتبادل خلال الفترة 2015 - 2019
تبيان 30	تطور عدد منخرطي جمعيات التعاون المتبادل والصناديق المستقلة
تبيان 31	تطور مساهمات وتعويضات جمعيات التعاون المتبادل خلال فترة 2015 - 2019
تبيان 32	الاستثمار وعدد المستخدمين المستفيدين من التكوين حسب الفروع
تبيان 33	الاستثمار وعدد المستخدمين المستفيدين من الدورات حسب نوعية التكوين

لائحة الجداول

جدول 1 عدد الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة

جدول 2 تطور عدد المساهمين في الأنظمة الأساسية خلال الفترة 2016-2020

جدول 3 تطور عدد المستفيدين من الأنظمة الأساسية خلال الفترة 2016-2020

جدول 4 تطور المعامل الديمغرافي لأهم الأنظمة الأساسية خلال الفترة 2016-2020

جدول 5 تطور المساهمات والتعويضات والأرصدة المالية والتقنية والاجمالية خلال الفترة (بملايير الدراهم)

جدول 6 تطور المعامل الديموغرافي لأنظمة التقاعد خلال الفترة 2020 - 2080

جدول 7 أهم مؤشرات التوازنات المالية لأنظمة التقاعد

جدول 8 القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين

جدول 9 القرارات المتعلقة بمكاتب العرض المباشر

جدول 10 عدد عقود التأمين المحالة على الهيئة

جدول 11 عدد المهام

جدول 12 خارطة العقوبات ضد وسطاء التأمين

جدول 13 نوعية الشكايات المتعلقة بالتأمين

جدول 14 التطور حسب صفة المشتكي

جدول 15 أجل الإغلاق حسب نوعية التأمين

جدول 16 أجل الإغلاق حسب صفة المشتكي

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
نحو تحوّل رقميّ مسؤول ومُدمج

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع التحوّل الرقميّ.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا مجتمع المعرفة والإعلام بإعداد رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية الحادية والعشرين بعد المائة، المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021، صادقت الجمْعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: « نحو تحوّل رقميّ مسؤول ومُدمج».

« (...) يتعيّن تعْميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة، تُتيح الولوجَ المُشْتَرَك للمعلومات بيْن مختلف القطاعات والمرافق.

فتوظيف التكنولوجيات الحديثة يساهم في تسهيل حصول المواطن على الخدمات، في أقرب الآجال، دون الحاجة إلى كثرة التنقل والاحتكاك بالإدارة، الذي يعدّ السبب الرئيسي لانتشار ظاهرة الرشوة، واستغلال النفوذ».

مقتطف من نصّ الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، يوم الجمعة 14 أكتوبر 2016 في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة.

« ولابد كذلك لأيّ مشروع يروم تنمية القارة الإفريقية ومبادلاتها التجارية أن يأخذ في الحسبان ضرورة مواكبة المستجدات التكنولوجية العالمية، ويحول النقص المسجل في المبادلات داخل قارتنا إلى فرصة حقيقية للنهوض بالتكنولوجيا الرقمية الحديثة.

إن إفريقيا ماضية اليوم في طريقها لتصبح مختبراً للتكنولوجيا الرقمية. فالتقانة الرقمية ما فتئت تغير وجه قارتنا، من خلال الانخراط الفعلي لشبابها المسلح بروح الإبداع والإقدام. ويعود الفضل في هذه القفزة الرقمية إلى المقاولات الناشئة النشيطة في عدة مجالات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: قطاع المال، والاتصالات، والصناعة، والصناعات الغذائية. فالشباب من ذوي الدخل الضعيف هم في الغالب من يقودون عملية الابتكار هذه. وبالتالي، فحريّ بنا أن نضع العناية بهم في صلب سياساتنا العمومية».

مقتطف من الخطاب الملكي السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، إلى القمة الاستثنائية للاتحاد الإفريقي بالعاصمة الرواندية كيغالي حول منطقة التبادل الحر القارية الإفريقية، 21 مارس 2018.

ملخص

يتناول الرأي الذي أنجزه المجلس في إطار إحالة ذاتية تحت عنوان «نَحْو تحوّلٍ رقميّ مسؤولٍ ومُدمِج»، موضوعاً أصبح يشكل رهاناً رئيسياً بالنسبة لمستقبل بلادنا. ذلك أن الرّقْمَنَةُ تُعدُّ رافعةً حقيقيةً لتحقيق التحول وتسريع وتيرة التطور، وتساهم في الارتقاء بجودة التفاعل بين المرتفقين والإدارات، والرفع من الإنتاجية وتعزيز تنافسية الاقتصاد المغربي وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.

وإدراكاً لأهمية هذا الرهان، وضعت بلادنا عدداً من الاستراتيجيات والبرامج من أجل تسريع وتيرة التحول الرقمي، على غرار «المغرب الرقميّ 2013»، و«المغرب الرقمي 2020»، كما تمَّ إحداث هيئاتٍ ذاتِ صلةٍ بتنفيذ هذه الاستراتيجيات والبرامج، منها وكالة التنمية الرقمية واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشّخصي.

ومع ذلك، فإن مختلف المبادرات التي تم اتخاذها تظل غير كافية لتوفير متطلبات إنجاح مسلسل التحول الرقمي وتقليص فجوة رقمية ملموسة، ساهمت أزمة كوفيد-19 في توسيعها.

وهناك العديد من مكامن الضعف التي يمكن أن تُفَسِّر هذه الوضعية، ومنها على وجه الخصوص :

- تسجيل تأخّر في تنفيذ الاستراتيجيات السابقة المعتمَدة من أجل تحقيق التحول الرقمي في عدّة قطاعات مثل الإدارة والصحة والتعليم والصناعة؛
- تغطية جغرافية ضعيفة على مستوى البنيات التحتية الخاصة بالإنترنت ذي الصّبيب العالي والعالي جداً؛
- الطابع المجزَّأ وغير الملائم أحياناً للإطارِ التشريعي والتنظيمي، لا سيما في ما يتعلق بالعمل عن بُعد؛
- غياب فاعلين تكنولوجيّين محلّيين؛
- ضعْف إنتاج محتوى رقْميّ وطني ثقافيّ وتعليميّ؛
- غياب خارطة طريق وطنية للذّكاء الاصطناعي.

انطلاقا من هذا التشخيص، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى اعتمادِ رؤية واضحة من أجل إحداثِ تحوّلٍ رقميٍّ مدمِجٍ ومسؤولٍ يتيح في غضون فترة أقصاها ثلاثُ سنوات :

- تمكين مجموع السّكّان المغاربَة، من الوُلُوج إلى الإنترنت ذي الصّبيب العالي والعالي جداً، مع ضمان خدْمَة جيّدة في هذا المجال ؛

- تحْديث الخدمات الإدارية عنْ طريقِ رقْمنةِ مختلف المساطر الإدارية.

وفي هذا الصدد، يقترح المجلس جملة من الإجراءات الرئيسية، تتمثل في ما يلي :

1 - إعطاء الأولوية للرقمنة باعتبارها وسيلةً ونمطاً هيكلياً لتطبيق القوانين والنصوص التنظيميّة وتوفير الخدمات العموميّة، وتعزيز التطبيقات أو النظم الرقمية الجديدة ذات التأثير القويّ على مسار المرتفقين (المواطن (ة) والمقاولات).

2 - وضع إطارٍ تنظيمي متكامل ومناسب في مجال الرّقْمَنَة، لا سيما في ما يتعلق بالعمل عن بُعد وحماية المعطيات.

3 - تحسين الأمْن السِّيبراني والسيادة الرقمية من أجل إرساء تحوُّلٍ رقْميّ مسؤول، وذلك من خلال تحسين صمود البنيات التحتيّة، وترسيخ الثقة الرقمية، وتعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتعْميم التوقيع الإلكتروني.

4 - تطوير مراكز معطياتٍ وطنية وجهويّة مغربية، اعتماداً على شَراكاتٍ بين القطاعيْن العام والخاصّ بما يُمَكِّنُ من التوطين والحفظ الداخلي للأنشطة الرقمية الاستراتيجية للدولة والمُقاولات (المُعطيات والتّطبيقات).

5 - العمل من أجل صعود «منظومة» رقميّة مغربيّة، عنْ طريق استخدام رافعة الصّفقات العمومية وآليات تمويل مبتكرة بالنسبة للفاعِلينَ في القِطاع، وتزْويد المُقاولات التي تستثمر في عمليّة رقْمَنَتِها بحوافز مالية، من قبيل تعزيز التحفيزات الجبائية وضمان التمويل منْ طرف الدولة.

6 - تسريع نشر آليّة الأداء بواسطة الهاتف المحمول، في تكاملٍ مع باقي وسائل الأداء الإلكترونية الأخرى على الصعيد الوطني، قصْدَ تدارُكِ التأخير المسجَّل في الشمول المالي، والتقليص من اللجوء إلى الأداء نقداً.

7 - العمل على انخراط الجامعات والقطاعات الاقتصادية، والصناعية خصوصا، في مشاريع البحث والتطوير ذات الصلة بالتّحوُّل الرَّقمي، بهدف خلْق «منظومات» ملائمة لتطوير المقاولات الناشئة وتشجيع صعود صناعة رقمية حقيقية.

8 - جَعْل الذكاء الاصْطناعي أولوية وطنية في ورْشِ التحوّل الرَّقمي، بالنّظر إلى ما يتيحه من إمكانات في مجال ترشيد كلفة الإنتاج وما يقدمه من حلول تستجيب للحاجيات المختلفة للمواطنات والمواطنين.

1. مقدّمة

يُحدث التحوّلُ الرَّقْميّ تغيراتٍ عميقة على المُستويات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة. وهو مزيج من التقدّم التكنولوجي والقدرة الإبداعية للفاعلين في هذا المجال، إضافةً إلى التملّك الذي تقوم به شريحة واسعة من السّاكنة. ولذلك، فقد أحْدَثَ التحول الرقمي قطائع في علاقاتنا الاجتماعيّة، وفي طرائق الإنتاج وأنماط الاستهلاك والترفيه.

وفضْلاً عن ذلك، يتطلب هذا التحوّل إحداث تغييرٍ ثقافيٍّ يحثّ المؤسّسات والهيئات على الاستهلاك والتطوير المتواصل لواقع الحالِ، مِنْ خلال وُجُود قيادة وطموح ومرونة كبيرة في العمل. كما تعمل هذه الثورة الرقمية على إحداث رجّة في الحدود القائمة بين العالمَيْن المادّي والرَّقْمي، إلى دَرَجةِ أنّ جميع الأنشطة الإنتاجية ستشتمل مستقبلا على مكوّنٍ رقْميّ[1].

تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتحوّل الرقمي

يعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التحوّلَ الرّقمي بكونه مُجمل التغيّرات الثقافية والتنظيمية والعملية لمنظومةٍ أو تنظيم ما، وذلكَ بفضْلِ القيام بإدماجٍ مُلائمٍ للتطوّرات التّكنولوجيّة التي أحدثتْها «الثورة الرّقمية». وهو يَرْتَكِزُ على المُستخدِمين وعلى القيمة التي تحملها إليهم هذه التطوّرات، مِنْ خلال تحسين أداء المنْظُومات وإحْداث قطائع هامّة في النَماذِجِ الاقتصادية.

وبفضل التطوّرات المستمرّة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصال، أصبحت الرّقْمَنَةُ اليوم حاضِرةً في مختلف قطاعات النشاط البَشَرِيّ، وأضحتْ بالتالي بمثابة محرّكٍ لعوْلَمَة المُبادَلات بمختلف أنواعها. وقد ظهرت مجموعاتٌ كبيرةٌ على الصّعيدِ الدّولي تَتَمَحْوَرُ أنْشِطتُها حوْلَ الرقمنة والتّكنولوجياتِ الرّقْمِيّة، وذلك عَبْرَ توفير خدمات ومنتجات ومنصّات، إلى درجة وُصُولها إلى تحقيقِ حجم مهم في سوق الأسهم[2]، بل إلى حدّ تجاوزها لمجموعات اقتصادية كبرى في القطاعات الصناعية. والجدير بالذكر أنّ بعض هذه المجموعات لم يكن له وجود قبل عشرين سنة، كما أن جائحة كوفيد - 19 التي أصابَت البَشَرِيّة جمْعاء كرَّست قوّة هؤلاء الفاعلين في مجال الثورة الرقمية.

وقد وضعت بلادنا عدداً من الاستراتيجيات والبرامج من أجل تسريع وتيرة التحول الرقمي، على غرار «المغرب الرقميّ 2013»، و«المغرب الرقمي 2020»، كما تمَّ إحداث هيئات ذات صلة بتنفيذ

1 - آبل هي أكبر شركة مصنِّعَة للسّاعات في العالم (انفستوبديا، 2017). كما أن فولكسفاغن ارتبطت بميكروسوفت في مجال القيادة الذاتية (2021).

2 - بعض الأسهم التكنولوجية بملايير الدولارات: آبل (2.244)، ميكروسوفت (1.684)، أمازون (1.592) ألفابي (1.175) فايسبوك (761) تنسنت (700) تيسلا (627) علي بابا (600).

هذه الاستراتيجيات، منها وكالة التنمية الرقمية واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشّخصي كآليةٍ لمواكبة التحول الرقمي. وفي سياق هذه الدينامية، تم إحداث بوابة «Idarati» المخصصة للمساطر الإدارية، وأداء الضرائب والرسوم عبر الإنترنت (الضريبة السنوية على السيارات، الضريبة على الدخل، الضريبة على الشركات، الضريبة على القيمة المضافة، وغير ذلك)، والشبّاك الوحيد «PortNet»، وتتبع خدمات نظام «راميد»، والبوابة الوطنية للشكايات «Chikaya»، ومنصة «TELMIDTICE» (للتعليم عن بُعد) ومكتب الضبط الرقمي، وغيرها من الإجراءات التي تندرج في إطار الخدمات العمومية الرقمية.

ولا شك أن هذه المبادرات والبرامج قد ساعدت المواطنات والمواطنين على الحصول على الخدمة رغم إكراهات الحجر الصحي. كما أن الرقمنة مكّنت أيضاً العديد من القطاعات الحيوية من مواصلة أنشطتها رغْمَ القيود المفروضة جراء حالة الطوارئ الصحية.

ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا التقدم المحرز، ثمة فجوة رقمية ملموسة في العديد من القطاعات ومناحي الحياة، ساهمت الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد - 19 في توسيعها، حيث أدت، على وجه الخصوص، إلى إقصاء مغربيٍّ واحدٍ منْ أصْلِ ستّةٍ تقريباً من دينامية التحول الرقمي[3]. هذا، وقد احتلت بلادنا المرتبة 106 بين 193 بلداً على صعيد «مؤشّر تنمية الحكومة الإلكترونية»[4]، خلال سنة 2020. كما حلت، على مستوى الأدوات والتّجْهيزات والبنيات التحتية، الضروريّة للتحوّل الرّقمي، في المرتبة 100 بين 176 بلداً على صعيد «مؤشّر تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات»، للاتحاد الدولي للاتصالات التابع للأمم المتحدة[5].

وهناك العديد من مكامن الضعف التي يمكن أن تفسر هذه الوضعية، ومنها على وجه الخصوص:

- تسجيل تأخّر في تنفيذ الاستراتيجيات السابقة المعتمدة من أجل تحقيق التحوّل الرقمي في عدّة قطاعات مثل الإدارة والصحة والتعليم ؛
- تسجيل بطء في إحداث التحوّل الرّقْمِيّ الهيكلي لمختلف قطاعات الصناعة ؛
- ضعْف إنتاج محتوى رقْميّ وطني، ثقافيّ وتعليميّ، ممّا يُجْبِرُ المستعمل المغربي على اسْتِهْلاك مُنْتجاتٍ قادِمَةٍ بشكْلٍ أساسيّ من الخارج ؛
- غياب فاعلين تكنولوجيّين محلّيين كانت ستشكل الأزمة الحالية بالنسبة إليهم فرصة للصعود ؛
- غياب سياسة واضحة في حكامة المُعطيات العمومية، وخارطة طريق وطنية للذّكاء الاصطناعي.

من هذا المنطلق، ينبغي بلورة رؤية خاصة بالتحول الرقمي تروم اعتماد نمط حكامة ملائم لتعبئة الفاعلين المعنيين ومضافرة جهودهم، وتقليص الفجوة الرقمية الحالية، وتحديث مرافق الدولة، وتسريع التحول الرقمي للمقاولات وتفعيل الصناعة الرقمية.

2. سياقٌ ملائم للتحول الرّقمي خلال الأزمة الصحية

خلالَ الأزْمَةِ الصّحّية المرتبطة بجائحة كوفيد - 19، شهدت بلادنا لجوءً غَيْر مَسْبُوق إلى العَمَلِ عنْ بُعْدٍ وإلى الوُلُوج الرّقْمِيّ إلى مختلف الخَدمات في جَميعِ المَجالاتِ. وبالفعْل، فإنّ جُزْءاً من المواطنات والمُواطِنين، من خلال اسْتغلال مختلف العُروض التي توفّرها التّكنولوجيا الرقمية، قَدْ اضْطُرّوا، للضّرورة أو للسهولة، إلى إجْرَاء تغييرات جذرية في بعض الأحيان في طرق تفاعلهم مع محيطهم : في طريقة تسوّقهم، وفي علاقاتهم بأُسَرهم وأصْدقائهم، وفي العَمَل عن بُعْد، وفي الدراسة والقراءة والتثقيف.

وهكذا، كانت الأزمة الصحية فرصة لظهور وتطوير مُبادراتٍ رقمية وطنية في زَمَنٍ قصير جداً، في مجالِ التعلُّمِ الإلكتروني والتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والمَحكمة الرّقْمِيّة وَدَعْم الاقتصاد التّشارُكِيّ والتّضامُنِيّ. وقدْ برْهَنَتْ مختلف هذه المُبادَرَات على أنّ المغاربة بإمكانِهم تسخير قدرتهم على الخلق والإبداع للتكيُّف مع إكْراهاتِ الحَجْر الصّحّي، منها، على سبيل المثال، إنشاء منصّات للتعلّم عنْ بُعد – «TELMIDTICE» و«Prepadigital» – والإسراع في تنفيذ بعض التطبيقات المتعلقة بالحكومة الإلكترونيّة كالتوقيع الإلكتروني، ومكتب الضّبط الرقمي.

ويُتوقع إلى حد بعيد أنه بعد الوَباء سَيَرْغَب المُستعملون الذين اكتشفوا اسْتخدام الأدَواتِ الرّقْمِيّة في مُواصَلَةِ توْظيفها. وقدْ كَشَفَتْ دراسَة ميْدانيّة تمّ إجراؤُها في الولايات المتحدة أنّ 75 في المائة من المُسْتهلكين الذين استعملوا الأدوات الرّقمية للمرّة الأولى سيستمرون في اسْتعمالها بعد الجائحة[6].

هذا، ويَستعمل التحوّل الرّقمي مفاهيم جديدة وتكنولوجيات «القطيعة» وتطبيقاتها، من بيْنها: الثورة الصناعية الجديدة: الصناعة الرابعة؛ والدّولة المنصّة والمُعطيات المفتوحة؛ وإمكانات الذّكاء

3 - ANRT, «ANALYSE EVOLUTIONAL DE DES SECTEUR DU TELECOMMUNICATIONS MAROC», 2020.

4 - Nations Unies, « UN E-Government Survey », 2018.

5 - Union Internationale des Télécommunications, « ICT Development Index 2017 ».

6 - McKinsey COVID-19 US Digital sentiment survey : avril 2020.

الاصطناعي؛ وتكنولوجيا قواعد البيانات المتسلسلة وتطبيقاتها المتعدّدة؛ وتكنولوجيات التّخزين والشّبكة، كالتخزين السحابي والجيل الخامس.

وبالتالي، لا يوجد مسار واحدٌ للتحوّل الرقمي، وكلّ بلدٍ يُحدّد سياساته واستراتيجياته لتعزيز اقتصاده الرقمي، انطلاقاً منْ واقعه وطموحاته ورؤيته، وتبعاً للوسائل التي يستطيع تعبئتها. وسيتعيّن على بلادنا أنْ تتموقَعَ إزاءَ هذه التطوّرات التكنولوجية، وذلك لتحديث إدارتها وقطاعاتها الاجتماعية (التعليم، الصحة)، من ناحية، ولتطوير صناعة رقمية حول مجالات تكنولوجية مدعومة منْ طرف فاعلين وطنيّين من ناحية ثانية. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على أهمية توظيف الرّقمنة داخل المقاولات باعتبارها رافعة للأداء الاقتصادي.

ويلاحَظ أنه إذا كانت التكنولوجيات تتطوّر بوتيرةٍ جدّ سريعة وتصاعديّة، فإنّ الأنْظمَة الاقتصادية والاجتماعية لا تتطوّر إلّا بكيفيّة تدريجيّة[7]. والواقع أنّ هذه الأنظمة ما فتئتْ تعاني من تأخّر على مستوى التكيّف واستيعاب الابتكارات التي أحدثتها الثورة الرقمية. وبالتالي، فإنّ التقدم التكنولوجي لا يُتَرْجَم على الفور إلى تقدّمٍ سوسيو- اقتصادي.

إنّ تسريع التحوّل الرقمي وتطوير التكنولوجيّات المرتبطة به، المُشار إليْها (ولا سيّما الذكاء الاصطناعي)، يتعلق أيضًا بتغييرٍ طبيعة العمل وخلق مهن جديدة واختفاء أخْرى. في هذا السياق، وحسَبَ دِراسَة أجْرَاها مكتب الدراسات «ماكينزي»، يمكن «أتْمَتَة» (دون الحاجة إلى مورد بشري) أكثر من 50 في المائة من مناصب الشّغل في المغرب في أفق 20 سنة تقريباً [8]. كما يُشيرُ تقرير مستقبل التّشغيل، الصادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[9]، إلى أنّه في غُضُون 15 إلى 20 سنة القادمة ستكون 14 في المائة منْ مناصب الشّغل معرَّضَةً للأتْمَتة، في حين أنّ 32 في المائة منْها سيعرفُ تحوّلاً عميقاً.

إنّ هذه العمليّة غالبًا ما تتمّ بسرعة، بحيث لا تترك وقتًا كافيًا للعاملين للتكيّف معها وإيجاد خيارات أخرى. لذلك، من الملحّ استباق هذه التغييرات العميقة ومواكبتها، من خلال إعادة تكوين العاملين الذين تتعرّض مناصب شغلهم للتهديد، عبْر اعتمادِ سياسة ناجعة للتكوين المستمرّ. وباعتمادِ مثل هذه التدابير المُصاحِبَة، يمكن لبلادنا التقدّم في سلسلة القيمة على الصّعيدِ العالمي، بتملّك مهن رقمية جديدة داخل مجالها الترابي على سبيل المثال.

علاوَةً على إعادة ابتكار النماذج الاقتصادية القائمة وتحويل الشّغل، فإنّ التحوّل الرقمي، بحُكْم طابَعه اللحْظي وشُمُوليته، هو اليوم بصدد إحداثِ تأثيرٍ عميقٍ في المجتمع، بِخَلقه لأشكال جديدةٍ من الروابط الاجتماعية. ذلكَ أنّه يزيل الحدود من خلال شبكة الإنترنت، كما يخلق ويستثْمر نوعًا جديدًا من المواد الأوّليّة - المُعطيات – ويُزيل الحواجز القائمة بين الفضاء الشخصي والفضاء العام. وبالتالي، فإنّ هذا التحوُّل يسْمح بنسْجِ علاقات إنسانية مختلفة على المستوى الشّخصي والمهني.

3. المغرب يتوفّر على مؤهّلات ومنجزات في مجال التحول الرّقْمي...

1.3 تجهيزاتٌ وبنْياتٌ تحتية مُتاحَة

اسْتناداً إلى التقارير التي تُصدرها الوكالة الوطنيّة لتقنين المُواصلات[10]، يُسجَّل تطوّر عَدَد المُشتركين في:

- الهاتف المحمول : +10 في المائة في المتوسط، ليصل إلى 49.2 مليون مشترك في نهاية سنة 2020؛
- الإنترنت عبر الهاتف المحمول : +71 في المائة سنويًا في المتوسط، حيث بَلَغَ 27.7 مليون سنة 2020؛
- الهاتف الثابت : +13 في المائة سنويًا في المتوسط، ليبْلغ عدد المشتركين فيه 1.6 مليون في نهاية سنة 2020.، منها 218.000 خطّ للرّبْطِ بالإنترنت عبْرَ الألياف البَصَرِيّة.

وقدْ بَلَغَ عددُ مُشتركي الإنترنت حواليْ 30 مليُون مُشترك، ممّا يرْفَعَ معدّل انتشار الإنترنت إلى 83 في المائة. كما أنّ هناك انتشاراً واسعاً للإنترنت عبْر الهاتف المحمول في المغرب يُمثل أكثر من 93 في المائة من الاتصالات. أما بالنسبة للإنترنت الثّابت، فإنّ حواليْ 99.93 في المائة من اشْتراكات الخطّ المشترك الرقمي غير المتماثل (ADSL) تديرها اتصالات المغرب.

وحسب التّصنيف المتعلّق بمؤشّر سرعة الإنترنت العالمي[11]، فإنّ متوسط صبيب الهاتف المحمول في المغرب، الّذي هو 36.36 ميغابايْتْ في الثانية، أقلّ من المتوسّط العالمي (الذي هو 48.40 ميغابايت في الثانية). ووفق هذا المؤشر، يحتلّ المغربُ المرتبة 60 بين 140 بلداً. غيْرَ أنّ متوسط صبيب الإنترنت الثابت في بلادنا (الذي يبْلغ 25.05 ميغابايت في الثانية) هو أقلّ بكثير من المتوسط العالمي (98.67 ميغابايت في الثانية)، وعليْه يحتلّ المغربُ المرتبة 112 بين 177 بلداً.

7 - Laws of Disruption, Downes, 2009.

8 - Mckinsey, «A future that works: automation, employment, and productivity», 2017.

9 - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، «مستقبل الشغل وآفاق التشغيل، 2019.

10 - التقارير الصادرة عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ما بين 2007 و2019.

11 - Speedtest Global Index Ranking mobile and fixed broadband speeds from around the world: https://www.speedtest.net/global-index

في مستوى آخر، يحتلّ المغرب المرتبة 44، بين 230 بلداً يُعْتَبَر فيها الجيغابايْتْ هو الأرْخَص سعراً في العالم، بمتوسط سعر يبْلغ 7.96 دراهم لكل جيغابايت[12]. باعتماد هذا التصنيف، يأتي المغرب في المرتبة 11 كأرخص سعر بين البلدان الإفريقية بخصوص الجيغابايت.

أما بخصوص الإنترنت الثابت، فإن المغرب يتموقع في المرتبة 66 بين 206 بلدان، في ما يتعلق بكلفة الاشتراك الشهري للإنترنت على المستوى العالمي، وذلك بمتوسّط سعر يبلغ 324 درهمًا في الشهر[13]. ويظلّ السعر في المغرب السادس بين الأرْخَص إفريقيا وفق هذا المؤشر.

2.3 استراتيجياتٌ وبرامج وتطبيقات

لقد أعَدَّ المَغْربُ – كما سلف الذكر- عدداً من الاستراتيجيات في مجالِ التّطوير الرّقمي، على غرار «المغرب الرقميّ 2013»، و«المغرب الرقمي 2020». كما أحْدَثَ هيئات ذات صلة بتنظيم هذا المجال وتقنينه، مثل وكالة التنمية الرقمية واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشّخصي.

وفي هذا المنحى، تمكّن المغرب مِنْ إطْلاقِ العَديدِ من مشاريع التحوّل الرقمي للإدارة والخدمات العموميّة عبْر مختلف القطاعات الوزاريّة والمؤسسات، منها :

- المديرية العامّة للضرائب، التي اعتمدت العديد من التطبيقات الرقمية للتصاريح الضريبيّة وأداء الرسوم والضرائب عبر الإنترنت (الضريبة السنوية على السيارات، الضريبة على الدخل، الضّريبة على الشركات، الضريبة على القيمة المُضافة، إلخ)؛
- الوكالة الوطنية للموانئ، التي أطْلقتْ منذ 2008 شبّاكاً وحيداً (PortNet). وابتداءً من سنة 2012، تمّ منْح تدبيره لشركة PORTNET مجهولة الاسْم؛
- قطاع العدالة، الذي طوّر حلولاً للمحاكمات عن بُعد بواسطة التناظر المرئي، ممّا مَكَّنَ المحاكم من القيام بمهامها الدستورية في ظل التدابير الاحترازية ذات الصلة بحالة الطوارئ الصحية (انعقدت أكثر من 14.000 جلسة عنْ بُعْدٍ[14])؛
- القطاع المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، الذي أطلق منصة « Chikaya» بالتعاون مع القطاع المكلف بالاقتصاد الرقمي، من أجل تبسيط مسطرة إيداع الشكايات. وفي هذا الصدد، مكنت المنصة من إيداع أكثر من 800.000 شكاية منذ إطلاقها في يناير 2018 إلى غاية شهر مارس 2021، بنسبةِ معالجةٍ تقارب 70 في المائة؛
- وزارة الداخلية، التي وضعت برنامج تحديث الحالة المدنية، وأحدثت منصّة «Watiqa»، وهو شُبّاك إلكترونيّ يمكّن من الحُصُول على وثائق إداريّة عنْ بُعْد، إضافة إلى البوابة الوطنية لتلقي الشكايات « Chikaya « (الجانب المتعلق بالجماعات الترابية)، ثمّ منصّة « Rokhas» للحُصُول على التراخيص؛
- القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية، الذي وضع برنامج «جيني» (GENIE) (تعميم تكنولوجيا المَعْلومات والاتّصال في التّعليم بالمَغْرِبِ)، الذي مَكَّنَ منْ تزويد 87 في المائة من 11.000 مؤسّسة مَدرسيّة عادية بقاعات متعدّدة الوسائط أو بحقائب متعدّدة الوسائط[15]. وخلال الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد - 19، وضع القطاع الحكومي بوابة « TELMIDTICE» رهن إشارة التلاميذ لتمكينهم من متابعة تعليمهم عن بعد؛
- قطاع الصحة، الذي اعتمد، إطاراً تشريعيّا وتنظيميا يتعلّق بالتّطبيب عنْ بُعْدٍ (القانون رقم 131.13 والمرسوم رقم 2.18.378، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.20.675). كما أطلق القطاع الحكومي بوابة حجز المواعيد عبر الأنترنت «mawiidi.ma»؛
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، التي وضعت منصة إلكترونية لتتبّع نظام المساعدة الطبية (راميد)، وبوابة الشكايات «Chikaya» لفائدة الأشخاص المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتتبّع التصريح بالطلبة في هذا النظام.

على صعيدٍ آخر، فإنّ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والذي دخل حيّز التنفيذ في 28 شتنبر 2020، قدْ أدْخَلَ تدابير جديدة لتيسير العلاقة بين الإدارة والمُرتفقين[16]. وبفضل هذا القانون، تم إنشاء البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية «إدارتي».

12 - Worldwide mobile data pricing: The cost of 1GB of mobile data in 228 countries: www.cable.co.uk, 2020.

13 - The cost of fixed-line broadband in 206 countries: www.cable.co.uk

14 - 14.161 جلسة عن بعد أدرجت خلالها 266.159 قضية في الفترة ما بين أبريل 2020 ونهاية يناير 2021. (أرقام المجلس الأعلى للسلطة القضائية).

15 - حسب المسؤولة عن برنامج «جيني» بالقطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية، خلال جلسة الإنصات التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

16 - ظهير شريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وفي ما يتعلق بالتحوّل الرقمي لأبرز قطاعات الاقتصاد، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- رقمنة متقدمة للقطاع البنكي (الخدمات البنكية الإلكترونية)، وفي قطاع التأمين هناك تفكير يرمي إلى رقمنة القطاع؛
- ارتفاع ملحوظ في معاملات التجارة الإلكترونية، لاسيما بعد تفشي جائحة كوفيد - 19؛
- بالنسبة لقطاع الفلاحة، كانت هناك بعض المبادرات المتعلقة برقمنة الخدمات الفلاحية، على غرار منصّة الشُّبّاك الإلكتروني الوحيد وتوظيف أدوات الذكاء الاصطناعي من طرف المعهد الوطني للبحث الزراعي بشراكة مع «SOWIT» - وهي مُقاولة متخصّصة في تطوير الفلاحة الإفريقيّة عن طريق توظيفِ الذكاء الاصطناعي؛
- بخصوص القطاع الصناعي، فإنّ تطور مسار رقمنة هذا القطاع يتفاوت بحسب حجم المُقاولات ومختلف القطاعات الفرعيّة؛
- بالنسبة لقطاع السياحة، فإن مُعْظَم السياح الذين زاروا المغرب (90 في المائة)[17] باتوا يفضّلون الحَجْزَ عبْرَ الإنترنت؛
- بخصوص قطاعيْ الثقافة والإعلام، جرى إطلاق عدة مبادرات إعلامية وثقافية (تطبيقات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، البثّ المباشر للأفلام خلال فترة الحجر الصحي).

3.3 مُعطيات الذّكاء الاصطناعي

لقد كان المغربُ البَلَد الأفريقيّ الأوّل الّذي أطلق مبادرة حكومة المُعطيات المفتوحة[18] سنة 2011 من خلال إطلاق البوابة الإلكترونية www.data.gov.ma. وقد أشارَ المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في تقريره «المعطيات المفتوحة، تحرير المعطيات العمومية في خدمة النمو والمعرفة»[19]، إلى أهمية الحقّ في الولوج إلى المعلومَة، وكذلك أهمّيّة فتح المعطيات العمومية، بما يسهم في تحسين جوْدة الخدمات المقدمة للمُرتفق (ة). بعد ذلك، دخل القانون رقم 31.13 المتعلق بالحقّ في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ بشكل كلي في مارس 2020. كما تمّ إطلاق بوابة «chafafiya.ma» لمعالجة طلبات المواطنات والمواطنين والأشخاص الأجانب المقيمين بالمغرب للولوج إلى المعلومة.

17 - الكونفدرالية الوطنية للسياحة «Diagnostic stratégique et digital»، 2019-2020.

18 - http://opendatabarometer.org/doc/1stEdition/Open-Data-Barometer-2013-Global-Report.pdf

19 - صدر سنة 2013.

وتجدر الإشارَة إلى أنّ القطاع الحكومي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والقطاع الحكومي المكلف بالتجارة والصناعة، قد أطلقا، سنة 2019، من خلال المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ووكالة التنمية الرقمية، برنامج «الخوارزمي»[20] الخاصّ بدعم البحث في مجال الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته. وفي هذا الشّأن، تمّ اختيار 45 مشروعًا (منْ مجموع بلغ 251) في مجال الذكاء الاصطناعي والمعطيات الضخمة.

ووعْياً منْها بأهمّيّة الرّفْع مِن القُدرات وتجْويد الموارد، من خلالِ توظيف تكنولوجيات الذّكَاء الاصْطِناعِيّ، شرعت العديدُ من البلدان في تخْصِيصِ ميزانيات ضَخْمَة في هذا المَجال: المملكة العربية السعودية[21] (20 مليار دولار بحلول 2030)، وألمانيا[22] (3 مليارات يورو بحلول 2025)، وفرنسا (1.5 مليار يورو للفترة 2018-2022) والدنمارك[23] (160 مليون دولار بحلول 2025).

4.3 المسؤولية: الأمن السّيبراني وحماية المُعطيات الشّخصيّة

في إطار تعزيز الأمْن السيبراني وحماية المُعطيات الشخصية، اعتمد المغرب ترسانة من القوانين وأحدث العديد من المؤسسات :

- المُديرية العامّة لأمن نُظم المعلومات، التّابعة لإدارة الدفاع الوطني ؛
- اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (القانون رقم 09.08، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تُجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي) ؛
- القانون رقم 05.20، المتعلق بالأمن السيبراني، الذي يحدد قَوَاعِد ومقتضيات الأمن المطبقة على نظم معلومات مختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العموميّة وغيرهم من الأشْخاص الاعتباريين الخاضِعِين للقانون العام.

5.3 الفاعلون في قطاع الإعلام والاتصال بالمغرب

ساهم قطاع الاتصالات بمتوسط 3.1 في المائة من الناتج الدّاخلي الإجْمالِي المغربي[24]، خلال الفترة 2008-2017.

20 - بَلَغَتْ ميزانية هذا البرنامج 50 مليون درهم.

21 - https://www.reuters.com/article/us-saudi-economy-ai/saudis-launch-national-artificial-intelligence-strategy-idINKBN2761LZ

22 - Mazars, « La transformation numérique : Les dernières évolutions en Allemagne », 2019.

23 - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، «الذكاء الاصطناعي في المجتمع»، 2019.

24 - Ministère de l'économie et de finances, « Tableau de bord sectoriel de l'économie marocaine », 2019.

وبصرف النظر عن عدد قليل من الفاعلين البارزين، الذين يمثلون قطاعات تطوير وتوزيع البَرْمجيّات والمعدّات المعلوماتيّة وأجهزة الأداء الإلكتروني[25]، فإنّ نسيجَ الفاعلين الوطنيّين العاملين في خدمات وهنْدسة أنظمة المعلومات يتكوّن في غالبيّته من المُقاولات الصّغيرة والمتوسطة ذات القدرات التشغيلية المتواضعة ووسائل الابتكار الضعيفة.

4. لكن ثمة عدّة نواقص تحُول دون تحقيق تطوّره الرقمي...

1.4 وجود فجوة رقميّة حقيقيّة

المُلاحَظ أنّ هناك حواليْ 6 ملايين من المواطنات والمواطنين غيْر مُنْخَرِطين في مسلسل الرقمنة الذي تشْهده بلادنا اليوم، وذلك للاعتبارات التالية :

- النّقص في التّجهيزات: هاتف ذَكِيّ، لوْحَة إلكترونيّة أو حاسوب؛
- النقص على مُستوى الوُلُوج: استعمال ضعيف للإنترنت الثابت، خاصّة في العالَم القرويّ. والجدير بالذكر أن إنترنت الجيل الرابع عبر الهاتف المحمول هي أفضل على صعيد التّغطية (93 في المائة من السّكان يلجون إلى هذه التكنولوجيا)[26] ؛
- النّقص على مستوى إتقان التعامل مع الأدوات الرقمية: ضعف في التمكن من قراءة وفهم واستخدام التكنولوجيات والتقنيات الرقمية.

يُضاف إلى الكُلفة المرتفعة للإنترنت الثابت، الصّبيب العالي الثابت الذي لا تزال نسبته منخفضة مقارنة ببلدان المنطقة[27]، والتي تبلغ 3.9 في المائة في 2018؛ فيما تبلغ هذه النسبة 7 في المائة بتونس و7.7 في المائة بالجزائر و5.4 في المائة بمصر.

فحسب المؤشرات الدّولية، يحتل المغرب المرتبة 93 من أصل 134 بلداً في مؤشر «جاهزية الشبكات» 2020، مع نقاط قوة من حيث الولوج (71) والتنظيم (المرتبة 67). أما على مستوى الإدماج، فقد حل في المرتبة 121. وفي تصنيف آخر أنجزه الاتحاد الدولي للاتصالات، احتلّ المغرب المرتبة 100 منْ أصْل 176 دولة سنة 2017، حيث إنّ نقطة قوّته تكْمُنُ في اشتراكات الهاتف المحمول، في حين أنَّ نقطة ضعفه تكْمُنُ في الإنترنت الثابت ذي الصّبيب العالي.

25 - على مستوى القيمة في سوق الأسهم، تتفوق بعض الشركات التكنولوجية على الشركات العملاقة في قطاع العقار.

26 - جلسة إنصات عقدت مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أكتوبر 2020.

27 - The State of Broadband 2018: Broadband Catalyzing Sustainable Development; ITU and UNESCO.

2.4 غياب سياسة واضحة لحكامة المُعطيات واستراتيجيةٍ للذكاء الاصطناعي

لقدْ أحْرَزَ المغربُ تقدّماً في مجال المُعطيات المفتوحة، وذلك عبْرَ إنشاء البوّابة الإلكترونيّة www.data.gov.ma. ومع ذلك، فإن هذه البوابة التي تم إحداثها منذ 2011، تسجل خصاصا ملحوظاً من حيث حجم المعطيات التي توفرها (273 مجموعة معطيات)، وعدد منتجي المعلومات والبيانات العموميين المنخرطين فيها (26 مصدراً)، وضعف التفاعل معها من قبل المستعملين (تم تحميل 6875 وثيقة فقط) بالنظر إلى نقص المعطيات وعدم تحيينها بكيفية دورية منتظمة ومحدودية المجالات التي تغطيها هذه البوابة[28]. كما أنّ تصنيف المغرب على مستوى بارومتر المعطيات المفتوحة قد تراجَعَ من المرتبة 40، سنة 2013، إلى المرتبة 79 سنة 2016، ولم يتم إدراجه في نسخة 2018 من هذا التّصنيف.

وحسب «تقرير مؤشّر الذكاء الاصطناعي 2021»، فإن المغرب لا ينْتمي إلى البُلدان التي اعتمدت استراتيجيةً تتعلق بتطوير الذكاء الاصْطناعي، على غرار تونس وكينيا مثلاً على مستوى القارة الإفريقية. ولتدارك هذا الأمر، فإنَّ وكالة التنمية الرقمية تعمل على إعداد مشروع «خارطة طريق وطنية للذكاء الاصطناعي»، غير أن هذا الورش الذي يعد أحد المشاريع ذات الأولوية بالنسبة للوكالة، لا يزال في مرحلة الدراسة.

3.4. بطء على مستوى التحوّل الرّقمي للإدارَة والقطاعات الاجتماعيّة والاقتصادية

يسجل المغرب بطئاً في مسلسل التحوّل الرقْمي، وذلك على مُستويات متعدّدة:

- على مستوى الإدارة: ثمة رَقْمَنَة جزئيّة فقط، سيّما حينَ يتعلّق الأمْرُ بالخدمات التي ينْبغي تقديمها للمُرتفقين. وحسب بحث ميدانيّ أنجزه القطاع الحكومي المكلف بإصلاح الإدارَة والوظيفة العُموميّة، فإنّ أقلّ منْ رُبْع الخدمات المقدَّمَة (23 في المائة) فحسْب قد نُزِع عنها الطابع المادي. ويتسبّب هذا البُطْء الذي تعرفه وتيرة التحوّلُ الرّقمي المَغْرِبي في ضياع 50 ساعة في المتوسّط سنويّا لكلّ مواطن (ة)، و200 ساعة سنويّا لكلّ مقاولة[29].
- على مستوى التربية والتكوين: في ما يتعلّق ببرنامج «جيني»، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ العديد من المؤسسات التعليمية غيْر مُجَهَّزَة بعْد، وأن المؤسسات التي تتوفر على تجهيزات وموارد معلوماتية تُعاني من التقادم ومن مشاكل الصيانة. ومع ذلك، ينبغي التساؤل عنْ وسائل تحسين نجاعة هذا البرنامج وأهميته، وكذلك عنْ طبيعة التجهيزات المعلوماتية، لا سيّما وأنّ التكنولوجيات الجديدة أصبحت تشكل معرفةً أساسيّة في حد ذاتها يلزم إدراجها

28 - http://www.data.gov.ma/fr consulté en avril 2021

29 - مذكرة التوجهات العامة للتنمية الرقمية في أفق 2025.

في مختلف المناهج الدراسيّة. ومن الضروري أيضًا تحسين النماذج المتعلقة بنشر وَدَعْمِ صيانة حظيرة المعلوميّات الموجودة. على صعيدٍ آخر، فإنّ حَوَالَيْ 40 في المائة من الشّباب المغربي لم يتمكّنوا من مُتابَعَة دروسهم عَنْ بُعْدٍ في فترة الحجر الصّحّي (حسب تصريحٍ للوزير المسؤول عن القطاع حينها[30]). ويتطابق هذا الرّقم مع الرّقم الوارد في تقرير اليونيسف[31]، حيث إنّ 40 في المائة من التّلاميذ في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لم يكن بإمكانهم متابعة التعلم عن بعد.

- على مستوى قطاع الصحة: لا تسْمح الأدوات الرقميّة المتوفرة للأطبّاء حتى الآن بمُمارَسَة أنْشِطَتهم بشكلٍ كامِلٍ، وذلك بسبب الإكراهات التكنولوجية والإدارية العديدة التي يواجهونها. إنّ المنظومة الصحيّة تعاني، بشكْلٍ كبيرٍ، من نقص في الحضور الفعْليّ للطاقم الطبّي المُعالِج في المستشفيات، وكذلك من انْعدامِ ملفّات طبية (مُرَقْمنَة) خاصة بالمرضى. ولو كانت هذه الملفّات خاضعةً للتتبُّع والمراقبة بصورة منْتظِمَة، لأدّتْ إلى توفير قدْرٍ كبيرٍ من المُعطيات («المعطيات الضخمة»). وبالتالي ستؤدّي هذه الأخيرَة إلى إعداد تطبيقاتٍ تستند إلى الذكاء الاصطناعي، كتحديد ذكيّ للمواعيدِ تَبَعاً لجاهزية الطبيب، وتخْصيص الأَسِرَّة للمرضى، وتدبير الموارد بنجاعَة، والتعاون بين المستشفيات وإنجاز الدراسات الوبائية. وفي ضوء المبادرة الملكية الرّامية إلى تعميم التأمين الإجباري عن المَرَض ليشمل جميع المغاربة[32]، فإنه ينْبغي استثمار ذلك من أجل إنشاء الملفّ الطبي الرقمي.

- على مستوى القطاع المالي: يَبْقى الأداءُ نقْداً هو الوسيلة السائدة للمُعاملات المالية؛ كما أنَّ البطاقات البنكيّة تُستَعْمَل بنسبة تفوقُ 89 في المائة في عمليات السَّحْب[33]، الأمْرُ الذي لا يحُدُّ من تداول الأوراق النقدية. وعلاوة على ذلك، لا تزال حلول الأداء عَبْر الهاتف المحمول في مرحلةٍ جنينيّةٍ ولا تستفيد من معدّل انتشار الهواتف المحمولة المرتفع (أكثر من 130 في المائة)[34]. وفي شتنبر 2020، كان المغربُ يتوفر على حوالَيْ مليون ونصف محفظة إلكترونية (M-Wallet).

- على مستوى قطاع الفلاحة: ليس هناك اندماج رقمي قوي عموماً، مع وجود عَدَدٍ قليلٍ من الفاعلين المتخصّصين في مجال «التكنولوجيا الفلاحية». ومع ذلك، فقد قامت بعض الاستغلاليّات الكبرى بإدخال التكنولوجيا الرّقمية في عملية الإنتاج، خاصة على مستوى المراحل الفلاحيّة الأولى. وبالتالي فمِن الأجدر أنْ تستفيدَ الفلاحةُ من الرّفْعِ من الإنتاجية والقدرة على الصّمود اللذين يتيحهما التحَوُّل الرّقْمي، من أجل الانتقال جزئيًّا نحو الفلاحَة الدقيقة.

- على مستوى القطاع الصّناعي: إنّ مُعْظَمَ المُقاولات الصغيرة جدّا أو الصغيرة أو المتوسّطة، على الصعيد الوطني، غير مُجهَّزَة بما يكفي على مستوى تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وهو أمْرٌ يجعل من الصّعب اللجوء إلى العمل عنْ بُعْدٍ والحفاظ على أنشطتها الضرورية في حالة وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة (كما هو الشّأن مع الحجر الصّحّي خلال جائحة كوفيد - 19).

- على صعيد القطاع السياحي: تتم غالبية الحجوزات عبر منصات رقمية دولية متخصصة (TripAdvisor, Booking, Airbnb)، بينما تتم نسبة قليلة من الحجوزات عبر المنصات التي أحدثها الفاعلون الوطنيون.

- بخصوص التّجارَة الإلكترونيّة: لمْ يتمكّنْ هذا القطاع من التطوّر لعدة أسباب منها: عدم ثقة مستخدمي الإنترنت (نصف المغاربة لا يثقون في التجارة الرّقمية، وفقًا للبحث الميداني السّنوي الذي تنجزه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، 2018)، والتأخُّر في اعتماد الأداء عبر الإنترنت[35] والخدمات اللوجيستية ذات الصلة، فضْلاً عنْ تنظيم الفاعلين.

4.4 إنتاجٌ ضعيف لمُحتوى رَقميّ وطني

يلاحظ أن مُعظم الفاعلين الثقافيين الوطنيين لم ينخرطوا في مسلسل التحول الرّقمي بعد. كما أنّ هناك عُرُوضاً قليلة للمحتوى الثقافي عبر الإنترنت، مثل بثّ الأفلام والمكتبة الإلكترونيّة، وغير ذلك، خلافاً لبُلدانٍ أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.[36]

وفي ما يتعلق بالمُحْتوى المؤسّساتي، فإنّ حُضور الإدارات في المشهد الرقمي هو حضور غير كاف. والواقع أنّ مُعظم هذه الإدارات لا تتوفّر على استراتيجية للاتصال الرقمي، وغالبًا ما يقدم موقع المعلومات الخاص بها معلومات أوّلية وغيْر مُحيَّنَة، في ظلّ عدم وجود مسؤولين خاصّين مكلفين بنشر المحتوى. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تعتمد المُحتويات وتحيينها على مبادرات خاصة أو فردية داخل هذه الإدارات.[37]

من ناحية أخرى، فإنّ التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية يجب أنْ تتلاءم مع القوانين العامّة الجديدة للاتحاد الأوروبي المتعلّقة بحماية المُعطيات، والتي دخلت حيّز التنفيذ في شهر ماي 2018.

30 - https://medias24.com/2020/08/23/exclusif-presentiel-distanciel-les-explications-de-saaid-amzazi/

31 - UNICEF, « COVID-19: Are children able to continue learning during school closures? », août 2020.

32 - هذه العملية تستهدف 22 مليون مستفيد إضافي في نهاية سنة 2022.

33 - CMI, activité monétique, mars 2021 : 76,6% en part du nombre d'opérations et 89,2% en part du montant.

34 - Observatoire de la téléphonie mobile, ANRT à fin décembre 2020.

35 - يمثل الأداء نقداً عند التسليم 95 في المائة من المعاملات (المصدر: مركز النقديات CMI)، 2019) بينما يبلغ المتوسط العالمي حوالي 3 في المائة (المصدر: « 2020 ،» Worldpay)

36 - منصّات بَثّ الأفلام «ستريمينغ»: Starzplay وIcflix، التي ظهرت في الإمارات العربية المتحدة، تقدّمُ باقة من المُسلسلات والأفلام الوثائقية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

37 - تقرير المجلس الأعلى للحسابات: «تقييم الخدمات العموميّة على الإنترنت، ماي 2019.

ويتعيّن تفعيل التوقيع الإلكتروني بهدف المُساهمة في بناء الثقة الرقمية، وبالتالي تمْكين الإدارة من تحقيق النجاعة المطلوبة.

5. الاختيارات الكُبرى من أجل رؤية جديدة للتحوّل الرّقمي

انطلاقا من هذا التشخيص، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى اعتمادِ رؤية واضحة من أجل جعل الرَّقْمَنَة رافعةً حقيقيةً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي توفير شرطين أساسيين، هما:

- العمل، في غضون فترة أقصاها ثلاثُ سنوات، على تمكين مجموع السّكّان المغاربَة، من الوُلُوج إلى الإنترنت ذي الصّبيب العالي والعالي جداً، مع ضمان خدْمَة جيّدة في هذا المجال؛
- تحْديث الخدمات الإدارية عنْ طريقِ رقْمنةِ مختلف المساطر الإدارية، وذلك في غضون ثلاث سنوات.

ومن شأن رقمنة المعاملات وإزالة الطابع المادي (Dématérialisation)، بفضل ما تتيحه من رفعٍ للإنتاجية ونجاعةٍ في الأداء، أن تُمَكِّن من ترشيد مدة العمل من خلال توفيرِ حوالي 718 مليون ساعة عمل سنوياً[38]، أي ما يناهز1 في المائة من الناتج الدّاخلي الإجمالي[39] (أكثر من 10 ملايير درهم). كما سيمكن ذلك أيضاً من الرّفْع من مُساهمة قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى أكثر من 10 في المائة من الناتج الدّاخلي الإجْمالي[40]، وإطلاق تجربةٍ مغربيةٍ واحدةٍ على الأقل للشركات الناشئة التي تحقق قيمة مالية مرتفعة أو ما يسمى بـ«أحادية القرن» (licorne) في مجالات الذّكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المالية والتكنولوجيا الفلاحية في غضون خمس سنوات.

وتتجلّى أبْرز توصيات المجلس في ما يلي :

1.5 الرّيادة والحكامة لتعبئة الفاعلين وتوحيد جهودهم

في تقريرٍ حوْل « الانْعِكاسَات الصّحية والاقتصادية والاجتماعية لجائحةِ كوفيد - 19 والسُّبُل المُمْكِنة لتجاوزها»، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى أنّ للمغرب مصلحة كبيرة في امْتلاكِ رُؤْيَةٍ رقمية وطنية ترْقى إلى مستوى طموحاته، مع التوفّر على خارطة طريق لتنفيذها قصْدَ جعْلها رافعةً حقيقيّةً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويقتضي ذلك تعبئة الفاعلين، كما يتطلّب ريادة قويّة توحِّد كل الجهود والديناميات حول هذه الرؤية. لذلكَ يتعيّن:

- توضيحٌ أمثل لدور وكالة التنمية الرقميّة وتعزيز صلاحياتها، مع تمكينها من الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز مهمّتها.
- العمل على إعداد المسؤولين في الوظائف العليا ومُسيّري المقاولات والشُّرَكاء الاجتماعيين (منْ ممثّلي النقابات والجمعيّات) للتحوّل الرقمي، وبالتالي الحدّ من الفجوة الرقمية ما بين الأجيال، مع إبراز القيم المُلائمة لهذا التحوّل، والمتمثّلَة في قيم الثقة والشّفافية والانفتاح والتعاون والتضامن.
- تقاسُم المسؤوليات المتعلّقة بسياسة التحوّل الرقمي على مستوى مُخْتَلف القطاعات الوزارية والمؤسّسات، واعتماد مقاربة أفقية (Whole-of-government) ترتكز على التعاون والبناء المشترك.

2.5. سياسة تتعلّق بالبنيات التحتيّة: إدماج وإعداد المُواطنات والمُواطنين

ينبغي إدماج مجموع الساكنة من خلال العمل على تقليص الفجْوَة الرقمية كالتالي :

1 - اعتماد مخطّط استعجالي وطني للحد من الفجوة الرقمية، يُمَكِّن من تحقيق تغْطية جُغْرافية ثابتة ومحمولة كفيلة بتوفير الولوج إلى الإنترنت بصبيبٍ عالٍ وعالٍ جدا وذي جوْدة لفائدة كافة المواطنات والمواطنين، وذلك بتوفير بنْية تحتية اقتصادية تستفيد من التّكامُل بين التّكنولوجيّات وتقاسُم البنيات التحتية بين المتعهّدين (آلية تقْسيم الشّبكة)، وكذا توفير بنياتٍ تحتية في ملكيّة المؤسّسات والمقاولات العموميّة، مع العمل على إشراك فاعلين جُدُدٍ مثل الجماعات الترابية ؛

2 - إطلاق دراسة تشرف عليها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتعلّق بسِعْر الرّبْط بالإنترنت (خاصّة خطّ الإنترنت الثابت) في المغرب مقارنة بالبُلدان التي تسجّل نفس مستوى التنمية وبُلدان المنطقة، وذلك لتحديد العوامل المُؤثِّرَة في الأسعار، وإبراز العمليات الكفيلة بالمساهمة في تخفيض التسعيرات المعتمدة ؛

3 - إطلاق مبادرة سنوية لدعْمِ اقْتناءِ لوحاتٍ إلكْترونيّة للرّبْط بالإنترنت لفائدة التلاميذ المنحدرين منْ أوْساطٍ معوزة وهشة، على غرار المُبادرة الملكية «مليون محفظة». ويمكن تمويل هذه العمليّة منْ طرَف صندوق تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات والجهات، أو عن طريق سن رسم خاصّ للتضامن ؛

38 - انظر الملحق رقم 1: كيفية حساب ما يمكن أن تقتصده الإدارة بفضل التحول الرقمي.

39 - تمكنت إستونيا من توفير ما يعادل 2 في المائة من ناتجها الداخلي الإجمالي بفضل الحكومة الإلكترونية «e-Estonia guide».

40 - تتراوح مساهمة قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المغرب اليوم ما بين 5 و6 في المائة (مجموعة أكسفورد للأعمال): 7.5 في المائة في تونس، و12 في المائة في الأردن، و5.4 في المائة في المتوسط في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

4 - تعزيز القرائيّة[41] الرّقمية، وتطوير المهارات الرقمية، وتحفيز الاستخدامات الرقمية في صفوف السّاكنة، عنْ طريق إعْدادِ برامج تتعلّق بتطْويرِ المَهارات، وتهْيئة فضاءاتٍ للعيْشِ مزَوَّدَة بالتجهيزات الملائمة وبالرّبط بالإنترنت ذي الصّبيب العالي والعالي جدا ؛

5 - تطوير مراكز معطياتٍ وطنية وجهويّة مغربية، اعتماداً على شَراكاتٍ بين القطاعيْن العام والخاصّ بما يُمَكِّنُ من التوطين والحفظ الداخلي للأنشطة الرقمية الاستراتيجية للدولة والمُقاولات (المُعطيات والتّطبيقات).

3.5 الدّولة الرّقميّة والعصرية: وسيلة من وسائل تعزيز الفعّالية والنهوض بروح المُواطَنَة

6 - إعطاء الأولوية للرقمنة باعتبارها وسيلةً ونمطاً هيكلياً لتطبيق القوانين والنصوص التنظيميّة وتوفير الخدمات العموميّة، وتعزيز التطبيقات أو النظم الرقمية الجديدة ذات التأثير القويّ على مسار المرتفقين (المواطن (ة) والمقاولات). كما يتعين على السلطات العمومية أيضا تشجيع الابتكارات والمبادرات التي ينجزها موظفو الدولة، من خلال تمكينهم من إحداث خدمات جديدة مرتكزة على المعطيات، وذلك في إطار بنيات مرنة وتشاركية دون إكراهات إدارية، في شكل «مقاولات ناشئة تابعة للدولة» على سبيل المثال ؛

7 - وضع إطارٍ تنظيمي متكامل ومناسب في مجال الرّقْمَنَة، لا سيما في ما يتعلق بالعمل عن بُعد وحماية المعطيات ؛

8 - تحرير المُعطيات العمومية التي تنتجها وتحتفظ بها القطاعات الوزارية والإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بما في ذلك تعيين مسؤولين عن عمليات المعطيات المفتوحة، مع الحرص على ضمان سلامة المعطيات الشخصية، وذلك من أجل خلق «منظومة اقتصادية» تجمع بين القطاعين العام والخاص في أفق تطوير سوق للبيانات والتطبيقات العمومية ؛

9. تحسين الأمْن السِّيبراني والسيادة الرقمية من أجل إرساء تحوُّلٍ رقْميّ مسؤول، وذلك بهدف تحسين صمود البنيات التحتيّة، وتحقيق ثقة رقمية قوية، وموثوقيّة المعلومات، عَبْرَ تقْويةِ دوْرِ اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتسريع وتيرة المُلاءَمَة مع المعايير الدولية، وتعْميم التوقيع الإلكتروني ؛

10 - تسريع نشر آليّة الأداء بواسطة الهاتف المحمول، في تكاملٍ مع باقي وسائل الأداء الإلكترونية الأخرى على الصعيد الوطني، قصْدَ تدارُكِ التأخير المسجَّل في الشمول المالي، والتقليص من اللجوء إلى الأداء نقداً، وذلك من خلالِ وضْع حوافز ضريبية لفائدة التُّجار والفاعلين، ووضْع آلياتٍ كفيلةٍ بالتَّخْفيضِ الهامّ منْ أسْعار مختلف المُعاملات.

41 - القرائية، حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، هي «القدرة على فهم واستخدام المعلومات المكتوبة في الحياة اليومية وفي البيت وفي العمل وبين أفراد الجماعة لبلوغ الأهداف الشخصية وتوسيع المعارف والقدرات».

4.5. الاستراتيجية الصناعية (السيادة والابتكار) : تسريع وتيرة التحوّل الرقمي للمُقاولات وتعزيز الصناعة الرقمية

11 - العمل على انخراط الجامعات والقطاعات الاقتصادية، والصناعية خصوصا، في مشاريع البحث والتطوير ذات الصلة بالتّحوُّل الرَّقمي، بهدف خلْق «منظومات» ملائمة لتطوير المقاولات الناشئة والصّناعة الرقمية، سواء في ما يتعلّق بالبنيات التحتية والتجهيزات، أو بإيجاد حلول في مجال البرمجيّات والتطبيقات ؛

12 - إدْراج متطلّبات الاستدامة وحماية البيئة في السياسات والتدخّلات العموميّة والمبادرات الخاصة من أجل إحداثِ تحوّلٍ رّقميٍّ مسؤول، باختيار تكنولوجيات أقل تلويثًا، وتدبير التّجهيزات وإعادة تدويرها ؛

13 - العمل من أجل صعود « منظومة» رقميّة مغربيّة: عنْ طريق استخدام رافعة الصّفقات العمومية وآليات تمويل مبتكرة بالنسبة للفاعِلينَ في القِطاع، وتزْويد المُقاولات التي تستثمر في عمليّة رقْمَنَتِها بحوافز مالية: تعزيز التحفيزات الجبائية وضمان التمويل منْ طرف صندوق الضمان المركزي ؛

14 - جَعْل الذكاء الاصْطناعي أولوية في ورْشِ التحوّل الرَّقمي لبلادنا، بالنّظر إلى أهمّيّته البالغة بالنّسبة للمخطّطات الاستراتيجية والاقتصادية. ذلك أنّ الذّكاء الاصطناعي يَسْمح بتحسين عوامل الإنتاج عبْرَ التدبير الأمثل للرأسمال وتجاوز الحدود المادية للعمل. وبالتالي يوصي المجلس بما يلي:

- تحسيس الأطراف المعنيّة في القطاعيْن العامّ والخاصّ حول الطبيعة التحوّلية للذكاء الاصطناعي وفُرَصِه الاقتصادية المختلفة؛
- إعطاء الأولوية على مستوى وكالة التنمية الرقمية لإنجاز دراسة معمّقة حول فرص تطبيقات الذّكاء الاصطناعي، وإطلاق نقاشٍ وطني قصْدَ إعداد «خارطة طريق وطنية للذكاء الاصطناعي»؛
- تسْريع وتيرة وَرْش تحرير المعطيات العمومية (المُعْطيات المفتوحة) وتحسين حكامته من أجل التوفّر على المُعطيات اللّازمة لتطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛
- مواكبة صعود منظومة من الفاعلين الوطنيّين في مجال الذّكاء الاصْطناعي واقتصاد المعطيات، قصْد الإسراع بتنفيذ تطبيقات عمليّة للذّكاء الاصطناعي تلبي حاجيات مجتمعنا (الصحة، التعليم، الفلاحة، الصناعة...)؛

- تطوير المَهارات والموارد البشرية، كمّيًّا ونوعيًّا، في مهن الذكاء الاصطناعي والمعطيات قصد التّموقُع على مستوى سلاسل القيمة العالمية للذكاء الاصطناعي (وضع العلامات، هندسة المُعطيات، علوم المعطيات، وغير ذلك)؛
- تركيز وتعضيد وسائل البحث المُتاحة في أقطابٍ تكنولوجية، تنصبّ على مختلف تكنولوجيات الذّكاء الاصْطناعي، بشَراكَةٍ مع المُقاولات المُصَنِّعة لإعداد تطبيقات قطاعية ملائمة.

5.5. الثقافة ووسائط الإعلام، سياسة تركِّزُ على المحتوى الرقمي

15. تعزيز الاسْتثمار في التحوّل الرّقمي للثقافة أو وسائط الإعلام، وذلك عن طريق تحفيزات ضريبية مشجعة وحماية حُقوق الملكية الفكرية والتشديد على المهنيّة ؛

16. إطلاق مبادرة وطنية للنّهوض بالمُقاولات الناشئة التي تنشط في خلق أدواتٍ وتطبيقات رقمية مخصّصة للنهوض بالمحتوى الثقافي، من أجْل تشجيع أكبر عَدَدٍ ممكن من الأشخاص على التّثقيف والترفيه، مع الأخْذ في الاعتبار حاجيّاتهم الخاصّة.

*

* *

الملحق رقم 1: كيفية حساب ما يمكن أن تقتصده الإدارة بفضل التحول الرقمي

توزيع ما يمكن أن تقتصده المقاولات والنشيطون المشتغلون:

الرقم	الفئة	العدد (4)، (5)		عدد الساعات (1)، (2)	الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة (3)	المجموع بالدرهم
1	المقاولات	0,571989	مليون	200	14,81	1.694.231.418
2	النشيطون المشتغلون	12,082	مليون	50	14,81	8.946.721.000
المجموع بالدرهم						10.640.952.418
النسبة من الناتج الداخلي الإجمالي (6)						0,9 في المائة

لائحة المؤشرات مع ذكر مصدرها:

الرقم	المؤشر	القيمة	المصدر
(1)	متوسط الحيز الزمني لتفاعل المواطن (ة) مع الإدارات **(بالساعات)**	50	مذكرة التوجهات العامة للتنمية الرقمية في أفق 2025، وكالة التنمية الرقمية (مارس 2020)
(2)	متوسط الحيز الزمني لتفاعل المقاولات مع الإدارات **(بالساعات)**	200	مذكرة التوجهات العامة للتنمية الرقمية في أفق 2025، وكالة التنمية الرقمية (مارس 2020)
(3)	الحد الأدنى القانوني للأجر عن الساعة **(بالدرهم)**	14,81	المرسوم رقم 2.19.424، الصادر في 26 يونيو 2019
(4)	عدد المقاولات	571.989	التقرير السنوي للمرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، لسنة 2019
(5)	عدد السكان النشيطين المشتغلين	12.082.000	وضعية سوق الشغل خلال سنة 2019
(6)	الناتج الداخلي الإجمالي (بملايير الدراهم)	1151,2	المندوبية السامية للتخطيط، 2019

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
التنقّلُ المُستَدامُ
نحو وسائل نقل مُستدامة ومُتاحَة

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع «التنقّلُ المُستَدامُ: نحو وسائل نقل مُستدامة ومُتاحَة».

وقد عهد مكتب المجلس للجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المُستدامَة بإعداد هذا التقرير. وخلال دورته 121 العادية، المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021، صادقت الجمْعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: «التنقّلُ المُستَدامُ : نحو وسائل نقل مُستدامة ومتاحَة».

تقديم

في سياقٍ عالميّ تطْبَعُهُ إلحاحيّة التغيّرات المُناخيّة والرّهانات البيئية والأزمات الاقتصادية والتحدّيات الاجتماعية، ما فتئت الحاجيات تتزايد في مجال تنقّل الأشْخاص والبَضائع، بقدر ما تتعمّق معها بشكْلٍ كبيرٍ آثارها السلبية[1]. وبالفعْل، فإنّ منظومات النقل مسؤولَةٌ بصورةٍ كبيرةٍ عن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، كما تُخلّف أضرارًا ومخاطر لا حصر لها، مما يجعل التنقل رهاناً دوليّا ومجتمعيًّا في الآن نفسِهِ[2].

في هذا الصّدد، تقدّم أهداف التنمية المستدامة مقاربةً مختلفة تماماً، بحيث ينصبّ تركيزُها أكثر على العُنْصر البَشَرِيّ والحفاظ على الموارد. وبالتالي، فإنّ المسالك التي تقترحها الانتقالات البيئية والطّاقية تدعو المجتمع ككلّ، وصُنّاع القرار على وجه الخصوص، إلى اعْتماد مقارباتٍ وحلول جديدة في مجال النقل، على النّحْو الذي اعتمدته العديدُ مِن البُلدان المتطوّرة والصّاعِدَة، وذلك مِنْ أجل الحدّ، بشكل كبيرٍ، من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بحلول سنة 2030، وتحقيق الحياد الكربوني بحلول سنة 2050.

ومن المؤكّد أنّ المغْرِبَ قدْ حقّق تقدّمًا لا يمكن إنكاره في تطوير بنيات تحتية حديثة، وكذلك فيما يتعلق بمنظومة النقل متعدّدة الأنماط، بما في ذلك الأشكال المُسْتدامة، كما يتضح في مشاريع مِنْ قَبيلِ: خطّ القطار فائق السرعة، الترامْواي والحافلات الكهربائيّة عالية الجوْدة في مدار خاصّ. وقد أصبح هذا التقدّم المُحْرَز ممكنًا، على وجْهِ الخُصوص، بفَضْلِ الآليات التشْريعية والتنظيمية الجديدة، وبفضْلِ الأشْكال الجديدة للحكامَة الترابية، في إطار الجهوية المتقدمة.

مع ذلك، وعلى الرّغْم من التقدُّم المحْرَز، لا تزال هناك العديد منْ أوْجُه القُصور والتّحديات. في هذا السياق تُؤكد وضْعيّة النقل في بلادنا إلى حدٍّ كبير ما تورده المؤشّرات الدّوليّة ذات الصّلة، ولا سيّما على مُستوى الارتفاع في حركة السّيْر على الطرقات. كما يشْهَد النقل الحضري والقرويّ للأشخاص والبضائع، وهو قطاعٌ يقوم بهيْكَلة الديناميات الاجتماعية والاقتصادية والمجالية، طلبًا متزايدًا ومتسارعاً على التنقّل، في حين أنَّ نموذج تنْظيمه المعقّد والمتعدّد الأبْعاد والمُستويات والفاعلين، قدْ بَلَغَ مداه، وذلك من جهة، بسبب آثاره على ميزانيّة الدولة وعلى تنافسيّة المقاولة والقدرة الشرائيّة للمواطن (ة)، ومن جهة أخرى بسبب آثاره السلبية على الصحة والبيئة والمناخ، وعلى جوْدَة الحياة بصفةٍ عامّة.

وبالتالي، ثمّة إشكالية مركزيّة تطرح نفسها في هذا الصّدد: كيف نلبّي الحاجيات إلى التنقل وإلى تمْويله، مع الحَدّ من الآثار السلبية التي يخلّفها؟ بتعبيرٍ آخر، كيف يمكن الانتقال من منْظومَةٍ قصيرةِ المدى يعتريها الإجهاد، وتغذّي اقتصاداً يشكو من العجز والضعف في الإنصاف والاستدامَة، إلى نموذجٍ شموليّ أكثر تضامُناً، وإلى اقتصادٍ أكثر استدامة كفيلٍ بتحويلِ العجز والتحديات إلى فُرَصٍ مُتاحَة؟

وتجدر الإشارَة إلى أنّ التنقّل المستدام يرْمي إلى تحقيق الرَّفاه للمواطن (ة)، بفضْلِ تحْسِين مُمارَسَة حرية التنقّل والحقّ في الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وإلى الشغل، وذلك عبْرَ وسائل نقل ذات جوْدَة وسهلة الولوج وأكثر احتراماً للبيئة.

إلى جانب المفاهيم الصاعدة المتعلّقة بأشْكال النقل الجديدة، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تسْليط الضّوء على فرصة تطوير التنقّل المستدام في المغرب، حيث تتقاطع الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يسعى المجلسُ من خلال هذا الرّأي إلى اقتراح مسالِكَ للتّفكير والعَمَلِ، لتجاوز أوْجُهِ القصور والآثار السلبية لمنْظومات النّقْل الحالية، وتحويلها إلى فُرَصٍ لتحقيقِ تنمية مُستدامة للمجالات التّرابية.

كما سَمَحَ الوقوف على واقع حال تنقل الأشخاص والبضائع، على مستويات مختلفة من المجالات الترابية (الجهات والجماعات القرويّة) بإجراء تحليل لتمفصلاتِ تنْظيمِ النّقْل وتمْويله وحكامته وتقنينه.

وفي ضوْءِ التّشخيص المُنجَز، يَعتَبِر المجلسُ أنّ تطوير منْظومَةٍ مُندمِجة للتنقل المُسْتدام ينْبغي أنْ يُقدِّمَ إجابَةً شموليّة ترْمي بكيفيّةٍ تدريجيّة إلى :

- تطْويرِ تنقّل نشيطٍ مُستدام، بفضل حركيّة غير مقيدة للسّير على الأقدام أو عبْر الدراجة، بكلّ أمْنٍ وأمانٍ ؛

[1] المقصود بالسياق هنا الوضْعية الدوليّة في مجال التنقل، وكذلك في المغرب وقت إنجاز هذا الرأي، أيْ حوالي بداية سنة 2021.

[2] منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وسائل النقل وانبعاثات ثاني أوكسيد الكربون : أيّ تقدّم 2007.

• تقليصِ الفَجْوَة المجاليّة على مُسْتوى البنيات التحتية ووسائل النقل المُستدامة في الوَسَط القرويّ ؛

• توْسيع الوُلوج إلى وَسَائل النقل العُموميّ ليشمل أكْبَر عَدَدٍ ممكن من الأشْخاصِ، ولا سيّما للأشْخاص في وضْعية هشاشة، أو ذوي القدرة المحدودة على التّنقُّل أوْ للأشخاص في وضْعية إعاقة ؛

• التّخْفيض الكبير من هَيْمَنة واعْتماد العربات الفَرْدية، بتوفير عرْضٍ أفْضَل لوسائل النقل الجماعي، بأشْكالٍ متعدّدة ؛

• الحَدّ من التنقُّلاتِ غيْرِ الضّرورية أو الإلزامية (العمل، الدراسة)، دونَ الحدّ مِنْ مُمارَسَة الحُقُوق والحرّيّات لدى الأفراد، واختصار المَسالك الطّرقية، والتّقليص من مُدّة الرّحلات، بفضل تَدْبيرٍ جيّد للطّلب واستمرارية الخدمة ؛

• التّعويض التّدْريجيّ للاعْتِماد على مَصَادِرِ الطاقة الأحْفُورية عبْرَ تبنّي حُلُولٍ بديلةٍ ذات بصْمَةٍ كَرْبونيّةٍ مُنْخَفِضَة، أو حتّى خالية من الكربون، بالنّسبة لمُختلف وَسَائِل النقل، والحدّ في الوقْتِ نفْسِهِ من الانبعاثات الإجْماليّة والمحلية المُضِرَّة بالصّحة ؛

• الاعْتماد على فاعلين وَطَنِيين (مُصَنعون، مُورِّدُون، خدمات، الخ)، وعلى منْظومات خبْرة محلية، بإدماج مختلف المهن المشكّلة لدورة حياة وسائل النقل: بدْءاً مِنْ مصْدر إنتاجها واستغلالها بشكل صحيح وانتهاءً بإعادة تدْويرها.

إنّ تحليل الإمكانات الوطنية في مجال تطويرِ تنقُّلٍ مُستدامٍ يُدمِج الحاجيات الحالية والمُستقبليّة للمجالات الترابية، يكشف عنْ وجود خزّان هامّ للابتكار في مختلف مهن وسائل النقل المُستدامة، سيّما على مستوى الصّناعة والخدمات. وهكذا فإنّ قطاع السّكك الحديديّة والعربات الكهربائيّة يمكنه خلْق 300.000 منْصِب شُغْل بحلول سنة 2040 [3]. يُؤكّد هذه المُعطيات التقرير الصادر عنْ مُنظّمة العمل الدولية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصاديّة لأوربّا سنة 2020، الذي يتوقّع خلْق 15 مليون منصب شغل مُباشر في جميع أنحاء العالم، بحلول سنة 2030، في النقل الكهربائي العمومي[4].

وترتكز آفاق تطوير التنقل المستدام في المغرب على مبادرات واعدة، ومشاريع مُهَيْكِلة، وإمْكانات ملموسة، وهو ما يسنح ببلورة توْصياتٍ ذاتِ طبيعة استراتيجية وإجرائيّة ومُصاحِبَة، والتي تشكل في هذا الشّأن أداة توجيه ومُساعَدة بالنّسبة للأطراف المَعنيّة.

إنّ تفعيلَ التّوصيات التي يقْترحها المجلسُ يستدعي انْخراطَ مُختلف الفاعلين في منْظومَةِ النقل، من خلال إجراءِ نقاش مُواطِن بين الشركاء الاقتصاديين الاجتماعيين والمُنتَخبين والسُّلطات المحلّيّة، بُغْيَةَ انبثاق اقتصادٍ شامل للتنقل المستدام. ومن شأن ذلك المُسَاهَمَة كذلك في تحسين قدرات الصّمود لدى المجالات الترابية، بصفة عامّة، والاقتصاد المتعلّق بالتنقّل المستدام ككلّ، بفَضْلِ الاختيارات الملائمة للجماعات الترابية على مُستوى البنيات التحتية والتجهيزات وأنواع النقل المُسْتدامَة والخدمات، فَضْلاً عن تدبيرٍ أكْثَر نجاعَةً يعمل على تعضيد الوسائل المادية والموارد البشرية المُتاحة.

1. إرساء نموذجٍ للتنقّل المُستدام يتطلّب إصلاحاً هيْكليّا لمنظومة النقل الحالية

أ) من النقل إلى التنقّل: من منظومةِ نقلٍ غير مستدامة إلى تنقّلٍ مستدامٍ ومُتاحٍ للجميع

إنّ التنقّل المُستدام، حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديّة، هو «التنقل الذي لا يعرّض الصحة العُموميّة والنُّظُم البيئية (الطبيعية) للخطر، ويحْترم حاجيات النقل، مع احترامه لاستخدام الموارد المتجدّدة بنسْبة أقلّ من النسبة اللازمة لتجديدها ...».[5]

ومع ذلك، يبْدو أنّ التعريف الذي اعتمدته الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة هو أقْرَب إلى روح ونطاق هذه الإحالة الذاتية، أيْ «سياسة نقلٍ تسعى إلى التوفيق بين الولوجيّة والتنمية الاقتصادية والحدّ من الآثار البيئيّة لوسائل النقل المُختارة [...] وتحسين جودة الشبكات الحالية والمحطات من أجل نقلٍ فعّال للبضائع. وبالنسبة للأفراد، فإنّه يتعيّن أنْ تتكيّف وسائل النقل مع حاجيّاتهم، ولا سيّما من خلال اقْتراحِ عَرْضٍ متعدّد الوسائل»[6].

وقد عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على إغناءِ هذا التعريف، عبْرَ إدْراجِ مُسْتلزَمات الإنصاف الاجتماعي والمجالي والولوجيّة، من خلال التّركيز على الفرْد بصورةٍ أكثر، فضْلاً عن مستلزمات النّجاعَة الطاقية والبَصْمَة الكربونية والأثر الاقتصادي، وذلك في إطارِ انتقالٍ إيكولوجِيّ شامِلٍ. إنّ استدامة وسائل النقل تُعْتَبَر استدامَة فِعْليّة حين تلتقي أبْعادُها الثلاثة الرئيسية وتتجّه نحو تحقيق التوازن، وهي :

[3] حسب توقّعات المخطط السككي بالمغرب :
https://www.oncf.ma/am/Node-102/Strategie/Plan-rail-maroc

[4] Etude de l'OIT, Jobs in green and healthy transport: Making the green shift ; mai 2020.

5 تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. انظر
« https://www.oecd.org/fr/croissanceverte/transports-verts/2397016.pdf »

6 الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، ملخص التقرير، ص. 27.

• البُعْد الاجتماعي، ويتجلّى في مُراعاة مجموع حاجيات المُواطِنات والمُواطِنين على مستوى الولوجيّة، أيْ توفّر وسائل نقل مُتاحة بأسْعارٍ في المتناوَل وملائمة لمختلف المُسْتعْمِلين والأوْساط، والتي تسهّل ممارسة الحقوق الاجتماعية الأساسية، ضمْن شروطٍ مثلى للرّاحة والسّلامة والأمْن، علاوَةً على الوُلُوج إلى صحّة جيّدة وفرص الشّغل والرفاه ؛

• البُعْد البيئي، أيْ التّقليص إلى حدّ كبيرٍ من التلوّث، ولا سيّما البَصْمَة الكربونية، بهدف الحفاظ على الموارد والنُّظُم البيئية الطبيعية وَجَوْدَة الهَواء، وبالتالي الحفاظ على الصّحة ؛

• البُعْد الاقتصادي، الذي يتعلق بنجاعَةِ الاستثمارات اعتمادا على الاختيارات المُلائمة لأنْماط النقل واستدامتها الاقتصادية، وللقيمة المُضافة التي تخلقها، ولقدرات الصّمود لدى منْظومة النقل في شُموليتها.

وبالفعْل، فإنّ قطاع وسائل النقل، وخاصّة ما يتعلّق باستدامتها وولوجيّتها، يتقاطَع مع مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنات والمواطنين، في العالم القرويّ والوسَط الحَضَرِي. وفي ارتباطها بفعْليّة مجموع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، فإنّ وسائل النّقل تتحكّم في أنْماط العيْش، والولوج إلى أماكن العَمَل، والرّجوع إلى البيت، والولوج إلى أماكن أو فضاءات الحياة الاجتماعية والثقافية، ولها آثار على العَلاقات بيْنَ مختلف مستويات المجالات الترابية. هذا، ويلعب إعداد التراب وتهيئة المجالَيْن الحَضَرِي والقرويّ دورا أساسيّا في العلاقات بين الجهات، وكذلك في العلاقات الدولية للبلاد وانفتاحها على العالم.

ب) توجّهاتٌ أساسيّة وتحوّلاتٌ سياسية وتكنولوجيّة عميقة لقطاع التنقل في العالم

يتّسم السياق العالمي، إلى حدّ كبيرٍ، بالرّهانات المناخية والبيئية، وبالأزمات الاقتصادية والصّحّية، فضلاً عن التحديات الاجتماعية الناتجة عنْها. وبالنّظر إلى النموّ الدّيمغرافي والنمو الاقتصادي، فقد أصبحتْ حاجيات تنقّل الأشْخاص والبضائع تشهد تزايُداً مطّرداً، إلى جانب الآثار السلبية التي تخلّفها. وبالتالي، فإنّ المغرب ليْس استثناءً عن هذا التشخيص الذي يَسِمُ العالم بأسره.

ومن أجل الاستفادة على نحوٍ أفْضل من هذه الوضعيّة، اعْتَمَدَت القوى العالمية العظمى، وبعض البُلدان الصّاعدة، مقاربات مُبتَكِرة في إطار انتقال إيكولوجيّ شامل، يسعى إلى تحقيق الانْتعاش غداةَ جائحة كوفيد-19، وإنعاش اقتصادياتها. كما اعتمدتْ حلولاً تكنولوجيّة مبتكِرة في مختلف المجالات، كالمَجَالِ الرّقمي ومجال الطاقة والتنقّل.

من هنا بروز سياسات صناعية جرّيئة تروم تطوير الدعم العمومي للسيارات الكهربائية والهجينة، متجاوزةً بذلك السيارات ذات المحرّكات الحرارية في بعض البُلدان، كما ترُوم إنْهاء إنتاج سيارات الديازل في بلدان أخرى، وكذا منْع قيادة سيارات الديازل في العديد من المُدُن والعواصم، إضافةً إلى مخطط الدراجات، إلخ.

ومن أجْلِ مُواكبة هذه التحوّلات العميقة، والانخراط في مسلسل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وَضَعَ المغرب، الذي نظَّمَ مؤتمرَ الأمم المتحدة للأطراف (الكوب 22) بمدينة مراكش سنة 2016، العديد من المبادرات والاستراتيجيات الوطنية، في إطارِ مسلسل باريس للتنقل والمُناخ، وذلك عبْرَ اعتماد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المُستدامَة، ومشروعِ خارطةِ طريقٍ للتنقّل المُسْتدام، وهو ما يمثّل التزاماً يعبّر عنْ إرادة الدولة في الانخراط في مسار الاسْتدامة.

2. منظومة النقل بالمغرب استفادت من مجهودات استثنائية، وحقّقت تقدّما لتصبح إحدى المنظومات المتطوّرة في إفريقيا

أ) عُقود من جهود التخطيط والاستثمار في البنيات التحتية الطرقية والسككية، وتطوير صناعة السيارات

يُمثّل قطاع النقل في المغرب حواليْ 6 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي الوطني، أيْ 9 في المائة من القطاع الثّالثي. كما يُساهم بنسبة 15 في المائة من مداخيل الميزانية العامة للدولة. ويُشغّل قطاع النقل ككلّ حواليْ 5 في المائة من الساكنة النشيطة، أيْ ما يقرب من 500.000 شخص، و10 في المائة من الساكنة الحضرية النشيطة. ثمّ إنَّ النقل الطّرقي يشغّل حواليْ 80 في المائة من اليد العاملة في قطاع النقل البرّي بأكمله، ويضمن تنقّل ما يقرب من 90 في المائة من الأشخاص، و75 في المائة من تدفق البضائع، باستثناء الفوسفاط[7].

كما يتوفّر المغربُ[8] على 110.000 كيلومتر من الطرق، منها 12.500 كيلومتر من الطرق غير المعبَّدَة، والتي تسير عليْها 4.5 ملايين عربة في المجموع، 68 في المائة منها عربات خاصّة، وأكثر من 200.000 دراجة نقل نارية[9] (باستثناء العربات غير المعتمدة، وبالتالي فإنّ الرقم الإجمالي سيكون أكثر من 1.5 مليون دراجة نارية). إضافة إلى ذلك، يتكوّن أسطول السّيارات في 99 في المائة منه مِنْ عَرَباتٍ ذات محرّكٍ حراريّ، منها 76 في المائة تعمل بالديازل، و23 في المائة بالبنزين، كما أنّ بضع مئات منها مجهَّزَة بمحرّكات كهربائية.

---

[7] جلسة إنصات مع فدرالية النقل واللوجيستيك، 4 مارس 2020.

[8] جلسة إنصات مع المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك، جهة مراكش- آسفي، أكتوبر، 2020.

[9] دون احتساب العربات غير المعتمدة التي يصل عددها الإجمالي إلى أزيد من 1,5 مليون دراجة نارية

يعرف هذا الأسطول معدّلَ تزايُدٍ سنويّ قدره + 5 في المائة، نتيجة النموّ السريع الذي شهده المغرب خلال العقود الأخيرة، ليصل معدّل السيارات إلى ما يُقارب 65 سيارة لكلّ 1000 نسمة، أيْ المرتبة السادسة على الصّعيد الإفريقي (مقارنة بِـ 529 سيارة في المتوسّط لكلّ 1000 نسمة في الاتحاد الأوروبّي[10]. كما قُدِّرَ متوسّط عمر العربات بحواليْ 15 سنة (مقارنة بعمر 10،8 سنوات تحديداً في الاتحاد الأوروبّي) [11].

وفي الوقت نفسه، تمتدّ السكك الحديدية الرئيسيّة لنقْل المُسافرين والبضائع على مسافة حواليْ 2.110 كيلومترات، 75 في المائة منها تعمل بالطاقة الكهربائيّة. وفي المجموع، تسْمح شبكة النقل البرّي بنقل ما يقرب من 80 في المائة من الساكنة الوطنيّة بفضل وجود طريق دائمة [12]. كما أنّ 632 جماعة فقط من أصل 1.538 جماعة التي تمّ إحصاؤها هي التي تربطها حافلاتٌ يبلغ عددها 2.400 حافلة بسعة 122.000 مقعد. أمّا فيما يتعلق بنقل الأشخاص، فتلعب سيارات الأجرة دورًا تكميليًّا لا يُستهان به، سواء داخل الوسَط الحضَري، بفضل سيّارات الأجرة الصّغيرة من الصنف الثاني، والتي يبلغ عددها 32.000 عربة، أو على مستوى الرّبْط شبْه الحضري أو حتى القروي، وذلك بفضل سيارات الأجرة الكبيرة من الصّنف الأوّل، وعددها 45.000 عربة.

على صعيدٍ آخر، فإنّ وَسَائل النقل المُسْتدامَة، التي لا تسْتهلك الطاقة ذات المصْدر الأحفوريّ، لمْ تصل إلى بلادنا إلّا مؤخّراً، وهي مؤشّر على وجود إرادة وطنية موجَّهة نحو وسائل نقل حديثة وناجعة. يتعلق الأمر على وجْه الخصوص بأُولى خُطوط الترامْواي بمدينة الرباط. (19.5 كم) ومدينة الدار البيضاء (46 كم)، وكذلك أوّل خطّ سككيّ فائق السرعة (لاستقبال القطار فائق السرعة «البُرَاق») بِطولٍ أوّليّ يبلغ 200 كم، تمّ افتتاحه سنة 2018.

تُضاف إلى هذه الاستثمارات الهامّة بنياتٌ تحتيّة ووسائلُ نقل حديثة أخرى، على غرار :

- المَوانئ البحرية، التي يبْلغ عددها 27 ميناء، منها القُطب الدّولي لطنجة المتوسط، الذي يحمل علامَة الاستدامَة (الميناء الأخضر والمنطقة الخضراء) ؛
- المطارات الدولية والداخليّة، التي تربط جزءاً هامّا من المجالات الترابية، بما قدره 25 مليون مسافر سنة 2019 ؛
- محطات المُسافرين (قطارات وحافلات، إلخ) ؛
- الطُّرُق السيّارة (1800 كلم) [13] والطّرق السريعة (1.408 كلم) ؛
- من المنتظر دخول الأساطيل الجديدة من الحافلات وحافلات الترامواي التي يعمل جزء منها بالكهرباء.

وتجدر الإشارة كذلك إلى الاستثمارات الكبرى في صناعات النقل، ولا سيّما في صناعة الطيران التي تمّ تنفيذها، وصناعة السّيارات، التي أصبح جزءٌ منْها اليوم يُنْتِج سيّارات كهربائية (مصنع مجموعة ستروين بيجو القنيطرة)، والتي جاءتْ لتعزّز الدّينامية العامّة، من خلال المُساهمة في نموّ اقتصادي هامّ للبلاد. ومن ثمّ، فإنّ هذه الاسْتثمارات جعلتْ من المغرب القُطْبَ الصناعيّ الإفريقي الأوّل، ومُصدِّر السّيارات الخصوصيّة، أو السيارات السياحيّة، والعربات النّفْعية (+500.000 عربة في السّنة)، بمساهمة قدْرها + 6.5 في المائة في الناتج الدّاخلي الإجْمالي الوطني. [14]

وبُغْية الحدّ من اعتماده على الوقود الأحفوري المُسْتورد، والتّقليص مِنْ بَصْمته الكربونية، يعمل المغرب على تطوير برنامجٍ طَموحٍ لتوليد الكهرباء بالطاقات المتجدّدة يسْمح بمُصاحبة التنمية المستدامة لمُختلف قطاعات الاقتصاد، بما في ذلك قطاع النّقل. ويسْعى هذا البرنامج إلى توفير مزيجٍ من الطاقة المتجددة بنسبة 52 في المائة كحدٍّ أدنى بحلول سنة 2030. [15]

ب) استراتيجيات ومخططات وبرامج لفائدة التنقُّل المُستدام

لقد خَطَتْ بلادنا خطوات ملموسَة في هذا الأفق في ظلّ انطلاق مُسلسل الجهوية المتقدمة، ومجموعة من الاستراتيجيات المتعلقة بالتنْمية المُستدامة، فضلاً عنْ آلياتٍ قانونيّة وتنظيمية وحكاماتيّة جديدة. وفي هذا الصّدد، فإنّ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، والمخطّطات التوجيهيّة، وبرامج التنمية الجهويّة، والاستراتيجية الوطنية للتنقّلاتِ الحَضَرية، ومخططات التنقّلات الحضرية، تسْمَح بتنفيذ السياسات العُموميّة في مجال نقل الأشخاص وتنقُّلاتهم على صعيدِ المجالات (الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الترابية).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، التي دخلت حيّز التنفيذ في أكتوبر 2017، تنصّ صراحة على النّهوض بالتنقّل المُستدام باعتباره دعامَةً للاسْتراتيجية (راجع المحور الاستراتيجي الثامن المتعلق بتشجيع النقل المُستدام)، وتدعو إلى إعْمال مثاليّة الفاعلين العموميين في مجال التنقّل المُستدام (راجع الهدف 6 : حصّة العربات العمومية التي تحترم المَعايير البيئية المحددة وفقًا لخطة العمل الوطنية من أجْل البيئة، بمؤشرٍ- هَدَفٍ يبلغ 30 في المائة).

---

[10] يوروستات - 2019، 2020.

[11] الرابطة الأوروبية لمصنعي السيارات، 2020.

[12] مشروع خارطة طريق حول النقل المستدام في المغرب.

[13] http://www.equipement.gov.ma/Infrastructures-Routieres/Grands-Projets/Pages/Voies-Express.aspx

[14] صناعة السيارات بالمغرب: نحو مصادر جديدة للنمو، تقرير وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، يناير، 2020.

[15] وزارة الطاقة والمعادن والبيئة والوكالة المغربية للطاقة المستدامة.

ج) إطار تشريعيّ "جهويّ" متقدّم ومبادرات واعدة

لقدْ تمّتْ ترجمة مسؤولية وسائل النقل في نصوص القوانين التنْظيميّة المتعلقة بالجهوية المتقدمة: القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والقانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، عبْر منْح الجماعات الترابية صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالحكامة (التخطيط، التعمير، التجهيز، النقل ...).

وبالإضافة إلى ورْشِ الجهوية المتقدمة، تشجّع الترسانة القانونية البيئية أيضًا التنقل المُستدام منخفض الكربون من خلال :

- الافتحاص الطاقي الإلزامي، المنْصوص عليه في المرسوم رقم 2.17.746 (4 شعبان 1440؛ 10 أبريل 2019) والذي ينصّ على تطبيق متطلبات النجاعة الطاقية في وسائل النّقل. وبالنّظر إلى أنّ هذا النّصّ لمْ يدخل حيّز التنفيذ إلّا في فاتح دجنبر 2019، فإنّه من السّابق لأوانه تقييم مدى تطبيقه الفعْلي، وما إذا كان سيحقق أهدافه من حيث الحد من العديد من أشكال التلوُّث الذي تخلّفه وسائل النقل الحالية ؛
- التقييم البيئي، المنصوص عليه بموجب القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي الصادر في أغسطس 2020، وهو يشكّل خطوة متقدّمة في حدّ ذاته. ذلك أنّ المَشاريعَ الاسْتثمارية للدّولة والجهات والمجالات باتت تخضع اليوْم لدراسة الأثر البيئي قبل أيّ التزام.

إضافة إلى التّرْسانة التشريعية والمواثيق والاستراتيجيات وخطط التنمية، يَنخرط المغربُ، بصورة إراديّة، في العديد من المُبادرات الدولية، على غرار مُبادرة «عَبِّئ مدينتك»، التي تمّ إطْلاقها بمناسبة الكوب 21 سنة 2015. وتتدخّل هذه المبادرة، في الوقت نفسِه، على الصّعيدِ الوطني لمواكَبَة الحُكومات في إعدادِ سياسات وطنية للتنقل الحضري، وعلى الصّعيدِ المحلي، من أجل تنفيذ مخطّطات التنقل الحَضري المستدام، التي انضمّ إليْها المغرب في 2016 (دخلت حيّز التنّفيذ سنة 2017).

د) حكامة ترابية وتمويلات مبتكرة

توفّر الجهويّة المتقدّمة إطاراً جديداً في مجال نقل مسؤوليات وسائل النقل من الدولة إلى الجهات. وبالتالي، فإنّ شركات التنمية المحلية ومؤسّسات التعاون بين الجماعاتِ هي التي باتتْ مكلفة بتطوير وسائل النقل. ومن أجل مصاحَبَة المجالات الترابيّة في إنجاز برامج ومشاريع محلية، أحدثت الدولة صندوقاً خاصّا هو صندوق مواكَبَة إصلاحات النّقل الطّرقي الحضري والرّابط بين المدن. ذلك أنّ هذا الأخير يُوفّر تمويلات وضمانات الدولة اللازمة، في إطار مَشاريع تنجزها شركات التنمية المحلية ومؤسّسات التعاون بين الجماعاتِ، بناءً على تمويلٍ مُشتركٍ مع الجهات، وأحيانًا مع فاعلين من القطاع الخاصّ.

وتعمل آلية تمويل الصندوق الخاصّ بمواكبَة إصلاحات النّقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن على دعْمِ مشاريع النقل العُمومي التي تمّ اختيارها، مع تغطية واسعة إلى حدّ ما، تدمج الاستثمار الأوّلي (في شكل رأسمالٍ لشركة التنمية المحلّية، يصل إلى 66 في المائة، -حيث يجب أنْ تُقدِّمَ الجماعات 34 في المائة كحدٍّ أدنى -)، إضافة إلى تحمّلٍ الديون وعجز الاستغلال.[16]

هـ) جهود مقدَّرَة في مجال المحافظة على البيئة وعلى جوْدة الهواء وأثره على الصّحّة

في مجال حماية البيئة والمحافظة على جوْدَة الهواء والصحة، عمدتْ مؤسّسة محمد السادس لحماية البيئة، تحت الرئاسة الفعْليّة لصاحبة السمو الملكي الأميرة للّا حسناء، إلى إطلاق ومُصاحَبَة العديد من المُبادرات، بشراكَةٍ مع السلطات العمومية، منْ بينها :

- وضْع برنامج الهواء والمناخ، الذي يؤطّر عمليات نشر محطات قياس جودة الهواء وتأثيرها على الصحة، بشراكة مع المديريّة العامّة للأرْصَاد الجوية. وقد مَكّن البرنامج من تطوير أدوات النمذجة، فضلاً عنْ تطويرِ منصّة لجمع المعطيات وتحليلها، عبْر إحداثِ نواةٍ للخِبْرَة المغربية ؛
- اعتماد ميثاق جودة الهواء يمكّن الشُّرَكاء (المقاولات والمجالات الترابية) من المساهمة في مكافحة تلوث الهواء محلّيّا واحترار المُناخ الشامل، تَبَعاً لعملية تتكوّن من ثلاثِ خطوات هي: التقييم والتقليل والتعويض. ذلك أنّ وجود برنامج وأداة رقْميّة للتعويض الطّوْعي للكربون سيُمكّن منْ تعْويض ثاني أكسيد الكربون الناتج عن وسائل النقل، وذلك على سبيل المثال عنْ طريق تمويل غرْس الأشجار وتركيب الألواح الكهربائية الشمسية في المؤسسات التعليمية القروية ؛
- إحداث مركز الحسن الثاني الدولي للتكوين في البيئة، الذي يعتبر تتويجاً للعمل الذي تقوم به المؤسّسة، خاصّة عبْر التحسيس والتربية والتكوين والتبادل وتعزيز المُمارسات الجيّدة، في إطار ورشات عمل بيداغوجية لفائدة الشباب، وكذا في إطار عمليات مُصاحَبَة الفاعلين، بهدفِ وضْع مُخطّطاتٍ للمُناخ على مستوى المجالات الترابيّة.

[16] تقرير حول أعمال اللقاء الوطني الموضوعاتي بشأن مبادرة «عبّئ مدينتك»، أكتوبر 2016.

4. رغْمَ الجهود المبْذولَة، ما تزال العديد مِنْ النّواقص تعوق تطوير التنقل المستدام

أ) الحاجة إلى رؤية - استراتيجية واضحة المَعالِم ومندمِجَة للتنقّل المُستدام

تجد السّياسات الوطنية والترابية صعوبة كبيرة في تجاوُز نواقص المُقاربات الكلاسيكيّة المعمول بها بالنسبة لمنظومَة النقل. ذلك أنّ أبْرز السياسات والبرامج الوطنية والترابية تركّز، بشكلٍ أساسيّ، على العَرَبات، الخصوصيّة أساساً، وعلى التنقّلات، المادّية على وجْه الخصوص، بدلاً من تركيزها على حاجيات الفرد. إنّ هذا النموذج السائد لا يأخذ في اعتباره الحدّ من التنقّلات، بفضل القرب وتجويد الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية.

هناك قصور آخر أساسيّ يهمّ الغياب شبْه الكُلّي لسياسةٍ - استراتيجيّةٍ تتعلّق بالمَشْي غير المقيَّد، وبركوب درّاجات بمحرّك كهربائيّ أم بدونه، ودراجات نارية، أو وسائل أخرى جديدة مزوّدة بمحرّك للتنقّل الشخصي، كالدراجات الكهربائية ذات العجلتيْن والدراجات الكهربائية ذات العجلة الواحدة ودراجات التوازن الكهربائية، الخ، ضمْن شروط سلامة وأمْن مثلى. إنّ هذا العجْز يَطرح تحدّيات كبيرة، لا سيّما وأنّ مُعظم حوادث السّير تعود إلى حَرَكَةِ السّيْر داخل المُدُن.

وفي غياب منظومة للتنقل المُستدام والمُتاح للجميع، تضطرّ نسْبة كبيرة من المواطنات والمُواطنين، تقدّر بحواليْ 60 في المائة، بل أكثر في بعض الجماعات، إلى السّير على الأقدام، في الوسطين الحضري والقروي على حدٍّ سواء: منهم تلاميذ المدارس والعمّال ذوو الدخل المحدود والنساء، إلخ. ولا يهمّ هذا النقص وسائل النّقل في حدّ ذاتها فحسب، بل يشملُ تجهيزات البنية التحتية اللازمة كذلك (ممرّات الرّاجلين، مسالك الدراجات، مواقف السّيارات، علامات التشوير، شروط السلامة، احترام القوانين، الخ).

على صعيد آخَر، تنبغي الإشارة إلى غياب رؤية واضحة المعالم لتطور الانتقال إلى المحرك الكهربائي. ورغم سلبيّات المحرّك الحراري (ذي الاحتراق الداخلي بالبنزين والديازل)، لا يوجد اليوم بالكادِ سوى 1 في المائة فقط من العربات النظيفة، منها 300 عربة كهربائية و 2000 عربَة هجينة. وبالتالي، فإنّ وسائل النّقل العُموميّة يتعيّن عليْها أنْ تكونَ رائدَةً في هذا المجال، وذلك على غرار ما تعرفه العديدُ من البلدان، حيث يتمّ استعمال حافلات نقل هجينة وكهربائية، بلْ وحتى حافلات تعمل بالهيدروجين الناتج التحليل الكهربائي للماء.

وبالتالي، فإنّ هذا العجز في وسائل النقل العمومية المُستدامَة والتنقل الكهربائي لا يساهم فقط في تفاقم التبعية الطاقية ذات المصدر الأُحْفُورِي المُستورَدَة، وكذا تفاقم العجز الاقتصادي الناتج عن ذلك، بقدْر ما يُساهم كذلك في تعميق حدّة الفوارق الاجتماعية والآثار السّلبية على البيئة.

ب) عرْضُ تنقّلٍ غير ملائم وغير كافٍ يوجّه الطلَب نحو وسائل غير مستدامة

تركّزُ سياسات التنقّل الحالية على تطويرِ البنية التحتية الطرقيّة وعلى السّيارات الخصوصيّة، وهو ما يرهن المنظومة بنمطٍ غير مُستدام وعادل بالقدْر المطلوب يقرُب ثلثيْ السّاكنة.

وتُعتبَر جهة الدار البيضاء - سطات مثالاً دالّا على حجم تحدّيات التنقّل الحضري. ذلك أن معظم التنقلات داخل الجهة الأكثر كثافةً سكّانية في المغرب (20 في المائة من السكان)، مع أعلى ناتج داخلي إجمالي (30 في المائة) تتمّ سيرًا على الأقدام (حوالي 62 في المائة)؛ كما أنّ حصّة النقل العمومي تصل إلى 12 في المائة (الحافلات والترامواي)، وتقارب 13 في المائة للسيارات الخاصّة و9 في المائة لسيارات الأجرة[17].

ج) قدرة شرائية محدودة وهشاشة اجتماعية مُعيقة

تجدر الإشارة إلى أنّه إذا كانَت السيارات الشّخصيّة في المَغْربِ، على غرارِ العَديدِ من البُلدان الأخرى، هِيَ وسيلة التنقّل المفضَّلة بامتياز، فإنّ عدداً كبيراً من المَغارِبَة ما زالوا مُضْطَرّين للتّنقُّل مشْياً على الأقدام، لمسافاتٍ طويلة في بعض الأحيان. ذلكَ أنَّ الاعْتمادَ على وسائل النقل الجماعيّ ليس مُتاحاً دائماً.

كما تمثل كلفة النقل في نفقات الأسر حصّة لا يُستهان بها بالنسبة لذوي الدّخل المتواضع والأشخاص في وضعيّة هشاشة. ناهيك عن أنّ تحسينَ القدرة الشّرائية للمُواطنات والمُواطنين هي هدف مَركزيّ لتطوير التنقل المستدام.

كما أنّ عرْضَ النقل العُمومي المُتاح غير كافٍ بالنسبة لحاجيات السّاكنة، سواءٌ في المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية، أو في المناطق القرويّة المتفرقة أو المعزولة. ثمّ إنّ الضّواحي الحَضَرية والمُدن الجديدة تُعاني من نفس النّواقص، بسبب عدم إدْماج مُخطّطات التنقّلات والتهيئة بكيفيّة مسبقة.

17 جلسات إنصات مع والي جهة الدار البيضاء - سطات، ورئيس المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء، ممثلي شركة الدار البيضاء للنقل، سبتمبر 2020.

وهذه الوضعيّة تؤدّي إلى تفاقم الفوارق الاجتماعية، وتطرح بالنسبة للمدينة تحدّي تنظيمِ تدفق العربات الخصوصية وتدبير الضّجيج والتلوّث الناتج عنها، كما هو الحال بمدينة الدار البيضاء، التي يتمرْكَز ثلث الأسطول الوطني[18].

د) مجال قرويّ يتّسم بالهشاشة وضعف الربط

على صعيد الوسط القرويّ، وبالنّظر إلى خُصُوصياته، فإنّ النّقل بصفةٍ عامّةٍ، ونقل الأشخاص على وجه الخصوص، يطْرحانِ تحدّياتٍ حقيقيّة :

- المجال القرويّ بشكل عام غير مندمج بما يكفي في المُحيط شبْه الحَضَري، بسبب ضعف الرّبط أو سوء توفير وسائل نقل عمومية جماعية كافية وذات جَوْدَة ؛
- ترْجِع بعض النّواقص، الخاصة بالمناطق القرويّة، إلى التغطية المجالية الضّعيفة، على مُسْتوى تَوَفُّر طُرُق قرويّة مستدامة، رغْمَ المجهودات المبْذولة في إطار البرنامج الوطني للطرق القرويّة الذي مكن في صيغته الثّانية، مِنْ رَبْط العديد من الجماعات القروية والدّواوير) ؛
- يُطْرَح بحدّة مُشكل القدرات البشرية ومحدوديّة الموارد في بعض الجماعات القرويّة التي لا يمْكنها الاستفادة من أكثر من مليون (1) أو مليونيْ (2) درهم من الميزانية. وهي وسائل غيْرُ كافية إلى حدّ كبير بالنّظر إلى حجْمِ المشاريع الّتي يتعيّن إنجازها ؛ [19]
- إنّ النقل المزدوج، الذي يقدّم إجابةً في مجال التنقّل بالنسبة للمستعمِلين في الوسَط القرويّ، يطرح تحدّيات كبيرة على مستوى السلامة والنّظافة وصَوْن الكرامة الإنسانيّة. فهو موجَّهٌ إلى ساكنةٍ تعاني من الهشاشة، وذات قُدْرَة شرائية جدّ مَحْدُودة، كما أنّها تعمل عموماً في قطاعيْ الفِلاحة أو التّجارَة.

هـ) وسائل نقل عموميّة غير كافية وغير ملائمة وذات ولوجيّة محدودة

أمام تزايُدَ حاجيات تنقّل الأشخاص، وإذا استمرّت السّيارة الخصوصيّة في فرْض نفسها كحلٍّ أخير للتنقّل، فإنّ مثل هذه الوضْعيّة لنْ تكونَ مستدامة اقتصاديّا، ولا منصفة اجتماعيّا، ولا صحيّة بيئيًّا. ولإبْراز حجم حاجيات السّاكنة، يُشار إلى أنّه بالنسبة لمَدينة الدار البيضاء، لوحْدِها، من المتوقّع بلوغ 15 مليون رحلة يوميّا سنة 2030، مقابل 11 مليون سنة 2020، و1.3 مليون سيارة سنة 2030، مقابل 320.000 سيارة سنة 2020.[20]

بالإضافة إلى ذلك، تعاني وسائل النقل العمومية، في بعض الأحيان، من انعدام النظافة والسلامة، كما أنّها ضعيفة الولوجيّة وغير ملائمة للأشخاص المسنّين أو في وضعيّة إعاقة. ويُمثّل التراموای والحافلات الكهربائية ذات الخدْمة عالية الجودة اليوم بديلاً مستداماً ومُتاحاً لهؤلاء المستعملين.

و) قطاع سيارات الأجرة بحكامة متجاوَزَة

بالنسبة لسيّارات الأجرة، تجدر الإشارة إلى أنّ برنامج تجديد الأسطول، بميزانية تبْلغ حواليْ 4 مليارات درهم، حقّق تجديداً يُناهز 54 في المائة على الصعيد الوطني، و85 في المائة في مدينة الدار البيضاء. إلّا أنّ هذا البرنامج لمْ يدفع في اتّجاه إدْماج السيّارات الكهربائية، وبالتالي اسْتثمار هذه الفُرْصَة لتحقيق انْتقالٍ فعْليّ نحو تنقّل مُستدام.

فضْلاً عنْ ذلك، يُعاني قطاع سيارات الأجرة الكبيرة والصّغيرة من هشاشة هيكلية وتنظيمية، تفاقمت بسبب الأوضاع غير المستقرة لشغّيلتها، الّتي تشْتغل في تماسّ مع القطاع غير المنظّم، بدون حماية اجتماعِيّة (لا تأمين عن المَرَض ولا عن فقدان شغل ولا تقاعد) [21].

هناك نواقص أخرى ذات طبيعة تقنينيّة يُعاني منْها قطاع سيارات الأجرة، مثل عدم إلزاميّة وضْع حزام السلامة، والسّماح بأنْ يجلسَ مُسافران اثْنان في المقعد الأمامي إلى جانب سائق سيّارة أجرة كبيرة.

وأخيرًا، يبدو أن النظام الحالي القديم لتدبير مأذونيّات سيارات الأجرة يَحُول دونَ تطوّره كقطاعٍ مُساهمٍ في التنقل المستدام. والواقع أنه غالبًا ما يوصف نظام منح المأذونيّات بأنه غير شفّاف تماماً، كما أنّ التّحويل غير الرّسمي لحقّ الانتفاع بين الأشخاص يَحُول دون تحديد هوية المالك الحقيقيّ للمأذونيّة.

ز) تلوّث متواصل يُفسد جوْدة الهواء ويهدّد صحّة المواطنات والمُواطنين

بخُصُوصِ الآثار السلبية المتعلقة بالبيئة وجوْدة الهواء وتأثيرها على الصحة، تتوفّر مدينة الدار البيضاء للأسف على الرّقم القياسي المُقْلِق لأكثر المُدُن تلوثًا في البلاد، بسبب حركة السّير الكثيفة، تليها مراكش وفاس[22].

[18] جلسة إنصات مع الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء-سطات، أكتوبر 2020.

[19] جلسة إنصات مع الجماعات الترابية لجهة الدار البيضاء-سطات، أكتوبر 2020.

[20] جلسات إنصات مع والي جهة الدار البيضاء - سطات، ورئيس المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء، وممثلي شركة نقل البيضاء بالمجلس، سبتمبر 2020.

[21] جلسة إنصات مع الفدرالية الوطنية لمهني النقل والطاكسيات، أكتوبر 2020؛ ومع المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش، أكتوبر 2020.

[22] جلسة إنصات مع مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، والبروفسور النجاري في إطار الدراسة المتعلّقة بجوْدة الهواء بمدينة الدار البيضاء، أكتوبر 2020.

وتنجُمُ هذه التهديدات، بشكلٍ أساسِيّ، عن إشكاليّات كثافة حركة السّيْر على الطرقات، بصفَةٍ عامّة، والازدحام الناتج عنْها، والذي يتفاقم بسبب حركة شاحنات البضائع الثقيلة، وَالعربات النّفعيّة وجميع أنواع العربَات ذات المُحَرّكات الحرارية (الديازيل بشكل أساسي، 4- EURO). إنّ هذه العوامل مَسْؤُولَة عن ظاهرة التلوث العامّ، وعنْ غازات الدفيئة، التي يمكن أنْ تتسبّبَ في اضطرابات الجهاز التنفسي والرَّبْو وأمراض القلب والأوعية الدَّمَوية، الخ.

في سياق آخر، فإنّ النّقل البَرّي اللوجستيكي هو القطاع الذي يسْتهلك أكبر قدر من الطاقة، ومنْ ثمّ فهو الأكثر إفرازاً للتلوث المحلي والعامّ. وبالتالي يكْشِفُ هذا القطاع عن وُجُودِ تحدّيات متعدّدة، منْها على وجه الخصوص[23] :

- إعطاء الأولويّة للاسْتدامة والبَصْمة الكربونية والتي لم تكن تندرج ضمن جدول الأعمال ؛
- لا تزال الكهرباء تُعتبر، عنْ خطأ، باهظة الثمن ؛
- وجود صُعُوبات في الانتقال إلى الرقمنة ؛
- ضعف التنسيق والتشاور بين الفاعلين، الأمر الذي يؤدّي إلى تعثّر الإصلاحات التي يتعين إنجازها، ولا سيّما مع الشركاء الاجتماعيين ؛
- ضرورة إحداث تغيير يتعلق بإطار تدبير عُقود المأذونيّة ؛
- هيْمنة القطاع غير المنظم، مع كلّ المخاطر والصعوبات الناجمة عنه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حصّة السكك الحديدية في نقل السلع والبضائع قد تراجعتْ بشكل كبير، في حين يمكنها أنْ تكونَ صيغة تناوبية بَديلة مُستدامَة ومستمرّة للنقل الطّرقي.

ح) إطار تنظيمي غير مكتمل وفعّال بما يكفي، وحكامة محليّة معقّدة

يُسجّل أنّ التنسيق الضّروري بين المصالح المسؤولة عن تنظيم وسائل النقل على صعيد المجالات الترابية يظلّ غير كافٍ من أجل إرساء منظومة للتنقّل تستجيب لحاجيات الساكنة. ذلك أنّ الإطار التنظيميّ الحالي يُعاني من أوْجُهٍ قُصُورٍ متعدّدة تتجلّى أوّلاً في وجود آليات للحكامة لا زالتْ مُعقدة أو لم تُفَعَّل بعد، بسبب التأخير المسجَّل في تنْزيل ورْش الجهوية المتقدمة، لا سيّما فيما يتعلق بنقل الاختصاصات من الدّوْلة إلى المجالات التُّرابيّة، إضافةً إلى غياب المُقتضيات المتعلّقة باسْتدامة وسائل النقل في النّصوص القانونية؛ علاوة على النّقص في المَوارِدِ الكافية.

كما أنّ المَسْؤوليات المتعلّقة بقطاع النّقْل (الطّرقي والسّككي ونقل السّلع والبضائع) تشترك فيها العديدُ من القطاعاتِ الوزاريّة التي تتدخّلُ، بشكْلٍ مُباشر أو غيْر مُباشر، على مستوى السّياسات والاستراتيجيات وتنفيذها. وبالتالي فإنّ هذا التعدّد في المتدخّلين يجْعل منْ حكامة تدبير القطاع مُهِمّة صَعْبَة.

إنَّ تعدّد المتدخّلين، والحجم الكبير من الدراسات، والاستراتيجيات ضعيفة الالتقائيّة، والمخطّطات غير المُندمجة، يؤدّي إلى تشتت كبيرٍ في الفعْلِ العموميّ على مُسْتويات مُختلفة، مما يؤثّر على نجاعته وفعّاليته.

إنّ هذه النّواقص والتحديات ينبغي أنْ تحدوَ بالسلطات العموميّة إلى إعادة النظر في منظومة النقل الحالية في شموليتها. وبالتالي، يجب مراجعة عمليّة الاستثمار بكيفية شمولية، بعيداً عن التّحليلات الوصْفية التي لا تتضمّن التكاليف غير الاقتصادية المباشرة وغير المُباشرة، لكي تدمج لزوماً أبعاداً مثل الولوج إلى التعليم وإلى فرص الشغل وأماكن العيْش والثقافة، وتقليص مدّة الرحلة، والتماسك الاجتماعي، والحاجيات القطاعيّة، وجاذبية المجالات الترابية، واستهلاك الطاقة والبَصْمة الكربونية، وجودة الهواء والصحة والرفاه، إلخ.

5. آفاق التطوير الآني والمستقبلي للتنقّل المُستدام

أ) رؤية تتّجه بقوّة نحو المستقبل: من منظومة نقل تعاني من عجز إلى اقتصاد للتنقّل المستدام يتّسم بالدّيمومة

تشير الرؤية والآفاق المتعلقة بتطوير تنقلٍ مُستدام، في المقام الأوّل، إلى ممارسة الحقوق الأساسية، وتستند إلى مبادئ تأسيسيّة وأهداف، وهي :

- الولوجيّة والإنْصاف والتّضامُن، التي تعني التّقليل من الاعتماد على العربة الشّخصية، وذلك بفضل عرضٍ مهمّ توفير نقل عموميّ ذي جودة وتنقّلات بمواصفاتٍ مثلى ؛
- والاستدامة والقيمة المضافة الاقتصاديّتان، بما يفيد التقليص من التّبعيّة للطاقة الأحفورية على وَجْهِ الخُصُوص ؛
- والمحافظة على الموارد الطبيعية وجودة الهواء والصحة، من خلال الحدّ من البصْمة الكربونية ؛
- ويترتّب على ذلك تحقيق الاستدامة بصفتها نقطة التقائيّة وقوّة مُحَرّكة لهذا المسلسل الانتقالي في شموليته.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ بلوغَ الأهداف المنشودة يتحقّق على المدى الزمني، بكيفيّة استشرافيّة وتدريجية.

[23] جلسات إنصات مع مختلف الفاعلين داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2020

إنّ نموذج التنقل المُقتَرَح يتغيّا تحقيق الاستدامة، في إطار اقتصادٍ شموليّ للتنقّل يأخذ في اعتباره الابتكار بالمعنى الواسع، بما فيه الابتكار التكنولوجي والصناعي. وهو يسْتند إلى منطق مختلف يُركّز بشكل أكبر على الفرد، بصفته فاعلاً في تنقّله الخاصّ، بهدف تجويد التنقلات وتحقيق أقصى استفادة منها. ولهذه الغاية، يتعيّن أن يُدْمِجَ هذا النموذج، منذ البداية، السياسات القطاعيّة ذات الصّلة وإعداد التراب والتّجهيز والتعمير، باعتبارها عملية مُهيْكِلة للولوج إلى الأنشطة الاقتصادية والثقافية، علاوة على تخطيط التنقلات، الحضرية والقروية، التي تحدّ من الفجوات المجاليّة والاجتماعية.

وفضْلاً عنْ حاجيات المواطنات والمواطنين على مستوى الولوج إلى الخدمات الإدارية والاجتماعية الأساسية، وكذلك إلى أماكن العيش في كلٍّ من الوسط القروي والحضري، يجب أنْ يُدْمِجَ التنقّل أهْدافَ التنمية المستدامة لتحقيق مزيد من الآثار السوسيو-اقتصادية الملموسَة، كتحسين الوضعية الاجتماعية، والولوج إلى الشغل، وإلى إطارٍ مَعيشيّ أفضل، وإلى بيئة صحية وإلى الرّفاه.

وفي هذا الصدد، فإنّ الرهانات المرتبطة بالتنقل تشكل فرصًا تنمويّة، بلْ رافعات لتحوّل العديد من قطاعات الاقتصاد ومجالاته : الطاقة والبيئة وإعداد التراب والصناعة والتعليم والشغل والثقافة والترفيه والصحة...

ومن خلال الاستفادة من رافعة التحوّل البيئي، الذي انطلق في مختلف أنحاء المعمور، يمكن للتنقل المستدام أن يُساهم في تحقيق انتعاش اقتصاديّ قويّ وإدماجيّ وتعْبويّ للمؤهلات المَحَلية، وهو الأمر الذي دعا إليه جلالة الملك نصره الله في خطابه الافتتاحي للسنة التشريعيّة 2020.

إنّ المغرب مَدْعوٌّ اليوم، أكثر من أيّ وقت مضى، إلى تسريع وتيرة إصْلاح القطاعات الرئيسية لاقتصاده، في إطار النّموذج التنموي الجديد. لذلك يتعيّن أنْ يعتمد مجموع الفاعلين في الاقتصاد والسلطات العموميّة مقارباتٍ وحُلولاً جديدة في مجال النقل، في إطار تحوّلات إيكولوجيّة وطاقيّة شموليّة، على النحو الذي اعتمدته العديد من البُلدان المتقدمة والصّاعدة.

كما ينبغي أن يعتمد النموذج المنشود أيضًا على مقاربات اقتصادية مبتكرة تراعي البَصْمَة الكربونية، وتُقلّص من الآثار السلبية في الاعتماد على الطاقة الأحفوريّة، كما تُحَوّل التّحديات والنّواقص إلى فرصٍ لخلق قيمة مُضافة من أجل مزيدٍ من التضامن والإنصاف في تمويل التنقل.

ولاسْتكمال هذه الرؤية الاستشرافية، ينبغي توفير شروط اقتصادية وتنظيمية تقترحها توصيات هذا الرأي، والتي يتعيّن اعتبارها بمثابة أداة دعم لمسلسل اتّخاذ القرار.

منْ أجْل ذلك، يمكن بلورة آليات مختلفة، على مستوياتٍ ترابية مختلفةٍ، وانطلاقاً من مقاربة تدريجيّة تقوم بعرض جميع الحُلول التقنية المُمْكِنة، والترتيبات المُناسبة على مستوى الحكامة والتشريع والتنظيم والتكنولوجيا والنّموذج الاقتصادي وتمويله.

ب) أوّلاً، هناك حاجة إلى اتّخاذ تدابير للتّدارُك على المدى القصير جدّا، ترمي إلى التخفيف من الآثار السلبية، وإلى تحسين الولوجيّة والحدّ من الفوارق المجالية والاجتماعيّة :

• التقليص الكبير من الآثار السلبية، بفضل التّهيئة القَبْليّة للبنيات التحتية الخاصّة بالرّاجلين وأصحاب الدّراجات، وذلك في إطار مخطّطٍ للتنقل النشيط؛ ولا سيّما من خلال التنقل الكهربائيّ الذي يُدمج الدّراجات النارية الكهربائيّة، وسيارات الأجرة الكهربائية؛ وتسْريع وتيرة الانتقال إلى اليورو-6؛ إضافة إلى المنصّات اللوجيستيكيّة، واعتماد تدابير مُرُوريّة احترازية، وتدبير ذكيّ لحركة السّير على الطرقات بفضل الرّقمنة، فضلاً عن مثاليّة الدولة في مجال إطلاق التنقّل المُستدام ؛

• اعتماد خدمات القُرْب الاجتماعية والإدارية في الوَسَط القرويّ، مع الاستعمال المعقلن والمسؤول للرّقْمنة؛ وكذا تهيئة المزيد من الطّرق القرويّة المُسْتدامة (أحسن تصميمًا وصيانةً)؛ والعمل على تطوير جيل جديد من النقل المُزْدَوج (مستدام ومهني ومنْفتح على الاستثمار) ؛

• إدْماج العاملين بالأنشطة غير المُهيْكَلة كمُساهِمين في بروز اقتصادٍ جديدٍ وشموليّ ومُبتكِر يشمل جميع مهن التنقل المستدام.

ج) بعد ذلك، تحقيق تطوّر استشرافيّ وتدريجيّ بيْنَ المَدى القصير والمتوسط والبعيد، يهدف إلى تطوير تنقّل مستدام ومتعدّد الأنماط ومتضامن وذي ديمومة اقتصاديا :

• مُبادرات مُهيْكَلَة ينبغي تعزيزها، وذلك بفضل النقل الكهربائيّ الجماعيّ، على غرار الحافلات الكهربائية الصّغيرة والحافلات الكهربائيّة ذات الخدمة عالية الجوْدة، والترامواي، والقطار فائق السرعة، ولا سيّما القطار الجهويّ السّريع الذي يرْبط الوسَط الحَضري بالعالم القرويّ، وذلك في تكامل مع النّقل الجوّي ؛

• حُلول تكنولوجية مبتكرة يتعيّن اعتمادها في مجالِ التّنقل الكهرْبائي، تأخذ في الاعتبار تكثيف المحطّات/ محطّات الشّحن، ومواقف سيّارات رابطة مُستدامة مجهَّزة بالطاقة الشّمْسية، إضافةً إلى ابْتكارات واعدة في مجال الغاز الطبيعي للسيارات والهيدروجين الأخضر وبطاريات الوقود، إلخ. وهي حلول ينبغي اعتمادها في إطار سياسة صناعية موجّهة نحو الإنتاج الوطني وإنعاش أنشطة جديدة مدعومة بالطّلبيات العمومية للدولة ؛

نموذج اقتصادي أكثر تضامُناً، بفضل تدابير ضريبيّة منصفة وتدابير تحفيزيّة، تُدْمِجُ الحد من الآثار السلبية (البَصْمَة الكَرْبُونية والمَخَاطِر الصّحية والاسْتهلاك المُفْرِط للطاقة، الخ)، والتَّمْويل المُستدام والتَّسْعِير المنْصف.

د) وفي الأخير، فإنّ استدامة مثل هذا النموذج تبقى مرتهنة بما يلي:

- بلورة رؤْية مشتَرَكة تحدّد أهْدافاً وطنية واضحة، تنسجم مع النّموذج التَّنْمَوي الجديد، وتتماشى مع الالتزامات الدولية لبلادنا في مجالِ الحَدِّ من انبعاثات الغازات الدفيئة والتّبعية للطاقة الأحفورية ؛

- وجود قوانين متماسِكَة وفعّالة على مستوى المجالات الترابية، وَمَعايير تُدْمِج بشكلٍ ملموسٍ مُتطلبات اسْتِدامَة البنيات التّحْتية وَوَسائل النقل والخدمات المُرْتَبِطَة بها. في هذا الصّدد، ينْبغي أنْ يكونَ قانون المالية بمثابة أداة لتقنينِ وتعزيزِ حُلُولٍ مُنْخَفِضَة الكرْبون ترْمي إلى الحياد الكربوني بحلول 2050 ؛

- إعداد سياسات عُموميّة الْتقائيّة في مَيادينِ الصّحّة والبيئة والنقل؛ وترتكز على استراتيجيات قطاعية مندمِجَة، ومخطّطات تنمويّة ترابية، ومن شأنها أنْ تُدمِج إعداد التراب القرويّ في صُلْبِ منظومة تنقُّل الأشْخَاص والبضائِع ؛

- اعتماد أشكال تنظيم جديدة للتنقّلات (مخطّطات التنقّلات الحَضَرِيّة ومخطّطات التنقّلات القرويّة)، مع الحفاظِ على المَوقعِ المَرْكزيّ لوسائل النقل الجماعيّ المُسْتدامة والفَعّالة، بدلاً من خيار «السيارة للكلّ» أو «إما بنزين أو ديازل» ؛

- اتخاذ قرارات تكون موضوع تشاور محلّيّا، بين المنتخبين والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والفاعلين التقنيّين، لاختيار حُلول أكثر ملاءمة للتنقل، مع الأخذ في الاعتبار عناصر اليقظة والتتبّع والتقييم وقياس الآثار السوسيو- اقتصادية والبيئية. كما ينبغي إشراك المُواطِن ومجموع الفاعلين في المجتمع في عملية اتّخاذ القرار ؛

- إعداد نموذج أكثر شمولاً وطموحًا للتربية والتكوين والبحث والابتكار وصناعة التنقل المستدام، والّذي بدونه لن تكون هناك استدامة للاستثمارات في الصناعة المزدهرة للسيارات.

ويتطلب هذا الانتقال نحو اقتصادٍ دائمٍ للتنقل المُسْتدام وضع استراتيجيةً شُمُولية، مصحوبة بإطار تنظيميّ وحكامة فعّالين، وإدماجٍ حقيقيّ لسياسات التنمية السوسيو-اقتصادية على صعيد المجالات الترابية.

كما تتطلب قيادة التغيير انخراط الفاعلين قصْد تعبئة المَوارِد البَشَريّة والتقنية والمالية، وذلك منْ أجل إرساء ثقافة مُواطِنة جديدة، تُدمج العادات الجيّدة والمواقف والسّلوكات (الحسّ المدني، الخ)، بالمُوازاة مع القيام بتعديلات على المستوى التشريعي والمؤسّساتي، وكذا في مجال الحكامة والتّمْويل.

من شأن ذلك المُسَاهَمَة كذلك في تحسين قدرات صمود المجالات الترابية، بشكلٍ عامّ، والاقتصاد المتعلّق بالتنقّل المستدام ككلّ، بفَضْلِ الاختيارات الملائمة للجماعات الترابية (البنيات التحتية، التجهيزات، أشكال النقل المُسْتدامَة، الخدمات)، فَضْلاً عن تدبير أكثر نجاعَة يعمل على تعضيد الوسائل المادية والموارد البشرية المُتاحة.

هكذا، يمكن للمجالاتِ الترابية أنْ تحقق قفزة نوعية وكمّية، من خلال الاستفادة من الرّأسمال البَشَريّ الخاص بها، إذا أَعَدّتْ نماذِجَها الخاصّة للتنقّل النشيط والنقل الجَماعي المُسْتدام، ووضعتْ حُلولاً خاصّة بحاجيات مختلف السكان وأنْماط عيْشِهم حسب الفضاءات والمُستويات الترابية (المَدينة والحيّ والجماعة والدُّوار)، مع إيجاد حُلُول مُقْتَصِدَة وإيكولوجيّة ومؤمَّنَة وموثوقة، تحدّ من الفوارق المَجالية بتحقيق مَزيدٍ من الإدماج الاجتماعي والتّضامن واحترام البيئة.

5. توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تصْدُرُ توْصياتُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ذات الطبيعة الاستراتيجية والإجرائيّة والمصاحِبة، عنْ رؤية مندمجة، تتّجه بقوّة نحو المستقبل. وهي توصيات تمتّ بلورتها لتكون بمثابة أداة لدعم مسلسل اتّخاذ القرار بالنسبة للفاعلين المؤسّساتيّين والاقتصاديين، وذلك من أجل تَمْكينهم من الاسْتغلال الفعْليّ والتدريجي لإمكانات تنمية التنقل المستدام التي يبرزها هذا الرّأي.

1. جعْل وسائل نقل الأشخاص والبضائع قطاعاً مُهيْكِلاً للاقتصاد ورافعة للتنمية المستدامة في المَجالات الترابيّة

- باستعجال تنظيم نقاشٍ عُمُوميّ وطني وجهويّ واسع قصْد إعادة التفكير في «نموذج النقل» الحالي، في إطار النموذج التنموي الجديد الذي تنشده بلادنا ؛

- باعتبار التحوّلات الإيكولوجية والطّاقية فرصةً ينبغي استغلالها، ورافعةً للتنمية السوسيو-اقتصادية، التي ينبغي أنْ تؤدّيَ، على المدى القصير، إلى التّخفيض الكبير من التبعيّة للطاقة الأحفوريّة، ومن العربات ذات المحرّكات الحرارية، لفائدة تطوير الطاقات المتجددة ووسائل النقل المُستدامة ؛

- بتحسين ولوج جميع المواطنات والمُواطنين إلى وسائل نقلٍ عُمُومية مُستدامة، وتطوير البنيات التحتية القروية المُستدامة، من أجل الحدّ من استعمال العربات الخصوصية والتقليص من الفجوات المجالية والاجتماعية. وفي هذا الشأن، فإنّ الدولة مُطالَبة بلعب دور استراتيجي أساسيّ في قيادة التغيير.

2. وضْع إطار تشريعيّ وتنظيميّ ومعياريّ متجانس ومنسجم وملائم وفعّال، فضْلاً عن اتخاذ تدابير تصحيحية على المَدى القصير تشجّع على التنقل المستدام

- بتجميع النّصوص القانونية المتعدّدة في شكْلِ قانونٍ- إطار قصْد توْجيه وسائل النقل نحو تنقُّلٍ مُستدام فعّال، مع توضيح متطلّباته ؛

- بتسريع وتيرة دخول المقتضيات القانونيّة حيّز التنفيذ، بما فيها تلك المتعلقة بفعْليّة معايير اليورو-6 بإبقاء العَرَبات الأقدم والأكثر تلويثًا خارج المدن، اعتبارًا من سنة 2021، مع التحضير في الوقت نفسه للانتقال إلى معيار اليورو-7 بحلول 2023 ؛

- بوضع علامة تصنيف للعربات حسب مستوى انبعاثات غازات الدفيئة والجسيمات، من أجل اللجوء إلى تدابير مُروريّة احترازيّة داخل التجمّعات السكنيّة والمناطق المعرضة لخطر التلوث ؛

- بتسريع تنفيذ العَقد- البرنامج المتعلق بتطوير منصّات لوجيستيكية طرقيّة بضواحي المدن، مع الحرص على ربْطها بالسكك الحديدية ؛

- بإصْلاح المنْظومة المتعلّقة بِحَكامَة سيارات الأجرة، وإضْفاء الطابع المِهْني عليْها، ودراسة إمكانية تَحْريرها. كما ينبغي إعادة التفكير بكيفيّة عميقة في عملية منْح المأذونيّات وتدبيرها، وإعادة توزيع المداخيل ؛

- بوضع مخطّط تدبير مندمج للنّفايات المنبعثة من وسائل النقل، طيلة دوْرَة حياتها، مع اللجوء إلى إعادة تدويرها وتثْمينها محليّا ؛

- بتحديث مُدَوّنة السير والسّلامة الطرقيّة، لكي تنسجم مع مبادئ التّنقل المُستدام، وتحسين الولوجيّة، والحدّ من المَخاطِر على المستعملين وعلى البيئة.

3. الحرْص على احترامِ الالتزامات الدوليّة لبلادنا، وعلى التقائيّة السياسات العموميّة في مجال التنقّل، وتنفيذها على مستوى المجالات الترابيّة

- بوضْع رؤية واستراتيجيّة وطنية تتماشى مَعَ أهْداف أجَنْدَة التنمية المستدامة 2030، وهدف حياد الكربون، في إطار «رؤية المغرب 2050» من أجل استراتيجية طويلة المدى لانبعاثات منخفضة الكربون. لهذه الغاية، ينبغي تحفيز الجهاتِ الإثْنتَيْ عشْرَة على تطوير خرائط طريق جهويّة للتنقّل المُسْتدام. ومن شأن ذلك أنْ يسْمَحَ بتطويرِ خارطة طريق وطنية، بناءً على أهْدافٍ واضحةٍ وقابلة للقياس وقابلة للمراجعة السنويّة ؛

- بإدْراجِ حاجيّات التنقل المستدام ضمْن متطلّبات التعمير وإعداد التراب والتخطيط. في هذا الصّدد، سيكون من المعقول استكْمال المُخطّط التوجيهي للتهيئة العمرانية ومُخَطّط التنقّلات الحَضَرِيّة بمخطّطات التنقّلات القرويّة. وينبغي أنْ تعمَلَ هذه الأخيرة على تحسينِ التنقّلات، مَعَ الأخْذِ في الاعْتِبار مَبادئ قُرْب الخَدَماتِ الأساسية وحاجيات قطاعات الاقتصاد ؛

- بتشجيع المُنتخبين المحلّيّين على إعدادِ المَزيدِ من المشاريع بما يتماشى مع توجّهات مخطّط التنقّلات الحضريّة، ومخطّط التنقّلات القرويّة التي ستأتي مستقبلاً، ومع متطلبات الاستدامة، في إطار العمليّات المتضافرة مع مختلف الفاعلين، وإشراكهم في عملية اتّخاذ القرار.

4. تحسين عمليات التنسيق وأشكال الحكامة بين المستويْن المركزي والترابي وداخل المجالات الترابيّة بخصوص التنقل المُسْتدام

- بتَشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات، ذات امتدادات جهويّة، تكون مسؤولة عن التنقل المستدام، وقادرة على إيجاد حلول لمخاطر تداخل الاخْتصاصات وتذويب المسؤوليات وتشتت الوسائل ؛

- بدراسة إمكانيّة إحداث مرصد لتنقّل الأشخاص، في شكل خليّة مستقلّة على صعيد المجالات الترابيّة، وذلك بهدف إنجاز مهمة اليقظة وإنتاج مؤشّرات ملائمة ومعَزِّزَة لوضعيّة وسائل النقل وآثارها ؛

- بتسريع فِعْليّة القوانين المتعلقة بنقل الاختصاصات إلى الجهات والجماعات الترابية. وفي هذا الشّأن، ينبغي تعزيز دور ووسائل مؤسسات التعاون بين الجماعات في مجال النقل المُستدام، وخاصّة مجال التنقل بين الجماعات القرويّة ؛

- بتجميع الفاعلين المحليّين حول مشاريع مشتركة، وبتعضيد وسائل الجماعات الصغرى، وبالتالي خلق ظروف مواتية لتسهيل إنعاش المشاريع، وتحسين القدرات الاستثمارية والآثار الإيجابية على السّاكنة,

5. الإرساء التدريجي للحلول التقنية والتكنولوجية المستدامة، بما يتلاءم مع حاجيّات مختلف فئات المستعملين ومع مختلف المستويات الترابية

- بوضْعِ مُخَطّط وَطَنِيّ وبرامج جهويّة للتنقل النشيط تعزّز حركة سيْر الراجلين والدراجات بدون عوائق، في ظروف مثلى للسّلامة، مع تحديث مدوّنة السّير ؛

- بتسريع البرنامج الوطني للطرق القرويّة، في صيغة مُستدامة، منْ أجل قطاع أكثر صمودا في الوسط القروي، وذلك بالمُوازاة مع تطوير النقل المزدوج والمستدام، الذي ينبغي جعْله جاذباً للاستثمار من خلال إضفاء الطابع المهني عليه ؛

- بالإرساء القبْلي لبنيات تحتية تقنية مستدامة، مثل المحطّات ومحطّات الشّحن الكهربائي، تتلاءم مع أنواع الوقود المستدام الأخرى (الغاز الطبيعيّ للعرباتِ أو الهيدروجين)، وذلك بفضل اعتماد تهيئةٍ إجرائيّة تُسَهّل التجريب واختيار أكثر الوسائل ملاءَمَة ؛

- بالتشجيع القويّ للحلول المُستدامة البَديلة للسيارة الشّخصية والمحرك الحراري: حافلة حضرية/ حافلة ذات خدمَة عالية الجودة، والحافلة الصّغيرة، وحافلة رابطة بين المُدُن، وخط الترامواي (صغير وخفيف وسريع)، مع المزيد من الوسائل المتعددة وذات الرّبْط المتنوّع، بفَضْلِ توفير المحطات ومحطات سيارات النقل المشتركة ومواقف سيارات مستدامة، وبفضْل مزايا التحوّل الرقمي ؛

- بإعطاء الأولوية، على المدى القصير، للحلول الكهربائية بالنسبة للسيارة الشخصية، مثل الدراجات الكهربائيّة المتطوّرة والمُصَنَّعَة محلّيًّا، وكذا بمناسبة وضْع برامج تهمّ تجديد أسطول النقل، مثل سيارات الأجرة والعربات النّفْعيّة، وذلك باختيارِ مُدُن تجريبية، صغيرة ومتوسطة الحجم، من أجل اختبار الملاءمة وقياس الأثر ؛

- بمُواصلة توْسيع خطّ القطار فائق السرعة ليشْمل الجهات الأقلّ ربْطاً، بكيفيّة تكامليّة مع النقل الجوّي، مع العمل، في الوقت ذاته، على تطوير شبكة للقطار الجِهَوي السّريع، كنمط للرّبط يُهيكل التنقّل المُستدام بين المحيط الحضري/ شبْه الحضري والعالم القرويّ.

6. الإعمال التدريجي لنموذجٍ اقتصاديٍّ للتنقل المستدام، يُدْمِجُ البُعْد الاجتماعي وجودة الهواء والوضعيّة الصحّية ورفاه السّاكنة

- بفَرْضِ ضَريبةٍ على البَصْمَة الكَرْبونية بالنسبة للعربات المُلَوِّثَة، انطلاقا من أنظمة الحوافز والجَزاءات الإيكولوجية، بهدف اسْتعمالها كرافعةٍ للتمويل العادل للتنقل المُستدام، في إطار استراتيجيّة شمولية ومندمجة ؛

- بالتّخصيص المُسبق لميزانيات محددة للجماعات الترابية، وتطوير تمويلات مستدامَة، ناتجة عن تعبئة الاقتصاد في التكاليف الاجتماعية والبيئية للآثار السلبية التي تمَّ تجنّبها بفضل التنقل المستدام، أو عائدات ضريبة الكربون ؛

- بتعزيز وسائل صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطّرقي الحضري والرابط بين المدن، من خلال تعبئة التمويل الوطني أو الدّاخلي الخاصّ في إطار الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ، فضلاً عن التمويل الدولي الخاصّ، مثل تمويل الصندوق الأخضر للمناخ التّابع للأمم المتحدة ؛

- بتقديم قروض بأسعار تفضيلية وإعانات جهويّة لاقتناء العربات التي تستجيبُ لمتطلبات الاستدامة، وكذلك آليات التسعير العادل لكلّ كيلوواط في الساعة في المحطة/ محطة الشّحن، من أجل تشجيع المواطنات والمُواطنين على اللجوء إلى التنقّل الكهربائي ؛

- بوضْعِ أسْعارٍ تفضيليّة لفائدة مختلف فئات المُرتفقين الذين يتمّ تحديدهم بكيفية دقيقة. كما يمْكن تطبيق أسعارٍ مُنخفضة، تصِلُ إلى حدّ المجانيّة، لفائدة التلاميذ والطلبة والباحثين عن شغل والمتقاعدين والأشخاص في وضعية إعاقة، إلخ. ؛

- بتشْجيع المُقاولات على المساهمَة في تمْويل التنقل المُسْتدام، في إطار مقاربة فعْليّة للمسؤولية الاجتماعية للمقاولات، وذلك عبْر المساهمة في تذكرة التنقّل، بلْ وتمْويل أَحَد أنماط النقل الفردي أو الجماعي ؛

- بإدماج القطاع غير المنظَّم عبْر مهننة أنشطته، وتحرير خدمات التنقّل، بما فيها سيارات الأجرة، بناءً على دفاتر تحمّلاتٍ تتضمّن متطلبات الاستدامة ؛

- وَبإرساء تدابير تحفيزية ولا سيما إجراءات جبائية على مستوى قانون المالية، من أجل تحفيز تنمية التنقل المستدام، ومِهَنِه وخبرته المحليّة.

7. تعزيز التكوين والبحث والابتكار والاندماج الصناعي، فضلاً عن تعزيز ثقافة التنقل المستدام

- بإعدادِ برامج ترمي إلى التكوين الأساسيّ والمستمرّ في مختلف المجالات والمهن المتعلّقة بالتّنقل المُستدام، موَجَّهَة إلى جميع الفاعلين، وذلك بهدف تحسين وتعزيز كفاءات الموارد البشريّة، بما فيها المنتخبون على صعيد المجالات الترابيّة ؛

- بالاستثمار المكثف في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. وفي هذا الصدد، ينْبغي تعزيز موارد معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة، حتّى يكون قادراً على تنْسيق الابتكار وتصنيع المنتجات وعمليات التصنيع والخدمات المقدَّمَة ؛

- باعتبار التنقل، فضلاً عنْ بُعْده الطّاقي والإيكولوجيّ، قطاعاً يخلق الثروات ومناصب الشغل. إنّ التنقل يُعدّ رهاناً صناعيّا أساسيّا، يتطلب تعزيز القدرات الصّناعية الوطنيّة لوسائل النقل الفردي والجماعي، بما في ذلك السكك الحديدية، وذلك على مستوى التطوير والإنتاج والصيانة... ؛

- بتسهيل الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ، في إطار عقود بين الدولة والجهة من أجل الابتكار المجالي المُقتصِد، واغتنام الفرص الجديدة لتحسين نسبة الاندماج الصناعي المحلّي على مجموع سلسلة القيمة ومِهَن التنقل المستدام ؛

- بتعبئة التمويلات المُستدامَة والتّحفيزيّة، مثل الائتمان الضّريبي للبحث والابتكار، وانخراط الجهات في تمويل البحث العلمي والصناعي، في إطار برامج جهوية مندمجة وتعاونية وموسَّعَة على الصعيد الإفريقي ؛

- باعتماد استراتيجيّة للتواصل وتحسيس المُواطنات والمُواطنين بالتنقل المُستدام، عبْرَ محتويات إعلامية تتعلق بالبيئة والوضعيّة الصّحية والتقدم التكنولوجي، وتوظيف الوسائل السّمْعية البَصَرية والرقمية والشبكات الاجتماعية، بإشراك مجموع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.